B-276
Vol-2

الحيض فلا يرجع عليه القلب مثاله قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين ومثل قولهم القراءة تكررت فرضا

في الاوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع والسجود فقلنا

فانه كل واحد منهما لما تكرر فرضا في الاوليين تكرر كذلك في الاخريين

المسلمون انما يجلد بكرهم لانه يرجم ثيبهم ولما تكرر الركوع

والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الاخريين

والمخلص عنه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال

126

لان الشيء يجوز ان يكون دليلا على شيء وذلك الشيء دليل

عليه ايضا وانما يصح المخلص اذا ثبت انهما نظيران مثلان

اي مثلان متساويان

التوأم وذلك مثل قولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع

اي المخلص وهو الاخراج مخرج الاستدلال تحقق فيما قال علماؤنا رحمهم الله لوجود المساواة

انا صح كالحج فقالوا الحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع

وقلنا في الثيب الصغيرة انه يولى عليها في مالها فيولى عليها

الفهم المشان

في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا انما يولى عليها في مالها

لانه يولى عليها في نفسها فقلنا ان النذر ما وضع لله تع

بالصلوة والصوم

على سبيل التقرب اليه تسبيبا لما شرع من العبادات ابتداء

لان النذر سبب للفعل فان النذر بالصلوة سبب للصلوة

وهو منفصل عن النذر وبالشروع حصل فعل القربة

فاللزوم حكم ما ثبت بالثبات عليه اولى وكذلك الولاية

اي ومثل النذر والشروع الولاية على المال والولاية على النفس في كونهما نظيرين

شرعت للعجز عن الحاجة على من هو غير قادر على قضاء الحاجة

اي عجز المولى عليه عن التصرف

والنفس والمال بعد الثيب والبكر فيه سواء فاما الحلف اليمين

هذا بيان ان الاصل للحكم من القلب الذي ذكرنا لانها ليست بسوية

ولا نقال المساواة بين النفس والمال ... لان النفس متبذل والمال متبذل ...

فليسا بسواء في انفسهما وفي شروطهما ايضا حتى افترقا في

شرط النيابة وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء لان

اي لانهما ليسا

القراءة ركن زائد يسقط بالاقتداء عندنا ويسقط بخوف فوت

ولا يسقط ركن الركوع والسجود بحال

الركعة عنده ومن عجز عن الافعال لم يصح النفل له الا بالافعال

الافعال وكذلك الشفع الاول والثاني ليسا بسواء في القراءة

الا ترى ان احد شطري القراءة سقط فيه وهو السورة

في الشفع الثاني

127

سقط احد وصفيه وهو الجهر فلم يجز كمال ففسد الاستدلال

اماما كان او منفردا

واما النوع الثاني منه فهو من قلب الشيء ظهرا لبطن وذلك

ان يكون الوصف شاهدا عليك فتقلبه وتجعله شاهدا لك

اي تجعله علة لك

من مجمع الامثال في قولهم قلب الامر ظهرا لبطن
اللام في لبطن بمعنى على ونصب
ظهرا على البدل اي قلب ظهر
الامر على بطنه حتى علم ما فيه
ومما يحتمل فيه اللام بمعنى على ايضا
وظهرا نصب على الظرف الا انه
محمول على محل الشيء فانه منصوب
لكونه مفعولا ويحتمل ان يكون
ظهرا منصوبا على التمييز لكن نص
الجملة في قوله قلب الامر ظهرا
وعن الاضافة في قولنا من قلب
الشيء ظهرا لبطن ٢٥

وكان نظيره الكفصل وجه المبك فنقض كل واحد منهما صاحبه

فصارت معارضة فيها مناقضة بخلاف المعارضة بقياس

آخر لانه يوجب الاشتباه الا انه يوجب تناقضا الا ان

هذا لا يكون الا بوصف فيه تقرير للاول وتفسير فكان

دونه القسم الاول مثاله قولهم في صوم شهر رمضان انه صوم

فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا

لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه

كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبل الشروع

ومثله قولهم في مسح الرأس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه

من الشهادتين او التعليلين ه

يحتمل ان يكون هذا جواب سؤال وهو ان يقال لما نقض كل واحد منهما صاحبه ينبغي ان يكون هذا القلب مثل الاول ه

فصار كالمذكور في تعليله فجعل قلبا لا معارضة ابتداء

اي قول اصحاب الشافعي رح لاجل اشتراط تعيين النية لصوم رمضان ه

انه صوم شهر رمضان ه

وقلبناه

في القضاء بالشروع ه

صوم القضاء

بتعيين صاحب الشرع حيث لم يشرع فيه غير صوم رمضان ه

مسح الرأس ه

لا يسنّ
كغسل الوجه فيتناول لما كانت كيفية الوضوء وجب ان
تثليثه بعد الكمال بزيادة على الفرض كغسل الوجه وبيانه ان
مسح الرأس يتأدّى بالقليل فيكون استيعابه تكميلاً للفرض
فيه لا زيادة عليه بمنزلة التكرار في الوجه واما العكس فليس
128 من هذا الباب لكنه استعمل في مقابلة القلب الحق به وهو
نوعان احدهما يصلح لترجيح العلة والثاني معارضة
فاسدة واصله ردّ الشيء على سننه الاول مثل عكس المرآة
اذا ردّ نور البصر بنوره حتى انعكس فابصر نفسه كانه له
وجها في المرآة وذلك مثل قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع

كالحج بعكس الوضوء وصلاة وما اشبههما يصلح لترجيح العلل

على ما ذكرنا انشاء الله تعالى والنوع الثاني ان يرد على خلاف

سننه مثل قولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم

بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي

فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه

القلب

لان الاجماع بحكم آخر ذهب بالمناقضة ولذلك لم يكن من هذا

الباب في الحقيقة ولان الاجماع بحكم مجمل لا يصح من السائل

بطريق الابتداء ولان المفسر اولى ولان المقصود من الكلام

معناه والاستواء مختلف في المعنى ساقط من وجه

احترز به عن الحج فانه وجب بالشروع لان المضي يجب فيه بعد الفساد

الا ان الشروع في النفل غير ملزم

اي وهذا النوع من القلب

اما ولا اجل انتفاء المناقضة بين العلتين

لانه لا مناقضة عند اختلاف الحكم

يعني الحكم الذي ادعى المعلل ثبوته مفسر والحكم الذي ادعاه السائل وهو عدم اللزوم

١٠١

129

[illegible] والمعارضة

الخالصة فخمسة أنواع في الفرع وثلاثة في الأصل أما التي في

الفرع فأصح وجوهها المعارضة بضد ذلك الحكم فيتبع بذلك

نقض المقابلة فيمتنع العمل وينسد الطريق إلا بترجيح مثاله

قولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فقال لهم

إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف والثاني معارضة بزيادة

هي تفسير للأول وتقرير له مثل قولنا إن المسح ركن في وضوء

فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل وهذا أحد وجهي القلب

على ما قلنا وأما الثالث فإن فيه نفيا لما أثبته الأول أو لما نفاه

أي ترجيح أحد العلتين على الأخرى

أي النوع الثاني

أي والنوع الثاني من المعارضة

الرأس

فانه لا يمكن ان يعترض بتفسير مثل قولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح

كالتي لها اب فانها صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخ

لنفسها
كالمال وهذا تعيين للعلة لا نفي المتعلقة بولاية انكاحها

الولاية الا انه تحت هذا الحكم نفي للاول لانه ولاية الاخوة اذا

بطلت بطل ما بينها اثبتناه عليها بالاجماع واما الرابع فالقسم

الثاني من قسمي العكس على ما بينا فنبهه من وجه وعلى ذلك

قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقد تعلق

بهذا المعنى وجب ان يستوي ابتداؤه وقراره كالمسلم واما

الخامس فالمعارضة فيها حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول ايضا

اي ولاية التزويج لغير الاب والجد

اي وقلنا ما عليها في هذا القسم

اعلم ان فيما اثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي للحكم الاول من حيث المعنى

مثل قول ابي حنيفة رض في الثوبي اليمان غيبا فنكحت وولدت

ثم جاء الاول صاحبا ان الاول احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح

فان عارض الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب

به نسب الولد كرجل تزوج امراة بغير شهود فولدت فهذه المعارضة

في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لان النسب لم يبح اثباته بدليل الخصم 130

من زيد بعد ثبوته من عمرو وصحت المعارضة بابطال سبب الاستحقاق

النسب فاحتاج الخصم الى الترجيح بان فراش الاول صحيح ثم عارضه

الخصم بان الثاني شاهد والماء ماؤه فيترجح بفقه المسلم وهو

فكان احق بالاعتبار كما لو كان كل واحد من الفراشين
فاسدا واحدهما غايب والآخر حاضر فان الولد للحاضر

ان الصحة والملك احق بالاعتبار من الحضور لان للفاسد شبهة

لقيام النكاح بينهما بصحة العقد
وقد دل الدليل على قيامه فكان صاحب فراش

بوجود الشبهة والصحة بوجود الحقيقة
فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار
من الشبهة

اي حرمة صاحب الفراش
الفاسدة

وهو الاولاد

التعليل بعلة فيفسد الترجيح واما المعارضات في

الاصل فمثل ان يعارض بمعنى لا يتعدى وذلك باطل لعدم حكمه

وللفساد لو افاد تعديه والثاني ان يتعدى الى فصل مجمع عليه

والثالث ان يتعدى الى فرع مختلف فيه ومن اهل النظر من جعل

هذه المعارضة صحيحة لاجماع الفقهاء على ان العلة احديهما

فصار باستدلاله بالاجماع مبطلا اثبات الاخرى ابطالا

من طريق الضرورة والجواب ان الاجماع انعقد على فساد احدهما

لمعنى فيه لا لصحة الاخرى كالبول في الطعم والصبي احدهما اللعبة

لكن الفساد ليس لصحة الاخرى لكن لمعنى فيه يفسده فاثبات

131

الاصل

لصحة الاخر باطل فبطلت المعارضة وكل كلام صحيح في

بذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في

اعتاق الراهن انه تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالابطال

فكان مردودا كالبيع فقالوا البيع هنا كالبيع لانه يحتمل

الفسخ بخلاف العتق فالوجه فيه ان يقول لما القياس لتعدية

حكم النص دون تغييره وانا الاسلم وجوب حمله النظم هنا

وبيانه ان حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ والرد في

الفرع بطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد وكذلك اعتبر

الاعتاق

باعتاق المريض لان حكم الاجماع ثمة توقف العتق ولزوم

اعتاق الراهن

اي كالكلام الصحيح يذكر على سبيل المفارقة فيذكره على سبيل الممانعة في قولهم

اي ابطال حق المرتهن

لا يقال بطلان العتق حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه عندكم

بحيث لا سبيل الى ابطاله ورد العبد الى الرق اصلا

اي اداء ما وجب على العبد من السعاية لانه كالمكاتب ما دام يسعى في بدل رقبته

الى قضاء الدين دون الاعتاق حتى لزمته السعاية اذا لم يكن له مال آخر

وقيل ان اعتاق الراهن صادف محلا مشغولا فبطل كاعتاق المريض

ولا نسلّم عدم ثبوت الطلاق الا انا اصلاً فانا ندّعي في الاصل حكماً

عيناً قلنا لم نسلّم الردّ في لم فقلّ ادعي مغصوب فيوجب

الالك كالخطأ وقتل الصبي كالخطأ الان ثمّ ... غير معدى

كالقتل الخطاء

علية ونسلّم ما قلنا انه لا نسلّم قيام شرط القياس وتغيير

وهو عدم تغيير حكم الاصل

معطوف على مقدر اي ولا سبيل الى ما قال الفائق

ثم انه حكم الاصل شرع الالحاق عن القود وانت جعلتم مثلها

عند العجز عن استيفاء القصاص

وقد بيّنا ان المناقضة لا ترد على العلل الموثرة بعد صحة اثرها

حقيقة

ولنا ثبت ذلك بوجوه اربعة وهذا

وحاصله ان المجيب متى امكنه الجمع بين ما ادّعاه علة وبين

اي الوصف اي نصيصه عليه الوصف

ما يعوّر مناقضه بنوع بين بطلت المناقضة كما يكون ذلك

في المناقضات في مجلس القضاء بين الدعوى والشهادة

نقض

وبين الشهادات انه متى احتمل التوفيق ظهر بذلك بطلان التناقض

الذي

الثاني بالوصف الذي جعله علة والثاني يعني الوصف

صار به الوصف علة وهو حالة الاثر والثالث بالحكم المطلوب

فظاهر

بذلك الوصف والرابع بالغرض المطلوب بذلك الحكم اما الاول

اي الدفع بالوصف فظاهر الصحة لان الوصف اذا لم يكن موجودا في صورة النقض لم يكن نقضا ه

ولا يلزم

مثل قولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف

احدث

الاستنجاء لانه ليس بمسح لكنه ازالة النجاسة الا ترى انه اذا

وبدليل انه مزيد شي زائد في الازالة كالحجر والمدر وبدليل ان غسله بالماء افضل لانه ابلغ في الازالة ولو كان مسحا لكره تبديله بالغسل اذ الغسل في محل المسح مكروه كما في الراس والخف ه

اي لا اعتبار لعينه بل المعتبر فيه ازالة النجاسة

فلم يتلطخ به بدنه لم يكن الاستنجاء سنة وكذلك قولنا في الخارج

اي ومثل قولنا في المسح قولنا ه

كالبول

من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا

اي ناقضا للوضوء

وزاد بعضهم قيد الحيوة فقالوا من بدن الانسان الحي احترازا عن الخارج من الميت فانه لا يوجب اعادة غسله ثانيا ولا حاجة اليه لانه بعد الموت لم يبق انسانا على الاطلاق فلا يكون داخلا تحت مطلق لفظ الانسان ه

ولا ينقض اذا لم يسل لانه ظاهر وليس بخارج لان تحت كل جلدة

رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا

الا ترى انه لا يجب به الغسل بالاجماع واما الدفع بنفس الوصف

فانما يصح لان الوصف لم يصر حجة بصيغته وانما صار حجة

بمعناه الذي يعقل به وذلك ضربان احدهما ثابت بنفس الصيغة

ظاهرا والثاني بمعناه الثابت به دلالة على ما ذكرناه فيما سبق فكان

ثابتا به لغة فصح الدفع به كما صح بالقسم الاول فكان دفعا

بنفس الوصف وهذا احق وجهي الدفع لكن الاول اظهر به وهذا اثبت بالاول

وذلك مثل قولنا مسح في وضوء فلم يكن التكرار فيه مسنونا كمسح الخف

١٠٣٦

وكان يلزم الاستنجا لان معنى المسح تطهير حكمي غير معقول

والتكرار لتوكيد التطهير وان لم يمكن هنا فبطل التكرار الا ترى

انه يتادى ببعض محل بخلاف الاستنجا لانه لازالة عين النجاسة

وفي التكرار توكيد الا ترى انه لا يتادى ببعض فصار ذلك

نظير الغسل وهذا معنى ثبت باسم المسح لغة ولذلك قلنا انه

133

نجس خارج فكان حدثا كالبول ولا يلزم اذا لم يسل لانه

ما سال منه نجس اوجب تطهيرا حتى وجب غسل ذلك الموضع

اذا تجاوز قدر الدرهم — سيلان النجس — كما في البول

فصار بمعنى البول وهنا غير خارج اذا لم يسل حتى لم يتعلق به

وجوب التطهير واما الدفع بالحكم فمثل قولنا في العصابة

ثم لم يكن كالبول في ايجاب الطهارة في محلها قلنا لم يخرج ما يتعلق به التاثير اد عدم السائل لم يدخل تحت التعليل فان عدم الحكم هنا لعدم الوصف بعينه

سبب لملك البدل فكان سببا لملك المبدل ولا يلزم المدبر

النسب للغاصب

لانا جعلناه سببا فيه ايضا لكنه امتنع حكمه لمانع كالبيع

لكن السبب وهو الغصب

البيع من قبلنا في البدل الحاصل لانه المصول عليها الحياة

الحلال اذا صال على انسان فقتله المصول عليه

بنفسه والتبع للاحياء المعنى لا ينافي عصمة المتلف كما

المتلف دفعا للمخمصة ولا يلزم مقتل الباغي وما يجري مجراه

عصمة ما تحل بهذا المعنى فكان طردا لا نقضا وكذلك قولنا

لان قتال الباغي موافقا للعلة لا نقضا

في الدم انه نجس خارج فكان حدثا لم يلزم دم الاستحاضة

حدث ايضا لكن عمله امتنع لمانع وهو البلوى فيه قبل قولنا نجس

وهو الدفع بالعرض فكان في الحقيقة بيانا ان العلة التي وضعت للحكم المذكور موجودة

ولا يلزم دم الاستحاضة ودم صاحب الجرح الدائم لانا فرضنا

فانه يرد نقضا على الاصل وهو خارج نجس من احد السبيلين وليس بحدث وهذا الجمع اللازم يرد نقضا على الفرع فانه خارج نجس من بدن الانسان من غير السبيلين وليس بحدث لان النقض يرد على تعليلنا بانه نجس خارج فكان حدثا اذ النقض عبارة عن وجود العلة صورة مع عدم الحكم فيهما

حدث
القسمة بين هذا وبين الخارج من المخرج المعتاد وذلك

وكذلك
واذا لزم صار عفواً لقيام وقت الصلوة فكذلك هنا

الاذان
قولنا في الثامن انه ذكر فكان سنته الاخفاء ولم يلزم

وتكبيرات الامام لان غرضنا ان اصل الذكر الاخفاء وكذلك

اصل الاذان والتكبيرات الا ان في تلك الاذكار يعني ايضا

134

وهو انها اعلام فلذلك اوجب فيها حكما عارضا الا ترى

اذن
ان المنفرد والمقتدي لا يجهر بالتكبير ومن صلى وحده

الفارق
لنفسه وهذا معنى قول مشايخنا رحمهم الله في الدفع انه

ضمة
الاصل لكن ما قلنا ابين في وجه الدفع فاذا قامت المعارضة

يكون حدثاً واذا لزم صار عفواً تحقيقاً للتسوية بين حالة الاختيار والاضطرار

لما فرغ عن بيان الماهية والمعارضة سلك في بيان دفع المعارضة

مما قالوا لانه ليس في قيام ابدا ما يقارب الاصل
بيان عدم معارضة في الامر المطلوب من التعليل
اي في ورود النقض عليهما
وقولنا انهما يستويان في الغرض وهو الحكم
المطلوب من التعليل بمنزلة الفرع هنا
اخترنا هذه العبارة

قال المصنف في الترجيح ومعانيه الترجيح الكلام في هذا

الباب اربعة اضرب احدها في تفسير الترجيح ومعناه لغة

وشريعة والثاني في الوجوه التي يقع بها الترجيح والثالث في

بيان المخلص في تعارض وجوه الترجيح والرابع في الفاسد

من وجوه الترجيح اما الاول فان الترجيح عبارة عن فضل احد

المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام

التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض فاما بوصف هو

تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة احد ركني المعارضة

بذلك الوصف

واصل ذلك رجحان الميزان وذلك ان يستوي الكفتان

احتراز عن الفضل نفسه

احد المثلين على الآخر اصلا فان ذلك لا يكون ترجيحا ح

دل عليه قوله وصفا

اي معنى اللغة

بما يقوم به التعارض بين الطرفين ثم ينضم الى احدهما شيئا لا يقوم

به التعارض ولا يقع به الوزن لولا الاصل فسمي ذلك رجحانا كالدانق

وكذا في العشرة فيما بين الستة والسبعة لو ضم الى احدى العشرتين

فلا الا ترى ان ضد الترجيح التطفيف وذلك بنقصان في

الوزن والكيل بوصف لا يقوم به التعارض ولا ينفي اصله

التعارض وكذلك معنى الترجيح شرعا الا ترى انا جوزنا

135 فضلا في الوزن في قضاء الديون قال النبي عليه السلام للوزان

زن وارجح ولم نجعله هبة فان كان ذلك القدر مما يقع به الترجيح

وكان من قبيل ما يقع به التعارض بصفة التطفيف صار هبة

متعلق بقوله وكان

اي وكان الفضل من جملة ما يقع به التعارض مع كونه انقص نقصانا قليلا
بحيث لا ينعدم به التعارض يعني انه لا يشترط في الفضل
الذي لا يبطل الترجيح ان يكون من جنس ما يقع
به التعارض بصفة التطفيف حتى
لو كانت الزيادة بهذه
الصفة صار هبة

[illegible] لما ثبت ان الترجيح لا يقع بما يصلح ان يكون علة

بانفراده وانما يقع بوصف لا يصلح لاثبات الحكم بانفراده كرجل

اقام شاهدين على عين واقام آخر اربعة لم يترجح لان [illegible] علة

انضمت الى مثلها فلم يصلح وصفا وانما يقع الترجيح بوصف

هو تأكيد لمعنى الركنية لذلك لم يقع الترجيح بشاهد ثالث على

الشاهدين لانه لا يزيد الحجة قوة ولا الصدق توكيدا ولهذا قالوا

ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر ولا

بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر وانما يترجح النص

بقوة فيه على ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور اولى من الغريب

لانّ المشهور يوجب قوة في اتصاله بالرسول عم ولكن لا كالجمع

خطأ

رجل جرح رجلا جراحة وجرحه اخر جراحات فمات منها وذلك

بجعل

انّ الدية تجب نصفين ولا يترجح صاحب الجراحات بجعل صاحب الجراحات

وجدنا قائلا لان كل جراحة تصلح علة معارضة فلم تصلح وصفا

يقع به الترجيح وكذلك قلنا نحن في الشفيعين في الشقص

انما وضع المسئلة في الشقص وان كان الجوار عندنا كذلك لكنه بيان قول الشافعي رح وقد وافقنا الشافعي رح

الشايع المبيع بسهمين متفاوتين انهما سواء في استحقاقه

حتى يكون المبيع بينهما على عدد رؤسهما

136

الشفعة او الشقص

انّ كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة

دليل على المفهوم من قولنا انهما سواء اي لا يترجح صاحب الكثير

لغيره

فقامت المعارضة بكل جزء وان قل فلم يصلح شيء منه وصفا

وقد وافقنا الشافعي رح على هذا الاصل انه لم يرجح صاحب الكثير

ايضاً الشرع جعل الشيء من مرافق الملك كالثمر والولد

فجعلا منفعتها على قدر الملك وكان هذا منه غلطاً بان جعل

حكم العلة متولداً من العلة ومنقسماً على اجزائها واجمع الفقهاء

في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصب لا يترجح بالزوج

بل يعتبر كل واحد منهما علة بانفراده وقال عامة الصحابة رض

في ابني عم احدهما اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي

بينهما بالتعصب خلافاً لابن مسعود رض فلم يجعلوا الاخوة

مرجحاً لما كانت علة بانفرادها لا يصلح وصفاً لانها اقوى

من العمومة بخلاف الاخوة لام فانها جعلت وصفاً للاخوة

الرجحان

لأن هذه الجهة تابعة لتلك الجهة كما تقدم

من قبل الأوصاف فصار مثل العلة في الشاهد فيجعل كالأصل

والترجيح

وأما القسم الثاني فعلى قياس الترجيح بقوة الأثر

أي الأثر والوصف

والترجيح

بقوة ثباته على الحكم المشهود به من الترجيح بكثرة الأصول

بعدم أحد القياسين

قوي

بالعدم عند عدمه لما قلنا إن الأثر معنى في الحجة فلما

يعني المعنى الذي صار الوصف به حجة وهو الأثر

أي أما ترجيح الوجه الأول

137

كان ذلك لمعنى في ذات الحجة جعل مثل الاستحسان في

أي الزيادة أثر وكأنه في الوصف الذي هو حجة

قوة

معارضة القياس وهو كالخبر لما رجح بالاتصال ازداد

الخبر

أي القياس في ترجيحه بقوة الأثر مثل الخبر في ترجيحه بقوة الاتصال

ما يزيده قوة في ذلك المعنى بضبط الراوي وإتقانه وسلامته

الخبر

الباء يتعلق بيزيد

أي الاتصال

الخبر

الشهود

عن الانقطاع على ما مر ذكره وليس كذلك فضل عدالة بعض

أي ليس مثل الرجحان الذي قلنا في الخبر بقوة الاتصال فضل عدالة بعض الشهود

[illegible] لانه ليس بحر [illegible]

والرق [illegible] الحرة فاذا لا يمنع

من نكاح الامة وقال الشافعي يمنع لانه يرق ماءه على غنية

وذلك حرام على الحر كالذي [illegible] وهذا وصف [illegible] الامة

ويقال التسهيل لا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فلا [illegible]

البتة اصلح الحرة والامة جميعا وقال تزوج من شئت فملكه

الحر [illegible] الامة الحرية من صفات

الكمال والتسبب [illegible] الرق من اسباب تنصيف الحل

فيجب ان يكون الرقيق في النصف مثل الحر في الحل فاما

ان يزداد انواع الظن ويتسع حيثما وصفنا الفعل به

وطوبى للتامل في احوال البشر الا ترى ان التحمل للسلام عليه

التسبيع او الجمع الا بيننا فانتقل الكلام الى

حقيقة لان الارقاق دون التضييع لكمال الحر بالعلوق

الحرة فالارقاق اولى وضعيف باحوال الزنا فان نكاح الامة جائز

138

مرة يستغني بها عنه ومن ذلك قولهم في نكاح الامة الكتابية انه

لا يجوز للمسلم لان الرق من الموانع وكذلك الكفر فاذا اجتمعا الحق

بالكفر الغليظ ولان الضرورة انتفت باحلال الامة المسلمة قلنا

يغني الناس به لانه دين يصح معه نكاح الحرة فكذلك نكاح الامة

كتبه الإسلام وهو نكاح يملكه العبد المسلم وهذا أثر الرق

الطلاق

ومنها قلنا إن أثر الرق في التنصيف فيما يقبله كالنكاح في

والعدة والقسم والحدود ذلك يختص بما يقبل العدد

أي التنصيف

الإحكام ونكاح المرأة في نفسها بلا إذن الرجال ليس بمعتمد

حال من نكاح المرأة

إضافة النكاح إلى المرأة

من إضافة المصدر إلى الفاعل

فلا يقبل التنصيف لكنه ذو أحوال متعددة وهي التقدم والتأخر

أي الأحوال المتعددة

والمقارنة فيتم منتصفا فلم يصح متأخرا قولا بالتنصيف وبطل مقارنا

بالنكاح وحده

وإذا ثبت أن أثر الرق في التنصيف لا في تغيير أصل النكاح ... النصف الباقي

لأنه لا يقبل التنصيف فغلب التحريم كالطلاق الثلث والأقراء إنما

صارت منتهية بالرق بما قلنا فهذا وصف فوت أثره ولذلك قلنا

في الحر الخالي أنه على أمة لم ينكحها العبد إذا فعل وصف أثره

لان الرق ليس من اسباب التحريم لكنه من اسباب التنصيف

كرق الرجال لم يحرم على الرجل ما يحل للحر لكنه اثر في التنصيف العبد

وقد جعل الرق من اسباب خفض الحال وهذا عكس المعقول

ونقض الاصل وهو نكاح الكتابي ليس من اسباب التحريم ايضا

مسألة

وأثرهما مختلف ايضا فلا ينبغي ان يجعلا علة واحدة وغيره

يعني ان سلمنا ان الرق والكفر من الموانع لا يمكن الجمع بينهما بجعلهما بمنزلة علة واحدة لان منع الرق باعتبار نقصان الحال ومنع الكفر باعتبار خبث الاعتقاد فلا يمكن ان يجعل الكل علة واحدة

ان يكون نكاح الامة في حكم الجواز ضروريا لكنه في حكم الاستحباب

مثل نكاح الحرة الكتابية لما قلنا من سقوط حرمة الارقاق ومثاله ايضا

اي مثال ما يتحقق فيه الترجيح بقوة الاثر ايضا قول الشافعي رحمه الله

ما قال الشافعي رحمه الله في اسلام احد الزوجين انه من اسباب الفرقة

يعني اذا اسلم احد الزوجين بعد الدخول بها في دار الاسلام او في دار الحرب يقع الفرقة بينهما عند انقضاء العدة وعندنا لا يقع الفرقة بنفس الاسلام بل يجب عرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقي النكاح والا فرق القاضي بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده

عند انقضاء العدة لا بنفسه وكذلك الردة سوى بينهما وهذا

اي وجعل اسلام احد الزوجين وردة احدهما في انه سبب الفرقة

قوله وأما الردة فمنافية لأنها من أسباب زوال العصمة يعني من موجبة الفرقة على سبيل المنافاة كما قاله ... وذلك لأنا وجدنا الردة قد ... متحقق تتوقف على انقضاء عدة ولا قضاء قاض كما في الرضاع وحرمة المصاهرة ... غير مبطل له لأنه وضع ... مبطلا وضعا ويطرق المنافاة ... لأن المبطل للشيء وضعا لا يتصور وجوده ... وقد وجدنا الردة متحققة ... للإبطال والإزالة ... لا وضع لإبطال الملك وإزالة الرق لم يكن ... عند عدم الإبطال ... والردة ... فأما الإسلام ... موضوع لإبطال ملك النكاح ولأن الموضوع لإبطال أمر ... كالرضاع ... إنما سبب الحرية والعصمة والحرمة ... وكذلك إنما ليست موضوعة لإبطال ملك النكاح وقد أبطلت النكاح علمنا أنها إنما ... الشخص وجهة الملك فوجب ... لا لإبطال النكاح ... ملك النكاح ولكنها منافيان للنكاح على ... والجمادات والميتات ... منافية للنكاح فلذلك الردة تبدل الدين وذلك يوجب إبطال عصمة ... مع ما بينا فيه ... كشف
النكاح لأنه ملك النكاح دونه ... وكذا الشخص ببطلان العصمة ... يلحق بالموتى وإذا كان كذلك وجب أن تجعل الفرقة على كل حال لأن الشيء لا يبقى ...

وضعف الأثر لا يخفى على أحد وقلنا نحن إن الإسلام

ليس من أسباب الفرقة لأنه من أسباب العصمة وبقاء الملك على

ما كان فليس من أسبابها أيضاً بالإجماع فوجب إثبات الحكم مضافاً

إلى سبب جديد وهو فوات أغراض النكاح مضافاً إلى الإسلام

عن إباء الإسلام ... وهو سبب ظاهر للإنكار

في اللعان والإيلاء والجب والعنة وأما الردة فمنافية لأنها

من أسباب زوال العصمة وذلك أمر بين ولا يلزم إذا ارتدا

لأنا أثبتنا ذلك بنص آخر وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم

والقياس ليس بحجة في معارضة الإجماع ولأن حال الاتفاق

أي القياس أن يكون ارتدادهما مبطلاً أيضاً للمنافاة كما قال زفر رحمه الله

في عهد أبي بكر رضي الله عنه ... ولم يأمر ... بتجديد الأنكحة ... الصحابة ... الإجماع

وحيث لا اختلاف الدين اثر في التعرض اليه فيصلح الحكم

وضعف اثر قولي انما الردة غير منافية به الا اذا ازداد ثباتا

140

اختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح ولا اتفاق على الكفر

ومثل قوله في مسح الراس انه ركن في وضوء وهذا ضعيف الاثر

اى وصف الركنية

لان الركنية لا تؤثر في التكرار ولا تختص به فقد سن تكرار

المضمضة والاستنشاق واثر المسح في التخفيف بين لا شبهة

فيه فوجب لا ضعف فيه وهذا اكثر من ان يحصى واما الثاني

وهو قوة ثباته على الحكم المشهود به فلان الاثر انما صار اثرا

اى فلان الوصف المؤثر انما صار حجة باثره ومرجع اثره الكتاب او السنة او الاجماع يعني يعتبر اثره لثبوته باحد هذه الادلة

الوصف الذي جعل علة

لرجوعه الى الكتاب والسنة والاجماع فاذا ازداد ثباتا

الوصف على الحكم

الواو بمعنى او

ازداد قوة بتضعيفهما وخالف في فعله الا مسح الا التي مسح

(اى الترجيح بقوة التثليث)

فهذا أثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركنٌ في دلالة التكرار

(اى المسح)

الا ترى ان الركن وصفٌ عامٌ في الموجود في اركان الصلوة

وغيرها وهي الركوع والسجود فكان من قضية الركن الكامل بالاطالة

كما في الركوع والسجود لا التكرار ووجدنا في الباب ما يسن تكرار

(هذا لبيان ان وصفه غير منعكس)

وهو المضمضة والاستنشاق فاما اثر المسح في التخفيف

فثابت لازم لا محالة في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ومسح الخف

ومسح الجبائر ومسح الجوارب وكذلك قولنا في صوم رمضان انه متعين

اولى من قولهم صوم فرض لان الفرضية لا توجب الا الامتثال

(اى لا تقتضى الا الاتيان بالمفروض والاتيان بالمفروض انما يقتضى التعيين اذا كان له مزاحم)

لا التعيين لا على التقييد لكون الوصف خارجا في الباب فلا التعيين فلازم

الايمان

حتى تعدى الى الزوائد والغصوب ومقابيع الفاسد

ونحوها فكان ادخل ولذلك قلنا في المنافع انها لا تضمن مراعاة

لشرط ضمان العدوان بالاحتراز عن الفضل اولى من قولهم

ان ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر واثبات المثل

تقريبا وان كان فيه فضل لانه فضل على المتعدي او اهدار

على المظلوم ولانه اهدار وصف او اهدار اصل فكان الاول

اولى لان التقييد بالمثل واجب في باب الاموال كلها والصيام

والصلوة وغيرها ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل

بتفصيل الباقي والحربي بتلف المال السلم والفضل على التعدي

غير مشروع هو هذا الامه وان قل فانه حكم شرعي ينسب الى

صاحب الشرع بغير واسطة ونسبة الجور اليه بدون واسطة

فعل العبد باطل وان لا يصح مضاف الى عجزنا عن التعلم

وذلك سائغ حسن ولان الوصف وان قل ففائت

اصلا بلا بدل والاصل وان عظم ففائت الى ضمان في

دار الجزاء فكان تاخيرا والاول ابطالا والتاخير اهون

من الابطال وهذا كذلك في عامة الاحكام فاما ضمان العقد

فباب خاص فكان ما قلناه اولى واما الثالث وهو

كثرة الأصول فهو من جنس الاشتهار في السنن وهو فوق

من القسم الثاني من هذا الباب وأما التعليل فهو العكس

الذي ذكرناه وهو أضعف وجوه الترجيح لأن العدم لا يتعلق

به حكم لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك

162 أوضح لصحته فصلح أن يدخل في أقسام الترجيح وذلك مثل

قولنا في مسح الرأس إنه مسح وهو ينعكس بما ليس بمسح وقولهم

ركن لا ينعكس لأن المضمضة تتكرر وليس بركن وكذلك

قولنا في الأخ إنها قرابة محرمة للنكاح لإيجاب العتق أحق

من قولهم يجوز وضع زكاة أحدهما في الآخر لأن ما قلنا ينعكس

لبيع الطعام وقولهم لا ينعكس لانه وضع الزكوة في الكافر لا كل

ما يجب به عتق وكذلك قولنا في بيع الطعام انه مبيع عين فلا يشترط

قبضه اولى من قولهم مال لو قوبل كل واحد منهما بجنسه حرم

التفاضل لانه ينعكس ببدل الصرف وراس مال السلم لانه دين

بدين ولا ينعكس تعليلهم لان بيع السلم لم يشتمل اموال الربوا ومع ذلك

وجب فيه القبض احترازا عن الكالى بالكالى واما القسم الثالث

فهو ان الاصل فيه ذلك لانه كل موجود محتمل الحدوث موجود

دون القديم تعالى

بصورته ومعناه الذي هو حقيقة وجوده ويقوم به اصله

صفة معناه

الحادثة على وجوده فاذا تعارض ضربا ترجيح احدها

في الثلاث والثاني في الحال على مضادة الوجه الاول كان

الرجحان في الثلاث احق منه في الحال لوجهين احدهما

ان الثلاث اسبق من الحال فيصير كاجتهاد امضى حكمه

لا يحتمل النسخ بغيره ولان الحال قايمة بالثلاث فلو اعتبرنا

على مضادة الاول كان ناسخا للاول مبطلا له والتبع

لا يصلح مبطلا للاصل ناسخا له وهذا عندنا وللشافعي رح

خفي عليه هذا القدر وهو معذور في مزلة القدم والمصيبة

من الخلل ما جور وبيانه فيما هو موضع اللجاج قولنا

في ابن ابن الاخ لاب وام اولاب انه احق بالتعصيب من العم

ومواهب الحق في مواضع تزل بها اقدام فحول الخواطر

143

لانه مثل الاخ في ذات القرابة والعم اخ الاب حالا وكذلك

عم ابن الاخ

العم لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال

لانهما اجتمعا في ذات القرابة والخال اخ الام حالا وابن الاخ

لاب وام احق من ابن الاخ لاب لاستوائهما في الذات

فيترجح بالحال وابن ابن الاخ لاب وام لا يترجح مع ابن الاخ

لاب للرجحان في الذات ومثله كثير وعلى هذا قال اصحابنا

اي لرجحان ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لاب وام

رحمهم الله في سائر صنعة الغاصب في الخياطة

والصياغة والطبخ والشي ونحوها انه ينقطع عنه

اي نحو الافعال المذكورة بان غصب

حق المالك لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه

اي موجودة من كل وجه

١٥٣

من وجه

ولا يضاف حدوثها الى الصانع ولا الى العين فيها لانه

الصنعة

وهي من ذلك الوجه تضاف الى الصنعة فالصنعة في

راجحة في الوجود وقال الشافعي رحمه الله صاحب الاصل احق

لان الصنعة باقية بالمصنوع تابعة له والجواب ما قلنا ان

البقاء حال بعد الوجود فاذا تعارضا كان الوجود احق

144

من البقاء وكذلك على هذا قلنا في صوم رمضان وكل صوم

من صوم النذر العين وصوم الاعتكاف المنذور

عين انه يجوز بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد

لانه عبارة عن الامساك الممتد وانما قال الركن واحد احترازا عن الصلوة فانها مشتملة على اركان مختلفة ولهذا لم تتأد بالنية المقترنة بالركوع

تعلق جوازه بالعزيمة فاذا وجدت العزيمة في البعض

دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة وقال الشافعي رحمه

اي بكثرة وجود العزيمة

وجود العزيمة

بل تنفسخ الفساد احتياطا في العبادة والجواب ما ذكرنا ان

ان هذا لو صح الى نسخ الثابت بالحال وعلى هذا قال ابو حنيفة

رح في رجل له خمس من الابل سائمة مضى من حولها عشرة اشهر

ثم ملك الف درهم ثم تم حول الابل فزكاها ثم باعها بالف

درهم انه لا يضمها الى الالف التي عنده لكنه يستانف الحول

فان وهبت له الف درهم ضمها الى الالف الاولى لانها

اقرب فان تصرف في ثمن الابل فربح الفا ضم الربح الى اصله

وان بعد عن الحول ولا يعتبر الرجحان بالاحتياط في

الزكوة لما قلنا ان الالف الربح متصل باصله ذاتا ومتصل

بالالف الاخر ههنا الا ان الثالث احق من الحاق ما ذكرنا من

هذه الاقسام امثلة معدودة لتكون اصلا لغيرها من النوع

واما الرابع فعلى ما يعتاد وجه ترجيح القياس بقياس اخر

وما يجري مجراه على ما قلنا والثاني الترجيح بغلبة الاشباه مثل قولهم

ان الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية ويشبه ابن العم

بسائر الوجوه مثل وضع الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة

ووجوب القصاص من الطرفين فكان هذا اولى وهذا باطل

لان كل شبه يصلح قياسا فيصير كترجيح القياس بقياس

آخر والثالث الترجيح بالعموم مثل قولهم ان الطعم احق

115

اي مثل الترجيح في قولهم لاجل ان الاخ اذا ملك اخاه لا يعتق ه

اي الترجيح بغلبة الاشباه ه

وهنا بخلاف كثرة الاصول فانه هناك الوصف واحد وكل اصل يشهد بصحته والاوصاف متعددة لان كل شبه وصف على حدة يصلح ويوجب قوة وثباتا على الحكم واما ههنا الاصل واحد للجمع بين الاصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة ه

ان التعليل بالطعم في الاشياء الاربعة احق من التعليل بالقدر والجنس ه

اي مثل ترجيح اصحاب الشافعي ره

اي بعموم الوصف على خصوصه

من الترجيحات الفاسدة ه

الا تشبيه القليل والكثير في هذا الباب الا ان الوصف فرع النص فصح

العام والخاص يقضى على العام فكيف صار العام احق من الخاص

هو فرع ولان التعدية غير مقصودة عندكم فبطل الترجيح به

صار علة بمعناه لا بصورة العموم صورة والرابع الترجيح بقلة

الاوصاف فيقال ذات وصف احق من ذات وصفين وهذا

باطل لان العلة فرع النص والنص الذي خص بنظمه بضرب من الايجاز

والاختصار والنص الذي اشبع بيانه سواء وانما الترجيح

في هذا الباب بالمعاني التي مر ذكرها فاما بالصور فالقلة

والكثرة صورة ولم يعتبر ذلك المعنى الذي جعل نظمه حجة فهذا اولى

باب وجوه دفع العلل الطردية وهو القسم الثاني من هذا

الباب وذلك اربعة اوجه القول بموجب العلة ثم الممانعة

فهو احق بالتقديم ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة

اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وهذا

يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالمعاني الفقهية وذلك مثل

قولهم في مسح الراس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه

فيقال لهم عندنا يسن تثليثه لان فرضه يتادى بقدر الربع

عندنا وعندكم بما قل منه فالمجاوزة الى استيعابه فتثليث

وزيادة اذ ليس مقتضى التثليث اتحاد المحل لا محالة

الاثر كان من دخل تلك الدور كان له دخلات بين بيته

في دار واحدة واذا كان كذلك فينتقض الى الفرض امثاله فكانه

تثليثا او زيادة فان غير العبارة فقال وجب ان يسن تكراره

لم يسن ذلك في الاصل لان التكرار في الاصل غير مسنون ولكن

تكميله وهو الاصل في الاركان وتكميله باطالته في محله ان امكن

اطالة القيام والركوع والسجود لكن الفرض لما استغرق محله

اضطررنا الى التكرار خلفا عن الاصل والاصل ههنا ممكن

في مسح الراس لاتساع محله فبطل الخلف وظهر بهذا فقه

المسئلة وهو ان الامر للركنية في التكرار اصلا كما في اركان

وبشترط فيه التكميل بالاطالة الا ترى ان مسح الراس شاركه

مسح الخف في الاستيعاب سنة وهو رخصة ولذلك المضمضة

فاما المسح فلا اثر في التخفيف لاطالة لانه لا يؤدي لطهر معقول

فلما كان كذلك كانت الاطالة فيه سنة لا التكميل بالتكرار الا ترى

ان التكميل بالتكرار في الخف المحظور وهو الغسل فكيف يصلح تكميلا

واما الغسل فقد شرع لطهر معقول فكان التكرار تكميلا له ولم يكن

147

محظورا فقد ادى القول بموجب العلة الى الممانعة وهذا لا بناء

على ان فرض مسح الراس يتادى ببعض الراس لا محالة وذلك

اي بكل حال سواء استوعب او اقتصر على مقدار الفرض ٥ ك

غير مسلم على مذهبهم بل الفرض يتادى بكله ولكن الشرع رخص

فبالخطأ البادي في التأدية وذلك كالقراءة عندكم ونقصت

كانت ركنا وقد تأدى بآية واحدة وإذا كان كذلك لم يلزم

من هذا الوجه والجواب عنه أن هذا خلاف الكتاب فإن الله تعالى

أي عادّ كروا أن الفرض يتأدى بالعزم والخطأ إلى الأدنى رخصة كما في القراءة

وامسحوا برؤسكم وقد بينا في أبواب حروف المعاني أن الاستيعاب

غير مراد بالنص فصار البعض هو المراد ابتداء بالنص فصار

دون الاستيعاب

أصلا لا رخصة فصار استيعابه تكميلا للفرض والفضل على

نصاب التكميل بدعة بالإجماع ومن ذلك قولهم في صوم رمضان

إنه صوم فرض فلا يصح إلا بتعيين النية فقلنا نحن نقول

بموجبه لأن هذا الوصف يوجب التعيين لكنه لا يمنع وجوده

ما يعينه فيكون اطلاقه تعيينا ولانه لا يصح صومه الا

بالنية لانا انما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين ومن ذلك

قولهم بانه نفل قربة لا يمضي في فاسدها فلا يلزمه القضاء

بافسادها كما قيل في الوضوء فقلنا انه عندنا لا يجب القضاء

بالافساد حتى انه يجب اذا افسد لا باختياره بان وجد المتيمم

148 في النفل ماء لكنه بالشروع يصير مضمونا عليه وفوات المضمون

في ضمانه يوجب المثل فان قال وجب ان لا يلزمه القضاء

بالشروع ولا بالافساد قلنا القربة عندنا بهذا الوصف

لا تضمن وانما تضمن بوصف انه يلزم بالنذر وذلك مثل قولهم

فان قيل هذا انتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول
لانه جعل الشروع علة للقضاء بقوله لكنه بالشروع يصير مضمونا الى
اخره وههنا جعل لزومه بالنذر علة للقضاء قيل هذا ليس بانتقال
من علة الى علة اخرى بل قوله انما يضمن بوصف انه يلزم
بالنذر فيه اثبات انه يلزم بالشروع ومعنى قوله انما يضمن
بوصف انه يلزم بالنذر اي لا يلزم بوصف انه عبادة
لا يمضي في فاسدها بل يضمن بوصف انه يلزم بالنذر
فيلزم بالشروع بالطريق الاولى

الشيء الحسن لا [illegible] وعند [illegible]

بل يصفه بهذا الوصف وهذا لان حسنا الا ترى ان الموجود قد يكون

بعض صفاته حسنا وبعض صفاته قبيحا فيجوز ان يكون

اي تبعا

مشروعا بوصف خاص غير مشروع بسائر الاوصاف ومن ذلك

قولهم اسلم مذروعا في مذروع فجاز ونحن نقول بهذا الوصف

وهذا القسم من القول

فرق

انه لا يفسد عندنا وذلك لا يمنع وجود الفساد بدليل كما اذا

اي لانه بهذا الوصف بدليل الفساد

بشرط فاسد وكذلك قولهم في المختلعة انها منقطعة النكاح

فلا يلحقها الطلاق كالمنقضية العدة ونحن نقول بموجبه لان

الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف انها معتدة عن نكاح

المختلعة

ولانها في حالة عدم التاركة ليست
محل للطلاق وفي حال التاركة التي
هي حالة العدة اولى

ومن ذلك قولهم محرمة في تكفير فلا يتعلق به التكفير كالايمان المحرمة

ونحن نقول هذا الوصف يوجب الايمان عندنا لكن بالحق

لا يمنعهما ثبوتا ما يسقط وهو اطلاق صاحب الحق كالدين

يسقط وكذلك قولهم في السرقة انها اخذ مال الغير بالتدبير

فيوجب الضمان قلنا نحن نقول به لكنه لا يمنع اعتراض ما يسقط

كالابراء فكذلك استيفاء الحد

169

وهو المانعة وهي اربعة اوجه مانعة في نفس الوصف والثاني

في صلاحه للحكم والثالث في نفس الحكم والرابع في نسبة الحكم الى الوصف

اما الاول فمثل قولهم عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل

لان اصحاب الطرد يشترطون صلاح الوصف وتعلق الحكم به وجودا وعدما فاذا انقطعت نسبة الحكم عنه كان فاسدا

كتب النظر وهذا غير مسلم عندنا لان كفارة الفطر متعلقة
بالفطر دون الجماع ومن ذلك قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين
انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كبيع الصبرة بالصبرة
لانا نقول مجازفة ذات او وصف فلا بد من القول بالثاني
ثم نقول مجازفة في الذات بصورة ام بمعيار فلا بد من القول
بالمعيار لان المطعوم بالمطعوم كيلا بكيل جايز وان تفاوتا في
الذات فان قال لا حاجة لي الى هذا لم نسلم له المجازفة مطلقة
فيضطر الى اثبات ان الطعم علة لتحريم البيع بشرط الجنسية
مع ان الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار

اي لا نسلم انه مطلق المجازفة مانع من صحة عقد البيع كما ثبت ان المجازفة في الذوات لا تمنع بيع المطعوم بالمطعوم بالاجماع

متصل بقوله لا نسلم له المجازفة يعني لا نسلم ان مطلق المجازفة مانع من صحة البيع لان الجواز
متعلق بالمساواة كيلا بالاجماع وبها يقع التخلص عن فضل هو ربوا ولا يتعلق بالمساواة
كيلا الا الفضل من الكيل فثبت ان الحرمة متعلقة بالمجازفة كيلا لا بمطلق المجازفة او هو منع لـ
بقوله الطعم علة لتحريم البيع يعني ان جعل الطعم علة لتحريم البيع عند المقابلة بالجنس وهو
يقتضي تحريم القليل والكثير عند فوات التساوي كيلا مع ان الكيل اي التساوي
في الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار فكان اثبات العلة
على وجه يوجب الحرمة مطلقة في القليل والكثير على اي مقتضى النص
فلا يبعد على ما قال ان قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا كيلا بكيل فيه استثناء من عموم الاحوال
ولا يتاتى الا في الكثير

ان لا يقتضي الا الاحتراز
عن الفضل على المعيار

ومن ذلك قولهم في الثيب الصغيرة انها ثيب ترجى مشورتها

فلا تنكح الا باذنها كالثيب البالغة لانا نقول بل الحاجز امر

مستحدث فاما العام فلم يوجد في الفرع واما المستحدث فلا يوجد

في الاصل فان قال لا حاجة لي الى هذا قلنا لا عندنا لا تنكح الا برايها

لان راي الولي بدل رايها فان قال رايها كان انتقض بالمجنونة لان

لها رايا مستحدثا ايضا لان الجنون يحتمل الزوال لا محالة فيظهر

به فقد السلب وهو ان الولاية ثابتة فلا يمنعها الا الدائم

فاما العدم قبل الوجود فلا يحتمل ان يكون شرطا مانعا او

دليلا قاطعا وهذا الذي قلنا امثلة ما يدخل في الفرع

150

كالتقسيم يفرقون بين الصغيرة والمجنونة بان الصغيرة بالبلوغ تصير اهل الاذن وبلوغها اوان منتظر وليس لافاقة المجنونة اوان منتظر ... بالمستحدث ... العرف

لان المعدوم لا يصلح ان يكون مؤثرا في الحكم قبل ثبوته فكيف يصح في المنع ... الراي المعدوم مانعا او قاطعا

اي امثلة ممانعة تدخل في الفرع وقوله واما المستحدث فلم يوجد في الاصل وان كان ممانعة في الاصل لكنه وقع بطريق الاستطراد

ورايت بخط شيخي ... ان الشافعي يجعل الراي المستحدث قاطعا دليلا على قطع استبداد ولاية ... قاطعا ... مانعا او دليلا [illegible]

وفيه قسم آخر وهو ما يدخل في الأصل مثل قولهم في مسح الرأس انه طهارة

مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فنقول ان الاستنجاء ليس

بطهارة عن النجاسة الحقيقية فيضطر الى الرجوع الى الخف المسلم

وهو بيان ما يتعلق به التكرار وهو الغسل وما يتعلق به التخفيف

وهو المسح وهما يؤثران في نقيض التكرار فما ادعاه يحقق غرضه

وما ادعيناه يفسده ويلحقه بالمحظور وهذا النوع من أن يحصى

المانعة في الحكم فنقول قولهم في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه

كغسل الوجه فنقول ان غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن تكميله

بعد تمام الفرض وقد حصل التكميل ههنا ولكن التكرار صير اليه

الاستيعاب يتعلق بقوله لا يسن تثليثه بل يسن تكميله يعني ان التكرار في الغسل ليس بأمر مقصود بل المقصود التكميل ه ح

في الفصل المرهون ان النقض استغرقه فصار وصف العين معدوما

فيه هنا ولان الشروع في الاصل اطالة الكلام كما في غير مشروع الاركان

وهو الغسل

لكن التكرار وجب ضرورة لما قلنا ومثل قولهم في صوم رمضان

اي فرع جوازه بمطلق النية

انه صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية فيقال لم بعد التعيين او

اي بعد تعيين الصوم

قبله فان قال بعده لم يجد في الاصل فصحت الممانعة وان قال

وهو صوم القضاء والكفارة لان الاصل غير متعين من جهة الله تعالى وبعد تعيينه من جهة العبد لا يكتب

151

قبله لم يجد في الفرع فصحت الممانعة ايضا فان قال المعاند لي

اي صحت ممانعة هذا الحكم وهو وجوب التعيين في الفرع كما صحت في الاصل

وهو صوم رمضان

في هذا قلنا انه لا يصح عندنا الا بالتعيين غير ان اطلاقه

اي يندفع حينئذ القول بموجب العلة

تعيين ومثل قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم

اي ان هذا البيع

المانع في الحكم مثل قولهم

بجنسه مطلقه مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فيقال لم يحرم حرمة موقتة او

اي معناه الى التساوي في العبارة

اي لانه يقال للعلاء

فان قال موقتنا لم نجدها في الفرع لعدم المخلص وان قال

لم نجدها في الاصل لان الحرمة في الاصل عندنا ثابتة موقتة

فصحّت المانعة ومثله ما قلنا في قولهم ثيّب ترجى مشورتها

فلا تنكح كرهاً فيقال لهم ما معنى الكره فلا بد من ان يقال عدم رضاها

فيقال في الاصل عدم الرضا غير مانع لكن الرضا القائم المعتبر

مانع ولم يوجد في الفرع رضا معتبر ومثله قولهم ما يثبت مهراً

ديناً يثبت سلماً كالمقدر فيقال يثبت معلوماً بوصف ام

بقيمة فان قال بوصف لم نسلّم في الفرع وفي الاصل وان قال

بقيمة لم نسلّم في الفرع وان قال لا حاجة الى هذا قلنا بل لا بد

لبيان استوائهما في طريقة الثبوت وهما مختلفان احدهما

كجهالة الوصف والثاني التعيين عندنا ومثل قولهم في بيع

الطعام بالطعام ان القبض شرط لما قلنا كالأثمان لان عندنا

نكان القبض شرطا

الشرط في الأثمان التعيين لا القبض ومثل قولهم فيمن اشترى

اي التعيين في الاثمان لا يتحقق بدون القبض فمنه القبض لحصول التعيين
الفائدة وفي بيع الطعام بالطعام يحصل التعيين بالاشارة من غير قبض فلا يشترط

اباه وهو ينوي به عن الكفارة ان العتق ابدا نصار كالميراث

اي فصار شراء الاب كميراثه

حاله

اي العتق يحصل بالابوة فلا يحصل بالكفارة

152

لان العتق وقع بالابوة لا لاجل الكفارة كالمحلوف بعتقه

فيقال لهم ما حكم العلة فان قال وجب ان لا يجزي عن الكفارة

العلة

اي لا يكون

اي لانه يقال وهذا تعليل لقوله ومثله قولهم

قيل له ماذا لا يجزي وانما سبق ذكر العتق والاباء وذلك

اي لم يسبق الا ذكر العتق والاب

لا يجزي عندنا فان قال وجب ان لا يجزي عتقه قلنا به

العلة

وانتقال اعتياضه لم يجد في الاصل ولم يقل به في الفرع

اي فيه الاب

العلة

الاعتاق

ويظهر في حق المسلم ولما صلح الوصف ها هنا مستغنيا كان مثاله

في باب ركن القياس — وهو القسم الثاني من المناسبة

لا يصح الا بهنا وهو الاثر فكان عاملا بظاهر الاثر ومنعنا مساواته لكونه

دليلا فان قال هذا مذهب الاثر ليس بشرط لم يقبل منه الا احتجاجا بما ليس

بل الطرد مجرد دون التاثير — العلة

بحجة على الخصم كمن كان قام بينة كما قال للعلي ... لم يقبل لما قلنا

واما نسبة الحكم الى الوصف فلا تنفي الوجود لا يكفي بالاجماع

وذلك مثل قولهم في الاخ انه لا يعتق على اخيه لعدم البعضية

لان حكم الاصل لم يثبت لعدم البعضية وكذلك لا يثبت النكاح

بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال كالحد لان الحد عندنا

دليل على قوله وذلك مثل قولهم وكذلك

لا يثبت بها لانه ليس بمال وكذلك كل نفي وعدم جعل وصفا

الحد

لزم هذا الاعتراض لان العدم الاصلي يصلح سببا للنفي

لا يصلح حجة لانهم يستدلون بشرط الصلاح على بدن اقامة الظاهر

على بعض الكلام النوع الثالث وهو فساد الوضع وهو ان يجعل

القاعدة اصل الوصف فوق المناقضة لانها نقض بعد تعديل الكلام

فيجلى اثره فساد الوضع فيفسد القاعدة اصلا مثاله

تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين وابائه النكاح

مع ازدياد احدهما انه فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا

الحقوق والردة لا تصلح عفوا ومثل قولهم في الصرورة انها حج

بنية النفل انه جائز عن الفرض لانه يتأدى باطلاق النية

التقصي عن عهدة النقض
بزيادة وصف او بتفصيل
يندفع به النقض

لان الاسلام عاصم
الحقوق

كتصدق النصاب على الفقير
يتأدى عن الزكوة بمطلق
النية وبنية النفل

لم يكن بين التعليقين منها فاسد لانه الطلاق الخلع فيه

على المبتدأ واعتبار وهو نظير المتبدل على الطلق باعتبار

وهو فاسد لانه يوضع الشرع ونظير التعليل بالطلاق

اعتبار النكاح وهو فاسد لانه في الوضع لان الطلاق رافع الحكم

لا يحصل الحكم المشروع وقت النكاح يصلح الحكم

جواب عن اعتبار النكاح اى الطلاق ليس
نظير النكاح لان النكاح يرد على الحرة

بالتعارض ومثل قولهم في الجنون انه لا ينافي تكليف الاداء

وهذا مس حسن بالكون
التعليل مستلزم لمخالفة الاصول

القضاء وهو فاسد لانه الوجوب في كل الشرايع بطريق الجبر فيه

فالوضوء   نقل الوجوب   الفروعات

والاداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم والمغمى عليه والقضاء

ذكره لبيان الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء فيما المتول الثاني

الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للاداء على احتمال

من غير توقف على
قدرة العبد
ولهذا
بناء على
الذمة

كما في حق من اسلم
في اخر الوقت وكما في
الحلف على مس السماء
والانعقاد السبب للاداء
على احتمال وجوده خلفا
عن فيه لان الخلف
يحتمل الزوال

فصار هذا التحليل [illegible]

الا استغرق شهر رمضان على [illegible]

الرضع لانه الفصل بين اليسير والكثير [illegible] صاحب الشرع

فاصله الشرع كالحيض اسقط الصلوة دون الصوم والسفر

فى القدر دون الشرط كالحيض اذا تخلل في ايام التتابع [illegible] الاستقبال

خلاف كفارة اليمين عندنا خلافا للشافعي [illegible] ثلث صوم

ايام متتابعة لما ذكرنا فكذلك ههنا في الاستغراق حرج وليس في القليل

154

مثل ولا كلام في الحدود الفاصلة وانما هو في استغراق الاغماء

لانه قلما يمتد شهرا وفي الصلوات استوى الاغماء والجنون في الممتد

اي في ايجاب القضاء فيما اذا استغرق الجنون الشهر حرج بتضاعف العبادة المشروعة في وقتها فان وظيفة السنة صوم شهر واحد فلو اوجبنا عليه القضاء صار فرض السنة شهرين ه

جواب عما يقال سقوط القضاء في المستغرق للحرج غير مسلم اذ لو كان يسقط فيه لسقط في استغراق الاغماء ايضا لاستلزامه تضاعف الواجب كالجنون مع انه لم يسقط ثم دل على ان السقوط للجنون لا للحرج فيلزم منه السقوط في القليل ايضا ه

الاغماء والحرج هو غالب الوجود لا النوادر ه

[illegible] في الأصل وكان القياس في الإغماء أن لا يسقط

والتسمية في الكتب وكان القياس في الجنون أن يسقط في

القليل لأنهما سواء في الامتداد والقليل الداعي إلى الحرج في الصبا

منه أيضا ويخالف الكفالة بنا في الأهلية وبنا في استحقاق

ولية الآخرة بخلاف الجنون وكذلك التعليل لتعيين النقد

اعتبارا بالسلم وفسخ البيع بإفلاس المشتري اعتبارا

بالعجز عن تسليم المبيع فاسد في الوضع لما عرفنا من التفرقة

بين المبيع والثمن في أصل وضع الشرع والمبادلة تخالف التبرعات

في أصل الوضع هذا للإيثار بالأعيان وهذا للإلزام الديون

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فجعلت ...

القايسين في ذلك حجة على ... في موضعه واما النوع الرابع

وهو المناقضة فيلجئه الى القول بالاثر ايضا مثل قول الشافعي

في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية فان قال وجب

ان يستويا كان باطلا لا شبهة لانهما قد افترقا في عدد الا

155 وفي قدر الوظيفة وفي نفس الفعل وان قال وجب ان يستويا

في النية انتقض ذلك بغسل الثوب والبدن عن النجاسة

فيضطر الى بيان فقه المسئلة ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل

بالعين نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقيق معنى التعبد بخلاف غسل

اي الفعل الواجب في احدهما مسح وهو الاصابة وفي الاخر غسل وهو الاسالة

او معناه ان الفعل في احدهما تلويث حقيقة وفي الاخر تنظيف حقيقة وحكما او

المراد ان نفس الفعل في التيمم شرط في الوضوء حتى لو قام في مهب الريح فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز عن التيمم حتى يمسح وينوي التيمم ولو وقع في نهر او اصابه مطر وسال على اعضاء وضوءه يصير متوضيا من غير فعل

فانه طهارة ولا يشترط فيه النية

اي العلة عند ايراد النقض

غير معقول المعنى

التعبد

ولكن نقول ان الماء في هذا الباب عامل بطبعه ولهذا

فيسيل كل البدن لان خروج النجاسة في موضع فبالحدث

وان البدن موصوف به فوجب غسل كل الا ان الشرع

على اطراف البدن الاربعة التي هي كل حدود البدن واقامه

في هذا المعنى تيسيرا فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره واقتصر

على القياس فيما لا حرج فيه وهو المني ودم الحيض والنفاس

فلم يكن التعدي عن موضع الحدث الا قياسا وانما تغير

بالنص الذي لا يعقل وصف محل الغسل من

الطهارة الى الحدث فاما الماء فعامل بطبعه

في النية للفعل القائم بالله لا لوصف القائم بالمحل فكان

غسل النجس بخلاف التراب لانه لم يعقل مطهرا وانما صار مطهرا

عند ارادة الصلوة وبعدم الارادة وهو غير مطهر

يستغني عن النية ايضا ومسح الراس يلحق بالغسل لانه

وانتقال اليد بغير مسح الخف فثبت ان النية لا تشترط للتطهير

ولا يجوز ان يشترط للصحة لانا نسلم ان النية لصحة القربة

156

شرط لكنا لا نسلم انه لم يشرع الا قربة بل شرع بوصف القربة وبلا وصف القربة

التطهير ايضا كغسل الثوب والصلوة تستغني في ذلك عن وصف القربة

وانما يحتاج به الى وصف التطهير حتى انه من توضأ للنفل صلى به

يكون الوضوء من ... النصوص التي اوجبت اشتراط ... الوضوء للصلوة لا تدل على تعلق جواز الصلوة بوصف القربة

ليصير العبد اهلا للقيام في مقام المناجاة واليه
الاشارة في قوله تع ولكن يريد ليطهركم وقوله عم
مفتاح الصلوة الطهور وهذا الوصف يحصل
بدون النية

الذي يمضي من قضاء الفرض صلى به غيره ومثاله في

انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء وهو باطل بالبكارة

وكل ما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه وهو ان يقول

ان شهادة النساء حجة ضرورية فكانت حجة في موضع الضرورة

وما يبتذل في العادة بخلاف النكاح فيظهر فقه المسئلة

لانا لا نسلم ان هذه الحجة ضرورية بل هي اصلية الا ان فيها

ضرب شبهة وهي مع ذلك اصلية لان عامة حقوق البشر نظير

هذا الجنس في احتمال الشبهة والنكاح من جنس ما يثبت

بالشبهات فكان فوق ما يسقط بالشبهات في اصل الوضع

فيبطل القياس بمثل هذا الوجه الذي به اثبتت مع العلل

الذي لا يثبت به المال فلا يثبت بما يثبت به المال احتياطا

ثبت دفع العلل بما ذكرنا من وجوهها كانت غاية المعلل

الى الانتقال وهذا ... وهي اربعة اوجه

الاول الانتقال من علة الى اخرى لاثبات الاولى والثاني

الانتقال من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى والثالث الانتقال

الى حكم آخر وعلة اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع الانتقال

من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى

وهذا الوجه باطل عندنا ومن الناس من استحسن هذا ايضا

اما الوجه الاول فلانا اذا عرفنا ان الحكم يتبع الا لاجل تلك العلة

فما دام يسعى في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا وذلك مثل

من علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع اذا استهلك

الوديعة لم يضمن لانه مسلط على ذلك فلما انكر الخصم احتاج

الى اثباته وهذا هو الفقه بعينه وكذلك اذا ادعى حكما بوصف

ثم لم يثبت ذلك لم يكن انقطاعا لان غرضه اثبات ما ادعاه والتسليم

يحققه فلم يكن به باس فاما المنتقل الى اثبات حكم اخر بذلك الوصف

كان ذلك كالكتابة في الشفعة وهو الوصف مثل قولنا ان الكتابة

عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة

١٤٧

والمبيع فإن قال عندي بأن هذا العقد قبل الوجوب إن

لا يوجب في الرق نقصانا مانعا من الصرف إلى الكفارة قلنا

لا يتضمن ما ينعدم وإذا علل بوصف آخر لحكم آخر لم يكن به بأس

لما ذكرنا أن ما ادعاه صار مسلما فلم يكن به بأس لكن مثل ذلك

لا يخلو عن ضرب غفلة ولهذا الرابع فمن الناس من استحسنه واحتج

بقصة إبراهيم عليه السلام في محاجة اللعين فإنه انتقل إلى

158

دليل آخر لإثبات ذلك الحكم بعينه كما قص الله تعالى عنه بقوله

وقد مر أن ما قص الله تعالى من شرائع من قبلنا من غير إنكار يلزمنا على أنه شريعتنا فيثبت أن هذا الانتقال صحيح

فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت

يقال بهت الرجل إذا تحير

الذي كفر والصحيح أن مثل هذا يعد انقطاعا لأن النظر شرع

فبان الحق فاذا لم يكن متلبسا لم يقع بها الابانة كما في

ثم يتشبل منه الاحتراز بوصف زايد فلان التبيه منه المعطل

يحصل به الاحتراز عن النقض مع انه ساع في تصحيح العلة الاولى التي ذكرها في هذا التعليل البتة انتقال الى علة اخرى

البتة اولى واما قصة ابراهيم عم فليس من هذا القبيل

لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه عارض بامر باطل

وهو قوله انا احيي واميت واذا كان كذلك كان اللعين منقطعا

الا ان ابراهيم عم لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم

انتقل دفعا للاشتباه الى امر جالة عما يوجب لبسا وذلك حسن

عند قيام الحجة وخوف الاشتباه باب معرفة الاقسام

ومعرفة الاقسام يعرف بماهياتها

الاسباب والعلل والشروط وجملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها

أصحابنا علي باب القياس شرع في بيان الأحكام المشروعة التي تتعلق

بها الأحكام المشروعة ويتعلق التعليل بالقياس بجملة ما ثبت

فالحقنا ما يتعلق بهذا الباب لتكون وسيلة إلى الأحكام

التعليل أما الأحكام فأنواع حقوق الله تعالى خالصة وحقوق

العباد خالصة والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى

فيه غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب وحقوق

الله تعالى ثمانية أنواع عبادات خالصة وعقوبات خالصة

وعقوبات قاصرة وحقوق دائرة بين الأمرين وعبادة فيها

العقوبة

معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها شبهة

159 صدقة الفطر

العبادة في العقوبة

واصلها مأونة فسقطت حركة الواو الى ما قبلها تخفيفا

وهو قائم بنفسه والعبادات نوعان الايمان وفروعه فهو

اصل وملحق به وزوائد فالاصل التصديق في الايمان اصل

لا يحتمل السقوط بحال الكره وبغيره من العذر والسفه الناطق بعذر

بحال والاقرار باللسان ركن في الايمان ملحق بالتصديق

وهو في الاصل دليل على التصديق فانقلب ركنا في احكام

الدنيا والاخرة وهو اصل في احكام الدنيا بانفراده حتى

اذا اكره الكافر على الايمان فآمن صح بناء على وجود احد

الركنين بخلاف [illegible] الردة لان الاجراء في الردة

دليل بعض الاركان والاصل في فروع الايمان الصلوة

حواشي:

والزوائد في الايمان تكرار الشهادة مرة بعد اخرى

مع انه قيام السيف عليه دليل ظاهر على عدم التصديق

حيث لم تثبت بمجرد الاقرار حتى اذا اكره على الكفر وتكلم بكلمة الكفر بلسانه لا يصير مرتدا

والركن في الردة تبديل الاعتقاد

كما ان القلب ركنه

١٤٦

160

وهي عماد الدين تشتمل ظاهر الانسان وباطنه الا انها الصلاة

اصلا بواسطة الكعبة كانت دون الايمان الذي صار فرعه

الا

بلا واسطة ثم الزكوة التي تعلقت باحد ضربي النعم وهي

دون الصلوة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع على الاصل

فرع

صارت قربة بواسطة الكعبة التي هي جماد وحله صارت

بواسطة الفقير الذي اضرب استحقاق في الصرف ثم الصوم

قربة تتعلق بنعمة البدن ملحقة بالاصل كانها وسيلة الي

الاصل لان الصبر قربة بواسطة النفس وهي دون الاوليين

وسفر

الاوليين حتى صارت من جنس الجهاد ثم الحج عبادة هجرة

لبلاء بقتال [illegible] حتى يسلم بعضهم فكانت حسنة [illegible]

كالجهاد وسيلة البر والعمرة سنة ولجهتنا بعض الحج ثم الجهاد

لاعلاء الدين فرض في الاصل لكن الواسطة ههنا هي الكفر

فصارت من فروض الكفاية لا تركب ان الواسطة كفر الكافر

وكذلك الجنازة فانها من الكل مقصودة بالرحمة والمحو والاعتكاف

شرع لادامة الصلوة على مقدار الامكان فكان من التوابع

ولذلك اختص بالمساجد والعبادة التي فيها معنى المؤنة

صدقة الفطر فلم تكن خالصة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية

والمؤنة التي فيها معنى القربة هي العشر حتى لا يبتدأ على الكافر

وانما جاز عند محمد رح بقاء معنى القربة لما فيه من معنى

لان سببه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذل والصغار

وكل واحد منهما شرع مؤنة لحفظ الارض وانما الخلاف

لا ينافيه على المسلم وجاز البقاء عليه لانه لا يتخلف بعد

بالشك فلم يبطله وكذلك قال محمد رح في العشر والخراج

يتضاعف لو قال ابو يوسف رح يجب تضعيفه لان الكفر

بيانا في صفة القربة من كل وجه واما الاسلام فلا ينافي

العقوبة من كل وجه ولهذا يبقى الخراج وعن محمد رح روايتان

في صرف العشر الباقي على الكافر كانه جعل خراجا في رواية

فلا يبقا في العقوبة التي فيها معنى المعنة بالطريق الاولى

فيصرف مصارف الصدقة
وفي رواية يوضع في بيت مال الخراج

[illegible] الخمس

[illegible] للشيء لما كان الاصل وصار التبع فضلا

[illegible] قال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] للغانمين خمس

الغانمين والغاصبين حقه [illegible] بعد تمام [illegible] بناء على ان

[illegible] فصار المصاب به لم [illegible] او وجب [illegible]

للغانمين [illegible] فلم يكن حقا لهم [illegible]

استبقاه لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمه ولهذا

جوزنا صرف الخمس الى من استحقه [illegible]

الطاعات مثل الزكوات والصدقات ولهذا لا يحل الخمس

... لهم ... الاستحقاق للنساء والولدان كما في اربعة الاخماس لانهم ليسوا من اهل النصرة الا بنوع ...

161

لتعبد وهاتم الاوصاف الثلاثة المختصة بصحة الاداء

حيث ما جعلنا النصرة علة الاستحقاق لانها من الافعال

النصرة

والطاعات فكانت اليق بالكرامة واعتبارا بالالية اللغات

واما قرابة النبي عم فلانصرة ولتكون صيانة لها عن اعواض الدنيا

اى قرابة الرسول عم

162

اصلا ولم يجز ان يكون النصرة وصفا يضم القرابة علة كما سبق

جواب عما قال الخصم انا لا ... وصف النصرة ولكن اجعل القراءة علة ...

... القراءة علة ويتفرع عليها على القراءة التي لم يوجد فيها وصف النصرة

في باب الترجيح ان ما يصلح علة بنفسه لا يصلح للترجيح لانها

والنصرة بنفسها يصلح علة الاستحقاق كما في اربعة الاخماس

تخالف جنس القرابة فلم تصلح وصفا لها وعلى هذا مسايل

منهم الله تعالى فان الغنيمة تملك عند تمام الجهاد وهو الاحراز

مقصود لا يبتنى عليه مسايل لا تحصى ولا الى طبيعة الناقل

والشبهة والاعتبار المعنويات الكاملة فمثل الحدود ...

القاصرة فسميها اجزية مثل حرمان الارث بسبب القتل وعلى ذلك

لا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير بخلاف البالغ

الخاطي لانه مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولم يلزمه الكامل والصبي

غير مقصر فلم يلزمه القاصر ولا الكامل ...

والقائد والسائق والشاهد اذا رجع لم يلحقهم الحرمان

جزاء المباشرة فلا يجب على صاحب الشرط ابدا كالقصاص

والعقوبة الدائرة هي الكفارات لان فيها معنى العبادة والاجزاء

وفيها معنى العقوبة حتى لم تجب الا جزية ولم تجب مبتدأة

سميت كفارات لانها ستارات للذنوب

التنازع بينها فقال ومنه ... مواضعه ... الى ... المقصد ... الحرم
اذا قتل يجب قيمته لله ... وقيمة ... الحرم واذا ... لا يفرق ... ان يكون القتل بطريق
التسبيب او المباشرة ... الصبي والمجنون ... الدية

١٦٢

وجهة العبادة فيها غالبة عندنا وهي متعلقة بالفعل

لا باعتبار صفة الفعل فلم يجب الا على العبد كما يجب

الكفارة

لان المسبب ... الى ... فقلنا لا تجب على المتسبب

ولهذا قلنا لا تجب على الصبي لانها من العبادات والثانية جهتها

ضمان النفس وكذلك ... كذلك

163

الكفارات كلها ولهذا لم تجب ... الا في كفارة الفطر

عقوبة وجهة عبادة ادائها حتى تسقط بالشبهة على مثال

الحدود فقلنا انها تسقط باعتراض الحيض والمرض في

باب السفر الحادث بعد الشروع اذا اعترض الفطر على السفر ... الكفارة ... الشبهة

في الصوم

وسقط بشبهة القضاء وظاهر السنة فيمن ابصر هلال رمضان

لنفسه ... فاما الكفارة ... الفطر ... بالكفارات

الا انا اثبتناها ... الا بجهة ... النية ... فهي ... فانه

من ترجيح جهة العقوبة

منها ما جعلنا اصل الاتلاف ... عليها اما الجناية ... الخالي

ولانا وجدنا الصوم ... كالسابق على الطلوع ... الجناية

لانه يقصد به رعاية جانب ...

ومن استعمل ... الكذب ... ما ... خاطر فاني حنثه

بالوصفين فهو جنسها واجب عقوبة ويتأدى بعبادة كالهدي

اي فيها اثبات جهة العقوبة في الوجوب
وجهة العبادة في الاداء وهو عكسه
وصف العبادة
ووصف العقوبة

الا ان اقامة السلطان عبادة ولم يجعلها واجب عبادة ويتأدى ...

حتى يثاب على الاقامة ويعاقب على تركه

فصارت الاولى اولى ولهذا قلنا بتداخل الكفارات في الفطر

فيضيف العقل والكبر من الحكمى والمنقول عليها وجوبه

غالب حكم القتل والذي يجب بجنب حق العبد القصاص

فاما حد قطاع الطريق فالاصل منه حق الله تعالى بما يطلب الكتاب

ثم هذه الحقوق كلها تنقسم الى اصل وخلف وذلك في الايمان

فان اصله التصديق والاقرار على ما مرّ ثم صار الاقرار اصلا مستبدا

خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين

في حق الصغير خلفا عن ادائه وكذلك في حق المعتوه والمجنون

لا يعتبر ذلك مع اداء الصغير بنفسه ثم صارت تبعية اهل الدار

والغانمين خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام في الصغير

164

فان قيل لم يعهد في صورة من الصور في الشرعيات ان يكون للخلف خلف فكيف جاز ههنا قلنا انه ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض على البعض و ذلك كالابن خلف عن الميت وابن الابن خلف عن الميت عند عدم الابن فكذا ههنا خلفية اهل الدار عند عدم الابوين

اعلم انه المراد من خلفية هذه الاشياء ليس كون تبعية الغانمين او الدار خلفا عن تبعية الابوين ثم كون تبعيتهما خلفا عن اداء الصغير كما يدل عليه اللفظ لانه يؤدي حينئذ الى ان يكون للخلف خلف وهو فاسد لصيرورة شيء واحد اصلا وخلفا بل المراد انه كل واحد من هذه الاشياء خلف عن اداء الصغير بنفسه ولكن البعض مقدم على البعض كابن الابن خلف عن الميت في الميراث

لانه لا استحالة في ان يكون للخلف خلف ولا استحالة في ان يكون الشيء الواحد خلفا واصلا من وجه

او دخل حاربا او دفع في سهم السلم اذا لم يكن معه احد

وكذلك في شروط الصلوة الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف

لكن هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي رح خلف ضروري

حتى لم يجوز اداء الفرايض بتيمم واحد وقال في انائين نجس وطاهر

في السفر انه يتحرى فيهما ولم يجعل التراب طهورا لعدم الضرورة

وقلنا نحن هو خلف مطلق حتى جوزنا الجمع بين الصلوة

ثم وقلنا في الانائين انه لا يتحرى لان التراب طهور مطلق

عند العجز وقد ثبت العجز بالتعارض لكن الخلافة بين الماء

والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد

وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

164

رحمهما الله يبيح الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسألة إمامة المتيمم

للمتوضئين وقد بان الخلف في غيره بأن هو التراب عند الفريق

165

عليهما إذا خاف فوت الصلاة يحق أن يتيمم للجنازة فيصلي

ثم جيء بأخرى لم يتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وأعاد

عند محمد رحمه الله بناء على ما قلنا وهذا إنما يستقصى في مبسوطنا هاهنا

وإنما غرضنا الإشارة إلى الأصل وذلك أن الخلافة لا تثبت

إلا بالنص أو دلالة النص وشرط عدم الأصل للحال على احتمال

الوجود ليصير السبب منعقدا للأصل فيصح الخلف عنه كالحلف

لم يحتمل الأصل الوجود فلا يشتغل اليمين الغموس للكفارة لم يحتمل الوجود

الابدال

في الكفارات فجعلناها خلفاً في مسألة مس ... التهلل وسائر

الاصل

فاما الشرع ... الاصل والمسائل ...

لكنهما ان جمع ... بعضها فيثبت ... الحق

حيا

ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الشهود تقتل اذا جاء

يرجعون

بعد قتل المشهود عليه فاختار الولي تضمين الشهود انهم لا

المعوض

على الولي لان سبب الملك قد وجد وهو التعدي ...

كي صح الشهود فانهم لما ضمنوا الدية وادوها يلزم ان يكون الدم ملك الشهود

... الدم ... في الشرع غير ... فعل في

من

... عند ... الاصل ... كالغاصب

اي فعل السبب ... مثل الفعل الذي ... الدبر من ... الغاصب

... الغاصب ... الثاني ... اذا ...

ولا يرجعون عند ابي حنيفة ره

اي الدم حيث ... على الشهود ... لان التلف حقيقة دم الشهود وهو ملك الشهود باداء بدله

اي فيما ... من غصب المغصوب الذي غصب الدبر من مولاه

ويجب عليه ان يرد على الشاهد
الماخوذ منهما لان الذي يجب للقاضي
وهو زائل بيد الولي فقد
فيزول الضمان ه متو

166

عليه القاتل ولم يثبت له الملك ... كما في شهود الكتابة اذا رجعوا بعد الحكم

فضمنوا قيمته رجعوا ببدل الكتابة على المكاتب ولم يملكوا رقبته ملنا

ان سبب الملك وجد والاصل عدم الملك فاذا لم يثبت الملك لهم البدل

مقام ... واما ابو حنيفة رحمه فقال ان الشهود متلفون حكما

في المسئلة الاولى

التسبيب والولي متلف حقيقة بالمباشرة وهما سواء في ضمان الدية

اذ لو لم يكونوا متلفين لما كانوا ضامنين مع
مباشرة الاتلاف لان مجرد التسبب ساقط
الاعتبار في مقابلة المباشر وقد ضمنوا
فهنا عرفنا انهم جناة متلفون حكما
وان كان تمام ذلك الاتلاف عند
استيفاء الولي ه ح

واذا كان الولي لا يرجع لم يرجع الشهود ايضا بخلاف شهود الخطا

على الولي — على الشهود

جواب سوال ...

فانهم اذا ضمنوا وقد جاء الشهود بقتل خطا رجعوا لانهم البينة

بالاتلاف لكن بما اوجبوا الدية فاذا ضمنوا صار الولي متلفا عليهم

لان المضمون ... المال وهو محتمل للملك والجواب عن قولهما ان

فيملك الشهود لوجود
سببه وهو التعدي
والضمان ه ح

فاذا ضمن الولي كان هو الشهود ... والمتروك سالم له واذا ضمن الشهود
كانوا هم الذين تلفوا ... بيد الولي وقد ...
الى حاجة فيرجعون عليه بما ملكوه متو

الحاصل الخلف وهو الدم غير مشروع اصلا والعمل فلا ينعقد

فيبطل الخلف ولان الخلف على الاصل والاصل هو الدم التلف

اي يشابهه ويثبت على الوجه الذي يثبت به الاصل

لان شرط المصير الى انعقاد السبب للاصل ولم ينعقد له فلا ينعقد للخلف

وبدل الدم هو ملك القصاص والاصل بنفسه غير مضمون لو مالكا

وكذلك خلف هو في الذي الاصل مشروع كما نسلكا الا بماله فكذلك بدله

اي خلف القصاص وهو الدية

واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب

اي فاربعة انواع والدليل على الحصر الاستقراء

فاسم يذكر ويراد به الطريق قال الله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا

اي طريقا ويذكر ويراد به الباب قال الله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب

اي السبب

السموات اي ابوابها ومنه قول زهير ولو نال اسباب السماء بسلم

وجده

ويذكر ويراد به الحبل قال الله تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع

146

وهو

ان يتوصل الى السقف ومعنى ذلك واحد وهو ما يكون طريقا الى الشيء

في الشريعة عبارة عما يكون طريقا الى الشيء من سلكه وصل اليه فلذلك

طريقه خلاف لا بالطريق الذي سلكه لكن سلك طريقا اليه بلا من ذلك

للبول لكن يفي واما العلة فانها في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض

علة والمريض عليلا فكان وصف حل بمحل فصار به المحل معلولا وتغير

حاله معا فهو علة كالجرح بالمجروح وما اشبه ذلك وهو في الشرع عبارة

عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل

للقصاص وما اشبه ذلك لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها وانما

الموجب للاحكام هو الله تعالى ولكن ايجابه لما كان غيبا نسب الوجوب

الشخص اذا ولد مريضا سمي عليلا والمرض فيه علة بالنظر الى الاصل فان الاصل في المولود الصحة ه

احتراز عن السبب والعلامة وعلة العلة والشرط فان الحكم يضاف اليها وجوبا عند تعذر اضافة الحكم الى العلة لا ابتداء ه

167

الى العلل فصارت موجبة في حق العباد بجعل صاحب الشرع اياها

كالمسوفى حق صاحب الشرع هي اعلام خالصة وهذا كالافعال

من الطاعات ليست بموجبة للثواب بذواتها بل الله تعالى يثيب بفضله

لكنها صارت منسوبة اليها بفضله وكذلك العقاب يضاف الى

من هذا الوجه فاما ان نجعلها كما قالت الجبرية او موجبة

بانفسها كما قالت القدرية فلا فكذلك حال العلل وقد اجمع

الفقهاء على ان الشاهد بعلة الحكم اذا رجع نسب اليه

حتى صار ضامنا مثل ما اذا شرط فتفسيره في اللغة العلامة

ومنه اشراط الساعة ومنه الشروط للصكوك ومنه الشرطي

١٦٧

168

وهو شرط الحمام ... في الشرع اسما لما يتعلق به الوجود دون

أي يتوقف خروجه السبب والعلامة

الوجوب فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة ومن حيث يتعلق

أي وجوب الحكم ووجود الحكم عنده

به الوجود يشبه العلل فيشبهها وقد تقام مقام العلل على ما نبين

فكان الشرط بين العلة والعلامة — ولهذا لا يجب الضمان على شهود الشرط وإنما يجب الضمان على شهود التعليق إذا رجعوا

إن شاء الله تعالى وأما العلامة فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به

وجوب ولا وجود مثل الأذان والمنارة فكان دون الشرط فهذا

لأن الشرط يتعلق به الوجود — وذلك مثل المنارة للمسجد

تفسير هذه الجملة وكل ضرب من هذه الجملة منقسم في حق الحكم

باب تقسيم السبب وقد مر قبل هذا أن وجوب الأحكام

تنبيها على أن المراد من تقسيم السبب تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة كان أو مجازا

متعلق بأسبابها وإنما يتعلق بالخطاب وجوب الأداء والسبب

أربعة أقسام في حق الحكم سبب حقيقي وسبب سمي به مجازا

بالسبب

اعلم أن تقسيم مشايخنا السبب والعلة والشرط والعلامة على الأقسام المذكورة ليس باعتبار أن حقايقها تنقسم إلى هذه الأقسام كانقسام حقيقة الإنسان إلى الرجل والمرأة لأن ما هو حقيقة كل قسم من هذه الأشياء أحد أقسامها المذكورة فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة ولكن تقسيمهم إياها باعتبار معنى عام وهو ما يطلق عليه اسم السبب أو العلة أو الشرط سواء كان بطريق الحقيقة أو باعتبار ما يوجد فيه جهة السببية والعلية والشرطية بوجه فحينئذ يستقيم التقسيم

وسبب له شبهة العلة وسبب هو في معنى العلة اما السبب

الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود

ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف

اليه السبب فان اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلل فيصير

حينئذ من القسم الرابع وذلك مثل سوق الدابة وقودها فهو سبب

لما يتلف بها لانه طريق اليه لكنه بمعنى العلة وكذلك شهادة الشهود

بالقصاص سبب لقتل المشهود عليه في حكم العلة لان حد العلة

لم يوجد لكنه طريق اليه محض خالص فكان سببا ولهذا

لم يجب به القصاص لانه دون المباشر وقد اوجبه الشافعي

الا انه جعل السبب اي كان بالعمد القاتل بمنزلة المباشر وقد

لان الشاهد يعين المشهود عليه للقتل اي ان فعل الشاهد ليس

بفعل قتل بلا شبهة ولا يصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد

وهو حكم القاضي واختيار الولي قتل المشهود عليه وقلنا

بان الكفارة على المسبب لما سبق من قبل وانما صار هذا القسم

في حكم العلل لان المباشرة اضيفت اليه فصار في حكم العلة

مع كونه سببا من قبل ان المباشرة حادثة باختيار المباشر

الاول سببا له حكم العلل ولهذا لم يصلح لايجاب ما هو جزاء المباشرة

واذا اعترض على السبب علة لا تضاف اليه بوجه كان سببا حقيقيا

169

يعني لا يقصد بشهادته اتلاف شخص بعينه لا يمكنه التخلص عنه الا بالتوبة

فصارت شهادته سببا معينا للقتل في هذا المحل لان هذا الطريق لانه لم يقصد بها اتلاف انسان بعينه فلا يجب

فعل الشهادة

هذا تفريع على قوله وكان سببا ووجه التفريع هو ان الشهادة لما كانت سببا وكان الشاهد مسببا فلا تجب على الشاهد والمراد من قوله على المسبب الشاهد

يعني شهادة الشهود

ان الكفارة جزاء الفعل فلا تجب على غير الفاعل

فالقصاص الذي هو جزاء المباشر اولى ان لا يجب

من حيث انه لم يكن للولي ولاية الاستيفاء قبل شهادتهم وانما حدثت بها فكان مستندا الى شهادتهم

هذا رجوع الى اصل المسئلة وهو السبب الحقيقي

قال القاضي الامام المباشرة وجدت منهم فاداء الشهادة وقد انقطعت الفرائض عن الاداء بحكم الحاكم مضاف اليهم لانهم الزموا الحاكم ذلك لان التلف الواقع بالحكم تلف واقع بمباشرة اولى وهو منهم في المحقيقي الى الشهود فلا يلزمهم ضمان القتل حقيقة

فكذلك السيد يرجع على البائع بسبب ليقطع

او ليقتله ويكون له العقل في دار الاسلام فيكون من المسلمين

في دار الحرب يوصف طريق فاصابوه بعد ذلك لم يكن القاتل

المرأة

لانه صاحب سبب محض ومثله رجل قال لرجل تزوج هذه

فاما هاهنا فلما تبين انها امة وقد استولدها لم يرجع

على القائل بقيمة الولد لانه ليس غرر انما اذا تزوجها على انها حرة

لانه صار صاحب علة وكذلك قلنا في الموهوب له اذا استولدها

لان الاستيلاد ثابت بالتزويج والتزويج مضاف الى المزوج قائم به وكان صاحب علة

سبب

ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لانه هبته

وضمن المستولد قيمة الولد

المستعير

محض لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد بوجه وكذلك

١٤٩

لم يرجع على العاقد بضمان الاستحقاق للقتل لأن

لأن البائع صار كفيلا عنه بما شرط عليه من البدل

لأنه لو لم يكن كذلك حكم بنفي ما تضمنه أحد حكم بطلان الفعل

وكذلك لم يرجع بالعقر لأن ما ضمنه هو قيمة ما استوفاه

غرما فلم يصح الكفالة به ولا يلزم على هذا دلالة المحرم على

الصيد أنه يوجب الضمان عليه وإن كان سببا لأن الدلالة

١٦٥

في إزالة أمن الصيد مباشرة ألا ترى أن الصيد لا يبقى آمنا

عن الدال إذا أحس بالدلالة غير أنها بعرض الانتقاض

فلم يجب الضمان بنفس الدلالة حتى تستقر وذلك بأن يتصل

بالدلالة وإن يكون المدلول يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وإن يتصل القتل بهذه الدلالة وإن يكون الدال محرما عند القتل حتى لو كان محرما وقت الدلالة حلالا وقت القتل لا يجب الجزاء

بالقتل فكان خلاف بينة الجراحة لتفاحشها المعرفة

فاما الدلالة على مال الناس فليس بمباشرة عند بل لانه

غير محفوظ بالبعد عن ايدي الناس ولم يلتزم دلالة

المودع على الوديعة لانها مباشرة جناية على ما التزم

من الحفظ بالتضييع فصار ضامنا بالمباشرة دون ان

يضمن بفعل الدال مضافا اليه بطريق التسبب فكان

حكم المحرم في الجناية على موجب العقد كحكم المودع وكان

صيد الحرم لكونه راجعا الى بقاع الارض مثل اموال الناس

ومن دفع الى صبي سكينا او سلاحا اخر ليمسكه للدافع

اي هو ضامن لجنايته على مال الوديعة بترك ما التزم بعقد الوديعة من الحفظ والتضييع وكان ضامنا بالمباشرة دون التسبب مضافا اليه

بمباشرة الجناية

المودع الدال

الدال

يعني صيد الحرم بسبب رجوعه الى بقاع معروفة من الارض وهو الحرم صار بمنزلة اموال الناس

اي كان مباحا في الاصل كالاموال ثم صار معصوما لحق الغير فلا التزم احد حفظه بالاحرام لم يجب عليه بترك حفظه بالدلالة لزوم الجزاء كالمودع فانه لما التزم حفظ مال الوديعة يلزمه الضمان بالدلالة كذا قلنا

الصبي

غير البالغين

غير عاقل واذا كان عاقلا لا يضمن في الاصح

يعني لو دل حلال في الحرم على صيد الحرم فقتل بدلالته لم يضمن الدال شيئا كما لا يضمن الدال على مال انسان ليسرق لان صيد الحرم باعتبار كونه راجعا الى بقاع الارض مثل اموال الناس فمن التزم حفظ كالمودع والمحرم يضمن بالدلالة ومن لم يلتزم كالحلال غير المودع لا يضمن بالدلالة

فيجعله نفسه لم يضمن الدافع لان ذلك سبب محض اعترض

عليه فعل لا انضاف اليه بوجه واذا سقط من يد الصبي

لم يرجع كان ضمانه على الدافع لانه اضيف اليه الفعل ههنا

لان السقوط اضيف الى الامساك فصار سببا في حكم العلة

وشبهها وكذلك من حمل صبيا ليس من سبيل الى بعض المهالك

مثل الحر والبرد او شاهق الجبل فعطب بذلك الوجه كان

عاقلة الغاصب ضامنا واذا قتل الصبي في يده رجلا

لم يرجع عاقلته على عاقلة الغاصب وكذلك اذا مات بمرض

لم يضمن عاقلة غاصبه شيئا لما ذكرنا وكذلك من حمل صبيا

باعتبار ان علة التلف وهو السقوط عن يد الصبي يضاف اليه ه

171

بالحر والبرد والتردي من الشاهق ه

اي الذي حمله الى المهلكة وصار بمنزلة الغاصب ضامنا للدية استحسانا وفي القياس لا شيء عليه وهو قول الشافعي رح لان الحر لا يضمن بالغصب وجه الاستحسان انه سبب الاتلاف

فانا الصبي لا يعارضه بيده ولا بلسانه

والا كان سببا في حكم العلة من حيث انه سبب

فان قيل هذا المراد [illegible] في قوله لناكل انت ولناكل [illegible] الا انه [illegible]
فان قيل هذا المراد يستقيم في قوله لناكل انا لا يوجب كل الدية وقوله لناكل انت لا يوجب شيئا فاما قال لناكل
نصف الضمان لان قوله لاكل انا يوجب كل الدية وقوله لناكل انت لا يوجب فيوجب سقوط نصفه كما اذا [illegible]
حتى كان جامعا بين ما يوجب الضمان وما لا يوجبه فيوجب سقوط نصفه كما اذا [illegible]
وجرحه انسان يسقط نصف الضمان لاجتماع الموجب وغير الموجب قلنا الاصل ان يضاف الحكم
الى العلة ووقف السبب وانما يضاف الى السبب عند تعذر الاضافة الى العلة بالكلية [illegible]
يتعذر الاضافة الا ان صعود الصبي باختياره لمنفعة نفسه [illegible] وهو صالح للاضافة
الحكم اليه والانقطاع عن السبب انما كان اشتراك الامر نفسه في المنفعة [illegible]

منها

ليس بسبيل على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط

وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل اما اذا كان

صبيا يستمسك على الدابة او لا لانه صار بمنزلة صاحب العلة

وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب

بهذه المباشرة الحادثة وكذلك رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة

وانفض ثمرتها لناكل انت او لناكل نحن فسقط فعطب به ضمن

لانه صاحب سبب ولو قال لناكل انا ضمنه ديته عاقلته لاتصال

بمنزلة صاحب العلة لما وقعت المباشرة له ومسايلنا على هذا

اكثر من ان تحصى واما الذي يسمى سببا مجازا فمثل قول الرجل

اي فمثل انت طالق
ان دخلت الدار فمثل
الرجل او فمثل مقوله

انت طالق ان دخلت الدار وانت حر ان دخلت الدار

ومثل النذر المعلق بدخول الدار وسائر الشروط فانه

اليمين بالله سمي سببا للكفارة مجازا وسمي الاول للطلاق

والعتاق سببا مجازا لما بينا انه ادنى درجات السبب

ان يكون طريقا واليمين شرع للبر وذلك لا يكون طريقا للجزاء

للطلاق والعتاق لكنه لما كان يحتمل ان يؤول اليه سمي سببا مجازا

وهذا عندنا والشافعي رح جعله سببا هو في معنى العلة

لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رح وذلك يتبين

في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطل لان اليمين

وهو انت طالق وانت حرة في قوله انت طالق ان دخلت الدار وانت حرة ان دخلت الدار قبل وجود الشرط

في اليمين بغير الله تعالى

الى الجزاء او الكفارة

اي لهذا الخلاف بيننا وبين زفر رح

اي المقصود من شرعية اليمين سواء كان بالله او بغيره تحقيق المحلوف عليه من الفعل او الترك

تفعيل من ناجز بناجز اي نقد بنقد واصله التعجيل

اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا يبطل التنجيز التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر ودخلت الدار لا يقع شيء

شبهة الملك فلهذا يثبت ان نصر الله رضوانه الجزاء وطئا

كالغصوب

لا يضمن ابتداء الا بضمان ... المال شبهة العجب

مضمونة بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين شبهة

إيجاب القيمة وإذا كان كذلك لم يبق الشبهة إلا في محل كالحقيقة

لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل وعلى قوله لا شبهة

التعليقة

أصلا وأما الملك فالمحل اعتبر ليصار الى جانب الوجود ليصح

جواب سوال يرد عليه وحاصله ان يقال لا اخلا المعلق عن السببية حقيقة وشبهة ينبغي ان لا يشترط الملك والمحل في ابقاء التعليق

الإيجاب فلم يشترط البقاء وكذلك المحل وذلك مثل التعليق

قبل الملك بعم في امرأة حيث ما تملك على الحال فيها الملك

الحلف

وان عدم المحل عند الحلف والجواب ان هذا الشرط

اذا كان ... كما بينا فشرط الملك في الانتهاء ليكون الجزاء غالب الوجود باعتبار الحال الذاهبة

الايجاب

فصار ذلك معارضا للعلة الشبيهة بالسابقة عليه ولما

ما بينّا

المضاف فهو سبب للحال وهو من اقسام العلل على

ان شاء الله تعالى واما السبب الذي له شبهة العلل فمثل

ما قلنا في اليمين بالطلاق والعتاق بان تقدير العلة

وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة

في الباب وعلة اسما لا حكما ولا معنى وهو المجاز وعلة

اسما ومعنى لا حكما وعلة هي في حيز الاسباب لها شبهة

بالاسباب ووصف له شبهة العلل وعلة معنى وحكما لا اسما

وعلة اسما وحكما لا معنى اما الاول فمثل البيع المطلق للملك

هذا الجواب عن الحاق الشافعي رح التعليق بالشرط بالايجاب المضاف في انه سبب في الحال فيكون التعليق ايضا سببا كالايجاب المضاف

فان الحكم يثبت بلا واسطة ... ما يكون مؤثرا في الحكم

كالايجاب المعلق بالشرط ... في كونه مجازا

خص بالمجاز لانه اتم

بشرط الخيار

الخالي عن شرط ونحوه

كالسفر

والصلح العلة والقتل للقصاص وما يجري مجرى ذلك من العلل

لما ذكرنا من تفسيرها حقيقة ما وضعت له وانا نعني بالمعنى

ما تقدم وهو الاثر وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها

على الحكم بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل

عندنا فاذا تخلفت لم تسم علة مطلقة ومن مشايخنا رحمهم الله

من فرق بين الفصلين واما الذي هو علة اسما فما سبق ذكره

من الايجاب المعلق بالشرط على ما مر ذكره واما العلة اسما ومعنى

لا حكما فمثل البيع الموقوف هو علة اسما لانه بيع مشروع ومعنى في الملك

لان البيع لغة وشرعا وضع له وذلك معناه لا حكما لان حكمه

١٦٦

قوله حتى لا يمنع فاذا زال المانع ثبت الحكم به من الاصل فظهر انه

كان علة لا سببا وكذلك البيع بخيار الشرط علة اسما ومعنى لا حكما

لان الشرط دخل على الحكم دون السبب لان دخول الشرط

مخالف للقياس ولو جعل داخلا على السبب لدخل على الحكم ايضا

واذا دخل على الحكم لم يدخل على السبب فكان اقلهما اولى فبقي

السبب مطلقا فلذلك كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه

علة لا سببا ما قلنا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين

الايجاب وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما لما عرف

في موضعه ولذلك صح تعجيل الاجرة لكنه يشبه الاسباب

لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك

كل ايجاب مضاف الى وقت فانه علة اسما ومعنى لا حكما

اي الايجاب المضاف الى وقت

لكنه يشبه الاسباب فكان ذلك من القسم الرابع وهو العلة

التي تشبه الاسباب وذلك ان يوجد ركن العلة اسما

ومعنى ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده

واذا وجد الوصف اتصل بالاصل بحكمه فكان بمعنى

الاسباب حتى يصح اداء الحكم قبله وذلك مثل نصاب

الزكوة في اول الحول هو علة اسما لانه وضع له ومعنى

لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنى يوجب المواساة

لكنه

لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكم اشبه الاسباب

الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو شبيه

بالعلل لما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف

ومن حكمه انه لم يظهر وجوب الزكاة في اول الحول قطعا كما

ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان

الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى صح التعجيل لكن

ليصير زكاة بعد الحول وكذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام

اسبابه معنى الا ان الحكم يثبت به بوصف الاتصال بالموت

175

فاذا تم الحول و نصابه كامل جاز المؤدى عن الزكاة لاستناد الوصف الحاول الى [illegible] وان لم يكن كاملا كان المؤدى تطوعا حتى لو اداه الى الفقير [illegible] ولاية الاسترداد منه [illegible]

فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في المعنى علة

اشبه العلل من النصاب وكذلك الجرح علة اسما ومعنى

لكن تراخى حكمه الى وصف السراية وذلك قائم بالجرح فكان

تشبه الاسباب وكذلك ما هو علة العلة فانه علة تشبه

الاسباب وكذلك شرى القريب لما كان علة للملك كان علة

للعتق ايضا وكذلك الرمي ايضا الا ان الحكم لما تراخى

اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند ابي حنيفة رح بمنزلة

علة العلة حتى اذا رجع المزكي ضمن لما ذكرنا واما الوصف

الذي يشبه العلة فكل حكم تعلق بوصفين مؤثرين

لانتصاب العلة اسماً فلكل واحد منهما شبهة العلل

اذا انعدم احدهما لم يكن سببا لانه ليس بعلة بنفسه موضوع على حكم بعلة

لكن له شبهة العلل ولهذا قلنا ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة

وكذلك القدر لان ربا النسيئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة

وهو احد الوصفين واما العلة معنى وحكما لا اسما فكل حكم تعلق

بعلة ذات وصفين مترتبين فان آخرهما وجودا علة حكما لان

الحكم يضاف اليه لانه ترجح على الاول بالوجود وشاركه في الوجوب

وهو معنى لانه مؤثر فيه الا انه لان الركن يتم بهما فلا يستبد به احدهما

وذلك مثل القرابة والملك للعتق فانه الملك الذي تأخر اضيف اليه العتق

176

الملك مؤثر في ايجاب الصلات لان النفقة صلة يؤكد ان الملك علة لملك الاعتاق كالنكاح علة لملك الطلاق فاذا ظهر تاثير الوصفين وعدم الحكم لفوات احدهما كان المجموع علة واحدة ولا يكون القرابة علة والملك شرطا كما زعم الشافعي رحمه الله

حتى يصير به المشتري معتقا بمعنى تحقق القرابة المبيحة العتق

حتى لو كسبا اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه عتق

واضيف العتق الى القرابة بخلاف شهادة الشاهدين

فان آخرهما شهادة لا يضاف الحكم اليه لانه لا يعمل الا بالقضاء

والقضاء يقع بالجملة فلا يترجح البعض على البعض

في الحكم واما العلة اسما وحكما لا معنى فمثل السفر

للرخصة والمرض ومثل النوم للحدث وذلك ان

السفر تعلق به في الشرع الترخص فكان علة حكما

ونسبت الرخص اليه فصار علة اسما ايضا الا انه تركيب

لمقيم اصبح صايماً ثم سافر لم يحل له الفطر ومع

هذا لو افطر لم تلزمه الكفارة وهذا ليس بعلة حكماً

ولا معنى فلما صار شبهة علمنا انه علة اسماً لا معنى

فلان الرخصة تعلقت بالمشقة في الحقيقة الا انه

اضيف الى السفر لانه سبب المشقة فاقيم مقامها وكذلك

المرض الا انه متنوع فما هو سبب المشقة اقيم مقامها

جواب سوال يرد على قوله وكذلك المرض وهو انه لما كان المرض مثل السفر

فقال الا انه متنوع او استدراك لتحقيق قوله وكذلك المرض

وما لا فلا وكذلك النوم انواع لما كان منه سبباً للاسترخاء

اي والمرض الذي لا يكون سبب المشقة لا يقام مقامها

المفاصل اقيم مقامه فصار حدثاً وانما نقلنا الى السبب

الظاهر للتيسير وكذلك الاستبراء متعلق بالشغل

اي لانه متحقق

فان استحداث ملك الوطي بملك اليمين علة لوجوب الاستبراء اسماً وحكماً لا معنى لانها لا توثر في ايجاب الاستبراء اشتغال الرحم بماء الغير المقصود صيانة الماء عن الهلاك وذلك باطن فقام السبب الظاهر الدال عليه وهو انه استحداث ملك الوطي بملك اليمين مقام ذلك المعنى في وجوب الاستبراء

ثم نقل الى استحداث سبب الشغل تيسيرا وامثلة هذا

الاصل الذي مضى اي يحقق وذلك بطريقين يكون احدهما

اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه مثل السفر والمرض

والنوم والمس والنكاح مقام الوطي والثاني ان يقوم

الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة مقام المحبة

فيما اذا قال لامراة ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك

ومثل الطهر قام مقام الحاجة في اباحة الطلاق ومثل مسايل

الاستبراء وطريقه ذلك وفقهه من ثلثة اوجه احدها

لدفع الضرورة والعجز وذلك في قوله ان احببتني او ان

ابغضتني فانت طالق وفي الاستبراء وفي قيام النكاح

اي انما يجب الاستبراء احترازا عن سقي زرع الغير فيجب شغل الرحم الآن الشغل [illegible]

178

والعبادات

مقام الله طلاحتياطاً كما قيل في تحريم التعاطي في الروايات

ولدفع الحرج كما قيل في السفر والطهر القايم مقام الحاجة في (التقاء)

الختانين والمباشرة الفاحشة لإيجاب الغسل عند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله وهذه وجوه متقاربة في ضبطها (معرفة)

حدود الفقهاء تقسيم الشرط وهو خمسة أقسام

شرط محض وشرط له حكم العلة وشرط له حكم الأسباب وشرط

اسماً لا حكماً فكان مجازاً في الباب وشرط هو بمعنى العلامة

الخالصة أما الشرط المحض فما يمتنع به وجود العلة فإذا وجد

بالتعليق

الشرط صحت العلة فيصير الوجود مضافاً إلى الشرط دون (الوجوب)

انما قال العلة التحقيق ان الشرط ما يضاف اليه وجود الحكم دون الوجوب

الباب

ومثاله في التعليق بحرف من حروف الشرط كقوله لامرأته ان دخلت

نظير التعليق بحرف من حروف الشرط

فانت طالق ثلثا ان دخلت وما اشبه ذلك داخل في

اي الشرط

العبادات والمعاملات الا ترى ان وجوب العبادات متعلق

باسبابها ثم يتوقف ذلك على شرط العلم حتى ان النص النازل

لا حكم له قبل العلم من المخاطب فان من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر

لم تلزمه الشرائع قبل العلم فصارت الاسباب والعلل بمنزلة المعدوم

انما قال بمنزلة المعدوم لانها موجودة من وجه

لعدم الشرط وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها

نحو القيام والقراءة والركوع والسجود لا يعتبر الا بعد وجود الشرط وهو النية والطهارة

وهي النية والطهارة للصلوة وكذلك ركن النكاح وهو الايجاب

الكاف في محل النصب

الشروط

والقبول ينعدم عند عدم شرطه وهو الاشهاد عليه

وقد تحكموا ان انتفاء الشرط عندنا انعدام المعلق وعند الشافعي

لا يوجب الحكم وكذلك هذا في كل الشروط وانما يعرف الشرط بصيغته

او دلالة الشرط لا تنفك صيغته عن معناه واما قول الله تعالى

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقد قال بعضهم هو شرط عادة

179

وليس كذلك وهذا اولى بانه لغو وكتاب الله تعالى منزه عن مثله

ولكن ادنى درجات الامر استحباب المأمور به واستحباب

متعلق بهذا الشرط لا يوجد الا به وينعدم قبله فاما الايتاء

فيستغنى عنه والمراد بالامر الاستحباب الا ترى انه قال واتوهم

من مال الله الذي اتاكم سنة واستحباب وكذلك قوله فليس عليكم

... ان يقصروا من الصلوة ان خفتم ليس بشرط على ما قال

... لبيان ... الآية المراد بالقصر قصر الاحوال

وهو ان يومي في الصلوة ... ويخفف القراءة والتسبيح الا ...

الى قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله

كما علمكم وقال عز وجل فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة وقصر الاحوال

يتعلق بخيام الخوف عيانا لا بنفس السفر واما في ...

وربما يكون الا انه في حق ربكم فلم يكن الخوف شرطا واما ...

وان لم تكونوا ... فلا جناح عليكم وهو شرط ...

... الشرط لا ... عن ... وذلك مثل قول الرجل

المرأة التي أتزوجها طالق فيتعلق هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة

لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لا يصح دلالة

ونص الشرط يجمع الوجهين وأما الشرط الذي هو في حكم العلل

فإن كل شرط لم يعارضه علة صلح أن يكون علة يضاف الحكم إليه

وتبقى عارضة علة لم يصلح علة وذلك كما قلنا أن الشرط يتعلق

180

به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل أصول

لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط

وهذا أصل كبير لعلمائنا رحمهم الله فقد قالوا في شهود الشرط

واليمين إذا رجعوا جميعا بعد الحكم أن الضمان على شهود اليمين

لا شهود العتق لان ذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط

اي ويسقط حكم السبب اذا اجتمع العلة

السبب كشهود اليمين مع الاعتاق اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق

ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاعتاق لانه هو

والتخيير بسبب الا انه اسم الشهود عن ضمان العلة

لما قلنا وذلك مثل قول عمر رضي الله عنه في رجل قيد عبده

ثم حلف فقال ان لم يكن في قيده عشرة ارطال فهو حر فالوزن

ارطال

حلف ان لا يحله احد من الناس فشهد شاهدان ان القيد عشرة

فقضى القاضي بعتقه ثم حل القيد فاذا هو ثمانية ارطال انه

اي القاضي

الشاهدين يضمنان قيمته في قول ابي حنيفة بخلاف القضاء

كان قبل قضاء القاضي ينفذ عندهما بمجيئه رجلا اذا لم يثبت بطلانه فاما بعد اليمين بطلانه فلا يعتد
كالوطء فان الشهود ... كذا ... وههنا قد يتحقق ... اذ الحر حين كان ... القيد خمسة ارطال
وبقوله ... لا ينفذ القضاء باطنا فيعتق ... بحل القيد قلنا لا كذلك بل نقول القضاء عند
ابي حنيفة رض باعتبار انه يسقط من القاضي الخ ٥

۱۸۵

بالاعتاق عنده ينفذ ظاهرا وباطنا فيجب العتق بشهادتهما

ابي حنيفة رض ...

وعندهما لا يضمنان لان القضاء لم ينفذ في الباطن فوقع العتق

على القبلية وهنا الشاهدان اثبتا شرط العتق لا علته

ومع ذلك ضمنا من قبل ان علة العتق لا تصلح لضمان

اي اليمين

وهو يمين المولى فجعل الشرط علة وفي مسألة رجوع الفريقين

181

اجابه كلمة العتق يصلح لضمان العدوان لانها تستبطرف

اي لان شهادتهم شهود اليمين ٥

وهو قول المولى لعبده حر ان كان كذا ٥

التعدي فلم يجعل الشرط علة واذا رجع شهود الشرط وحدهم

اي اذا شهد شهود العلة وشهود الشرط ثم رجع شهود الشرط وحدهم

يجب ان يضمنوا لما قلنا فاما شهود الاحصان اذا رجعوا

اي ان العلة وهي يمين الزوج او المولى لا تصلح علة للضمان لخلوها عن التعدي اذ شهود اليمين ثابتون على شهادتهم

فلا يضمنون بحال عندنا خلافا لزفر لان الاحصان يجب اضافته الى الشرط لظهور التعدي فيه ٥

تعالى

لا يتعلق به وجوب ولا وجود على ما نبين ان شاء الله

وعلى هذا الاصل حفر البير هو شرط في الحقيقة لان الثقل

علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت ممسكة

[illegible] الثقل فيكون حفر البير ازالة المانع وكذلك شق الزق شرط

للسيلان لان الزق كان مانعا وكذلك القنديل الثقيل [illegible] علة

السقوط واما الحبل مانع فاذا قطع الحبل زال المانع فعمل

الثقل عمله فثبت انه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان الثقل

طبع لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة

بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة فالشرط

شبه

شبه بالعلة لما تعلق به من الوجود ثم الشرط [illegible]

في ضمان النفس والأموال جميعاً ولهذا لم يجب عليه ضمان [illegible]

كفارة ولم يحرم الميراث لأنه ليس بمباشرة فلم يلزمه جزاؤها

وأما وضع الحجر وإشراع الجناح والحائط المائل بعد الإشهاد

فمن قسم الأسباب التي جعلت عللاً في الحكم على ما [illegible] هنا

وعلى هذا الأصل قلنا في الغاصب إذا بذر حنطة غيره في أرضه

غير أن الزرع للغاصب وإن كان التغير بطبع الأرض والهواء

والماء وأما الإلقاء فشرط لكن العلة لما كانت بمعنى [illegible] الاختيار

ثم يصلح علة مع تغيير فصار هذا الشرط وإن كان شرطاً

182

لأنه إنما يوجد علة التلف بهما [illegible] أو علة التلف ما يحصل من الحجر والجناح والحائط المائل من [illegible] وسقوط وأنه متأخر عن وضع الحجر وإشراع الجناح [illegible] الحائط بخلاف حفر البئر وشق الزق وقطع الحبل فإنها من الشروط لا من الأسباب لأنها ما وجد علة التلف صورة [illegible] البئر [illegible] مقدم [illegible] موجود قبل قطع [illegible] التدلي

يعني أن تغير [illegible] موجب للضمان [illegible] الغاصب [illegible] الإلقاء [illegible]

فصل المنع حكم العلل وأما الشرط الذي له حكم الاسباب

فان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه وان يكون الشرط

سابقا عليه وذلك مثل من حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن

بالاتفاق بين اصحابنا رحمهم الله لان المانع من الاباق هو القيد

فكان حله ازالة المانع فكان شرطا في الحقيقة الا انه سابق

الاباق الذي هو علة التلف فكيف له حكم الاسباب فالسبب

ما يتقدم والشرط ما يتأخر ثم هو سبب محض لان الاباق علة

ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا مثل من ارسل

دابة في الطريق فجالت ثم اتلفت شيئا لم يضمن المرسل

الا ان القاتل صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط جعل

سببا واذا انفلتت الدابة فاتلفت زرعا [illegible]

لم يكن [illegible] لان صاحب الدابة ليس بصاحب سبب

ولا شرط ولا علة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

فيمن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت دابة

لم يضمنه لان هذا الشرط جرى مجرى السبب لما قلنا

ان اريد بالسبب السبب المحض يكون قوله وقد اعترض دليلا له فاذ قد اعترض
وان اريد بالسبب مطلق السبب يكون قوله وقد اعترض مقابلة لاثبات عدم وجوب الضمان

وقد اعترض عليه فعل مختار فبقي الاول سببا خالصا

اي شرطا في معنى السبب الخالص

وهو طيران الطير وخروج الدابة

فلم يضف التلف اليه بخلاف السقوط في البئر

حيث يضاف التلف الى الشرط وهو الحفر

لانه لا اختيار له في السقوط حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه

لانه ما اعترض عليه صالحا للحكم وهو فعل مختار

... حتى ...

... الا ان ...

هو العلة وقد صح اضافة الحكم اليه وقال ... طير

لانه وجد باختياره فلا يضاف الى الشرط وهو الحفر

... ولكنه فعل كل بهيمة فيجعل كالخارج بلا اختيار

اي هو مثل طيران الطير الدابة الخارجة

وصار كسيلان ما في الزق اذا خرج عليه فور الفتح وعند

على صاحب الشرط والجواب عنه ان فعل البهيمة لا يصلح

لايجاب حكم فاما الطير فيحتمل كالكلب يميل عن سنن الارسال

وكالدابة تجول بعد الارسال فكذلك ههنا ولهذا قلنا

وهذا اذا كان له طريق اخر سواه اي فكذلك عدم الطاعة
لما اذا لم يكن سوا طريقه لا ينقطع حكم يعتبر الحكم الى الفاتح
الارسال بالجولان فيه

فيمن حل قيد عبد فوقع انسان فيه ... ثم اختلف ...

في كاقة الطريق ...

على قوله ان العلة اصل لا اضافة الحكم اليها واضافة الحكم الى الشرط ... من قبله

والحا

والحلف فقال الولي سقط وقال الجاني استقط نفسه ان يحلف قلنا القول

قول الجاني استحسانا لانا قلنا ان المعتبر شرط جعل خلفا عن

184

العلة لتعذر نسبة الحكم الى العلة فاذا ادعى صاحب الشرط

ان العلة صالحة لاضافة الحكم اليها فقد تمسك بالاصل وجحد

حكما ضروريا فجعلنا القول قوله بخلاف الجارح اذا ادعى

الموت بسبب اخر لم يصدق لانه صاحب علة ولهذا قلنا في

الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او على نفس

فقتلها او مزق ثياب رجل لم يضمن شيئا لانه صاحب سبب

وكذا اعترض عليه فعل مختار غير مضاف اليه الا اشلاء الكلب

لان الجرح علة الموت والاصل اضافة الحكم الى العلة وكان الجارح مدعيا امرا عارضا فلا يصدق والولي متمسكا بالاصل فيكون القول قوله

اي اغراه عليه وحثه على استعمال الغاية

قال ثعلب وقول الناس اشليت الكلب على الصيد خطأ وقال ابو زيد اشليت الكلب دعوته وقال ابن السكيت يقال اوسدت الصيد واسدته اذا اغريته وانما يقال اشليته انما الاشلاء الدعاء يقال اشليت الشاة والناقة اذا دعوتها باسمها لتحلبها

بل يطرح على بعض الناس الذي اشتغل بمسايف بجعل افضا الفاعل النسبي

عليه بعد فقتلتم ان صاحب حجل كما اذ خرجه بتفسير الات الأولى

من الكاسب في الجملة فبنى على نفي الحرج وقدر الامكان فوجب

الصبر فيه فما انا العدوان الى بعض القياس ولهذا قلنا فيمن

التي نار في الطريق فهبت بها الريح ثم احرقت شيئا لم يضمن واذا

القى شيئا من الهوام في الطريق فتحركت وانتقلت ثم لدغت

لم يضمن وبعض هذه المسائل تخرج على اصل في باب تقسيم

الاسباب فهي ملحقة بذلك الباب واما الذي هو شرط اسما

للحكم فانه كل حكم تعلق بشرطين فان اولهما شرط اسما

حتى حل ذلك العبد

تيسيرا على الناس

بخلاف ما اذا احرقت قبل البلوغ على الارض او لم يحترق

الى ارض جاره

المذكورة في هذا الفصل مثل اشلاء الكلب والقاء البذر وارسال الدابة

لان التركيب قطع اضافة الفعل الى الملقي

وهو السبب الحقيقي

الجملة خبران

فان قلت الحكم اذا تعلق بوصفين

لانه

١٨٤

لان تحكم الشرط انما كان في الوجه الابد وذلك مختلف في الى

ثم ملك النكاح شرط اللا انتهاء ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته

ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت

احديهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية انها تطلق خلافا لزفر

لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لا

وجود الشرط ولم يوجد فيهما جزاء ينتقل الى الملك فلم يجز

بخلاف الشرط الثاني

ان يجعل الملك شرطا لعين الشرط لان عينه لا ينتقل الى الملك

ولم يجز شرطا لبقاء اليمين كما قبل الشرط الاول واما الشرط الذي

قال الامام شمس الائمة وجود الشرط يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة الى وجوده كما في التعليق

هو علامة فالاحصان في باب الزنا وانما قلنا انه علامة لان حكم

لايجاب الرجم

دليل على عدم الشرطية

185

اعلم ان الاحصان ...

انه يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط وهنا لا يكون
الزنا علة الا ان الزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على الاحصان
حدث بعده لكن الاحصان اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا
فاما ان يوجد الزنا بصورته فيتوقف انعقاده علة على
وجود الاحصان فلا فثبت انه علامة وليس بشرط فلم يجب
على الوجود ولا الوجوب بنفسه لم يتصل به الحكم العمل
ولذلك لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا على حال
بحال انما تقدم في مسائل الشرط الخالص ولهذا قلنا انه
يثبت بشهادة الرجال مع النساء ولم يشترط فيه الذكورة

١٨٤

لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها فلا تقبل الا شهود

على عبد مسلم ان مولاه اعتقه وقد زنى العبد او قتل

العبد والمولى يكذب ذلك والمولى كافر فان الشهادة لا تقبل وقد

شهدوا على المسلم وهو كافر ولم يشهدوا على العبد بشيء على

ما قلتم انه لم يثبت به وجوب ولا وجود فهلا قبلت هذه الشهادة

ثم توجيه هذا السؤال انما يستقيم على قولنا حين قبلنا الشهادة على عتق العبد بدون دعواه وكان عدم القبول ههنا لتضمنه تكميل العقوبة فاما عند ابي حنيفة رضي فعدم القبول لعدم شرطه وهو الدعوى فلا يرد السؤال الا اذا وضعت المسألة في الامة فحينئذ يرد على قول الكل

186

الجواب عنه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال خصوصا في

لشهود به دون المشهود عليه وخصوصا انها لا تصلح لايجاب

عقوبة وقد بينا انه لم يتعلق به وجوب ولا وجود لكن في جعله

غير محض الجناية وفي ذلك ضرر بين ليس شهادة هولاء حجة في ايجابه

يعني ينبغي ان يتمكن الامام من اقامة حد الرجم على هذا العبد بسبب ثبوت العتق بشهادة الكافرين عليه وان لم تقبل شهادة الكافرين على المسلم في جميع الصور كما ثبت احصان الرجم بشهادة النساء مع الرجال

اذا لم يكن حقا او معنى ولشهادة الكفار اختصاص بحق
المشهود عليه دون المشهود به وقد تضمنت شهادتهم تكثير
محل الجناية وفي ذلك الضرر بالمشهود عليه ولا يجوز ايجاب
على المسلم بشهادة الكفار ابتداء وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير
فراش قايم ولا حبل ظاهر ولا اقرار بالحبل لان شهادة القابلة
حجة في تعيين الولد بلا خلاف ولم يوجد هاهنا الا التعيين
فاما النسب فانما يثبت بالفراش فيكون الفصل معروفا
لا يتعلق بوجوب النسب ولا وجوده كما في حال قيام الفراش

أو ظهور الحبل أو الاقرار به وأجابوا بأن عندنا يعني

أن الفراش ما ظهر بين فلما لا حبل ظاهر ولا اقرار كان

ثبوت النسب وهو باطن لا يستند إلى سبب ظاهر فكان

ثبوتاً بمحض لسبب النزع فلما [illegible] فلا [illegible]

الى الولادة فشرطنا الاثبات بما كال الحجة فاما عند قيام

أو ظهور الحبل فقد وجد دليل قيام النسب ظاهرا

أن يكون الولادة معروفة وإذا علق بالولادة طلاق أو عتق

فقد شهدت امرأة بها حال قيام الفراش وقع ما علق به عندهما

لأن الضمني يقصد بشهادتها وقد ثبتت الولادة بشهادة بها

186

... مضافا اليه ...

الطلاق والعتاق

... ان الشرط ... بالنسبة ...

... بمعنى القياس ان الوجود من احكام الشرط ...

اى بوجود الشرط ... متعلق بالشرط ...

نفس الشرط وهو الطلاق ... الاحكام ...

لا ... والولادة ثبتت بشهادة القابلة ...

بل مقيدا القيام الفراش

او الاقرار او الحبل الظاهر

الى التوأم كشهادة ... على تعين الامة ...

الطلاق والعتاق والارث

رجل على امرأة ... الاثر على البائع ...

لان النساء لم يثبت لان الرد بالعيب ما يطلع عليه الرجال ...

فيما لا ... النساء في نفسها ما لا يطلع عليه الرجال فثبت عيب النساء

قبل القبض فكذلك هنا ...

اى الولادة ... ثبتت من ... دون

الامة دون غيرها ... في الاحكام

واما العلامة فما يكون علما على الوجود ...

اعلم غير ان يتعلق به

وجوب ولا وجود ما

اى قبل ... السبب

شرطا ... الاحصان في الزنا ...

ولهذا قال الشافعي يرد شهادة القاذف بنفس القذف

وهنا القذف علة لا يثبت الشرط بالمعرف وبكونه

الشهادة سابقا على التعليق حكم خلاف الاصل لانه وجد ذلك

لان القذف كبيرة هتك العرض بالستر والاصل في المسلم

188

فصار كبيرة بنفسه بناء على هذا الاصل والعجز معرف في الحال

ان الثابت بالكتاب في حق صفة الجلد فعلا وهو الجلد

واذا الشهادة الابدي الى قوله ولا تقبلوا عطفا على قوله فاجلدوا

فكان كذلك لم يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل كذلك في حق الجلد

واصحابنا لما احتاج في العمل بالتعريف الى ان يسبب الى ...

اى العجز لا يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل
معرفا في حق الجلد وهذا لان العجز انما يجعل
معرفا لاقامة الجلد لكونه فعلا وابطال الشهادة
نظيره في كونه فعلا ولهذا خوطب الامام بابطال
الشهادة كما خوطب بالجلد فلا يكون العجز معرفا
بل شرطا لحقيقتها ه

بنفسه كبينة وليس كذلك التقادم فيه فيكون منهم تهمة في

اقامة حد الزنا فكيف يكون كثيرة مع عدم الاحتمال فلما قاله

ان العقد اصل نعم لكنه لا يصح علة للاستحقاق والوضع

لذلك لما قبلت البينة ابطلنا الاطلاق لما كان شرط الحد

اي اطلاق نسبة الغير الى الزنا

اي بتجويز القذف

وذلك لان الاجل الاشهاد حضر وجب تاخير الحد لما يمكن

اي تاخير امر القاذف الى وقت الشهادة

من احضار الشهود وذلك الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام

وهو المجلس الثاني في رواية عن ابي يوسف رح

ثم بعد حكم قد ظهر لا يحتمل الوجود فاذا اقيم عليه الحد ثم

وهو اقامة البينة فاذا ظهر انه عجز الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام يحتمل ان يحصل له البينة بعده

جاء ببينة يشهدون على الزنا قبلناها واقمنا على المشهود

البينة انه لم يتقادم العهد

اي الشهود

القاذف

عليه حد الزنا وابطلنا عن القاذف رد الشهادة وان كان

تقادم العهد لم نقم الحد على المشهود عليه وابطلنا رد الشهادة
عن القاذف كذلك ذكر في المنتقى من غير فصل التقادم
ويتصل بهذه الجملة بيان العقل وما يتصل به
من اهلية البشر اختلف الناس في العقل اهو من العلل
الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه
محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية
فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه
وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل
صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان

اي طلب دليل الايمان وهو النظر في المحدثات

وقالوا الصبي العاقل مكلف على الايمان وقالوا فيمن لم تبلغه الدعوة

فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا وعقل عنه انه من اهل النار وقالت

الاشعرية ان لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع ولا حاجة الى السمع

اي لا في حق الايجاب ولا في اثبات الاهلية

فلا عبرة للعقل وهو قول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله حتى

ابطلوا ايمان الصبي وقالت الاشعرية فيمن لم تبلغه الدعوة

فغفل عن الاعتقاد حتى هلك انه معذور قالوا ولو اعتقد

الشرك ولم تبلغه الدعوة انه معذور ايضا وهذا الفصل

اعني ان يجعل في شركه معذورا تجاوز عن الحد كما تجاوزت

في جانب الاهدار

المعتزلة عن الحد في الطرف الاخر والقول الصحيح في الباب

١٨٩

... مثل حصر الثلث الاصلية وهو من أعز النعم

... بيننا فانا في اصل القسمة وقد مر تفسيره قبل هذا

١٩٠

... في بعض الادميين مثل الشمس في ملكوت الارض يعني

به الطريق الذي يشاكلها في حق المعاني من حيث توجد في

حق الصبي والمعاني جميعا من حيث ينقطع اثر البواطن

ثم هو عاجز بنفسه فاذا وضح به الطريق كان الدرك للقلب

به كشمس الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها

الطريق كانت العين مدركة بشعاعها وما للعقل كفاية بحال

... وهذا قلنا في الصبي العاقل انه لا يكلف بالايمان

للقلب فهو لابد من مرشد الى النور
ما غاب عن العين وهو غير ...
المعتاد لان النور المعتاد الاصلي
للقلب هو ان يتأمل في المحسوس
... القلب الغائب ...
في ذلك المحسوس ...
للقلب ...
من غير ان يتأمل في المحسوس
واليه اشار صاحب الشرع فقال
اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى

حتى بلغت عاقلة مراهقة ولم تصف وهي تحت زوج مسلم

اي لم تصف الايمان

بين ابوين مسلمين لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو

بلغت كذلك لبانت من زوجها ولو عقلت وهي مراهقة ووصفت

الكفر كانت مرتدة وبانت من زوجها ذكر ذلك في الجامع الكبير

فعلم به انه غير مكلف وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة

اي في البالغ الذي

انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا

ولم يعتقد على شيء كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده

على خلاف ما قال الفريق الاول

او عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من اهل النار

على خلاف ما قال الفريق الثاني

مخلدا على نحو ما قلنا في الصبي ومعنى قولنا انه لا يكلف

يعني انه غير مكلف بمجرد العقل فاما اذا انضم اليه التجربة فحينئذ مكلف

190

...والعقل نعيد به انما اعانه الله بالتجربة وامهله

...العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قلنا

اي في اعتبار التجربة ودرك العواقب

...ابو حنيفة رح في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة

...منه ماله لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان

...ان يزداد به رشدا وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع

اي ليس في حد مدة التجربة والامهال لمعرفة شيء من ان يكون معذورا دليل قاطع انه لا يختلف باختلاف العقلاء فرب عاقل يتمكن من التجربة والاستدلال في زمان قليل ورب عاقل يحتاج في ذلك الى زمان كثير فلا معنى لتقدير ذلك بزمان معين مع تفاوت العقلاء فيه واذا كان كذلك فيفوض الى علام الغيوب فان مضت مدة يعلم الله انه يتمكن على ذلك ولم يؤمن يعاقب عليه والا فلا

...جعل العقل حجة موجبة يمنع الشرع بخلافه فليس معه

صائب لقولي المعتزلة والاشعرية

وفيه تنبيه على جواب دليلهم

...دليل يعتمد عليه سوى امور ظاهرة تسلمها له ومن الغاه

...من كل وجه لا دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي رح

191

...فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ... لم يجعل

لم يضمنوه

كثيرة منقول عن اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا لا يضمن بالة الاجتهاد

عقلاً ومن كان منهم من جهل من يستحق على ما قررنا لم يستوجب

ان يلغ في الحال ولم يجد مدة التجربة

عقوبة بعد ما بلغه دعوة الاسلام وذلك انه لا يعد في الشرع ان العقل

على قول الاشعرية

غير معتبر للاهلية فانا نخير بطريقة عدالة الاجتهاد فيه

فيتناقض هذه عبارة العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح

حجة بنفسه على ان وانما وجب نسبة الاحكام الى العلل

على العباد من غير ان تكون عللا بذواتها وانه يجعل العقل

العلة للاحكام

علة بنفسه وهو باطل فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك

واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا ان الكلام

اي من توابعه لكونه شرطا

اشارة الى قوله والقول الصحيح في الباب هو قولنا ان العقل معتبر لاثبات الاهلية

١٩١

هذا باب بيان الأهلية وما يتصل بها

الأهلية ضربان أهلية وجوب وأهلية أداء أما أهلية الوجوب

فتنقسم فروعها وأصلها واحد وهو الصلاح للحكم فمن كان

أهلا للحكم ... أهلا للوجوب ومن لا فلا

١٩٢

وأهلية الأداء ...

... العهد أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة

وإن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء

بناء على العهد الماضي قال الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم

[illegible] الأيام [illegible] كل [illegible]

[illegible] وانما لا يوجد نفس [illegible]

[illegible] المستوي [illegible]

الشرع [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

وظهرت [illegible]

الوجوب بنفس [illegible] فيجوز أن يبطل الحكم

وبعضه وكما ينعدم الوجوب لعدم محله فكذلك يجوز

أن ينعدم لعدم حكمه أيضا فيصير هذا القسم منقسما

أي ومثل انعدام الوجوب لعدم محل الوجوب انعدام الوجوب لعدم حكم الوجوب [illegible]

وهو الصلاح الحكم منقسما باقسام الاحكام فان الاحكام في أصل القسمة نوعان حق الله تعالى وحق العباد وكل واحد منهم على انواع

ولا يقال انه مثل العبد المأذون والمكاتب [illegible] لانه ينعقد [illegible] النيابة [illegible]

بالقضاء الا انه لم يجب قبل التقسيم فلو كان

كما انه حقوق العباد فالكلية مشغول وعوضا فالصبي

193 اهل وجوبه لانه حكمه عوضا عن الصبي كمثل النبات

متصود الاداء فوجب القول بالوجوب عليه حتى وجب على الصبي

وما كان صلة لها شبه بالمؤن وهي نفقة الزوجات فالقرابات

لزم ايضا لما نفقة الزوجات فيها شبه بالاعواض وما لا

حمله السلطنة كاملة لها شبه بالاجزية لم يكن الصبي اهلا

... العقل لانه لا يخلو عن صفة ... مثل ... الكفر

عند الشافعي ... اختص ... العشر

الذين ... اهل

وما كان مشروعا لعينه لم يجب على الصبي إلا أن الصلح لكم

فيبطل القول بوجوبه وكذلك القول في حقوق الله تعالى

إلا أن الوجوب لا يثبت مع صحة القول بحكمه ومتى بطل

القول بحكمه بطل القول بوجوبه والنص مسببه ومحله إلا أن

الوجوب كما ينعدم مرة لعدم سببه ومرة لعدم محله فينعدم

أيضا لعدم حكمه وقد مر تقسيم هذه الجملة أيضا فأما الإيمان

فلا يجب على الصبي قبل أن يعقل لما قلنا من عدم أهليته

الأداء وكذلك العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن في

الحال لا تجب عليه وإن تحقق سببها ومحلها لعدم الحكم

وهو الاداء لان الاداء هو المقصود في حقوق الله تعالى

وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا

والصبي بما فيه وما يتأدى بالنائب لا يصلح طاعة لما

نيابة جبرا لا اختيارا فلو وجب مع ذلك لصار المال مقصودا

وذلك باطل في جنس القرب فلذلك لم يلزمه الزكوة والصلوة

١٩٤

والحج والصوم وما يشوبه معنى المؤنة مثل صدقة الفطر يلزمه

عند محمد رح لما قلنا ولزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اعتبارا بالاهلية القاصرة وبالاختيار القاصر وذلك بواسطة

الولي ولزمه ما كان مؤنة في الاصل وهو العشر والخراج لما ذكرناه

وما كان نفعه محضا ... صلاة الصبي حكمه وتبعا لما كان اهلا فيه

اهلا للاحكام لا تبتذر بها وجه الله تعالى اذ الاداء اصل لا بها فكان

لا يجب لزوم عليه ولما لم يكن اهلا للثواب للاخرة لم يكن اهلا

حتى يجب له الملك اذا باع وعليه اذا اشتراه

الخطاب

لم يجب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى عليه فكان

خلافا للشافعي وعامة اصحاب الحديث رحمهم الله وفايدة الخلاف لا تظهر في احكام الدنيا

لاداء حال الكفر

بها موضوعا عنه عندنا لانه الايمان بالله تعالى لما كان اهلا

الايمان

وجوب حكمه لم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقديمه

جواب عما قالوا ان الكافر وان لم يكن اهلا للخطاب بالشرائع مع الكفر فكان اهلا له بشرط تقديم الايمان

شرطا

لانه رأس اسباب اهلية احكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان يجعل

وهي العبادات

مقتضى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله بوجوب الاحكام

علي الصبي لقيام الذمة وصحة الاسباب ثم السقوط بعذر الحرج

معتبرة بالاصل ... عليهم قضاء العبادات الفائتة بالاجماع وانما تظهر في حق احكام الاخرة فعنده يعاقب الكفار بترك العبادات زيادة عقوبة الله كما يعاقبون بترك الاعتقاد وعندنا ...

وقد كنا عليه مدة لكنا تركناه بهذا القول النص الحنفية

وهذا أسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليداً وحجة ولهذا

قلنا في الصبي إذا بلغ في بعض شهر رمضان أنه لا يقضي ما مضى

وكذلك نقول في الحائض إن الصوم يلزمها لاحتمال الأداء

ثم النقل إلى البدل وهو القضاء لأن الحرج لا عدم فيه كذلك في

195

القضاء فوجب القول بالوجوب ثم في الصلوة فقد بطل الأداء بما فيه من

الحرج فبطل الوجوب لعدم حكمه مع قيام محل الوجوب وقيام سببه وهو الوقت

وكذلك قولنا في المجنون إذا امتد فصار لزوم الأداء يؤدي

إلى الحرج فبطل القول بالأداء بطل القول بالوجوب أيضاً الحكم

هذا في الصلوات والصيام معا واذا لم يمتد في شهر رمضان

لان اصله لا يحتمل الحكم ولهذا يعقل الصبي واحتمل الاداء

قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه حتى صح الاداء فكذلك

لا نعرف ان الوجوب جبر من الله تعالى باسباب وضعت للاحكام

اذ لا يخلو الوجوب عن حكمه وليس في الوجوب تكليف ولا خطاب

وانما ذلك في الاداء والخطاب والتكليف على الصبي بمجرد العقل

حتى يبلغ فثبت انه غير مخاطب بالايمان لكن صحة الاداء

تبتني على كون الشيء مشروعا وعلى قدرة الاداء لا على الخطاب

والتكليف كالمسافر يؤدي الجمعة من غير خطاب ولا تكليف

والاغماء لما لم يناف حكم وجوب الصوم لم يناف نفس وجوبه وكان

منافيا لحكم وجوب الصلوة اذا امتد فكان منافيا للوجوب

196

والنوم لما لم يكن منافيا لحكم الوجوب اذا انتبه لم يكن

منافيا للوجوب ايضا باب اهلية الاداء

واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت

بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله

واصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك ان يختار المرء ما يصلح له

بدرك العواقب المستورة فيما يأتيه ويذره ولذلك القصور

بمركب الانسان فيها الاعتدال فانه يتفاوت فيه البشر فاقيما

ثم اقيم عن نية التفصيل فيه البلوغ مقام الاعتدال في احكام

الشرع والاحكام في هذا الباب منقسمة على مراتب ما هو حق

الله تعالى فمنه ما هو حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه بوجه وهو

اي لا تبعة ولا ضرر فيه

وانما قال بهذا المذهب الخصم

الايمان فوجب القول بصحته من الصبي لما ثبتت اهلية

العاقل

خلافا للشافعي

ادائه ووجد منه حقيقة لان الشيء اذا وجد بحقيقته

لم ينعدم الا بحجر من الشرع وذلك في الايمان باطل لانا

اي الحجر من الشارع

انه حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه الا في لزوم

ادائه وذلك يحتمل الوضع فوضع عنه وانما الا داء

١٩٦

وكذلك

حق الجهة المستحق للارث بضافة الى الكفر الباقي

الى الردة وانما يلزم بعد الابان فتنزل الردة وانما تعرفه

الشيء من حكم الذي وضع له وهو سعادة الاخرة للمرتدة

١٩٧

الا ترى انها لكونها اذا ثبتت حكم الدنيا ثبتت تبعا لغيره وبعد

هذا دليل على ان الاحكام التي تثبت من حرمان الارث وغيره للبعد شبهة لانه هذه الاحكام تثبت تبعا لما يثبت تبعا لا بعد ابتداء فلا يثبت هذه الاحكام بطريق الابتداء

عنه ومنها ما هو قبيح لا يحتمل غيره وهو الجهل بالصانع

والكفر الا ترى انه لا يرد علينا ابويه فكيف يرد

معناه ان الرجل اذا اقر بغلام انه ولده وصدقه الغلام ثبت نسبه منه

بالله تعالى وكذلك الجهل بغير الله تعالى لا يعتمد علما فكيف يجعل

بالله واذا كان كذلك لم يصح ان يجعل ردته

صحيحا في احكام الاخرة وما يلزمه من احكام الدنيا بالردة

فانها ليست محلا لحكمة الاصلية الى فلم يصلح العفو عنه

كما انها شرعت نفعا وبتنه ذلك بالمطلوبية منذ بدء الفسقي

بعهدة الا ان الصبي ليس من اهلها حتى قلنا بسقوط الوجوب

لان اللزوم لا يخلو عن العهدة وقد شرعت بدون ذلك

وقلنا بصحتها نفلا عاريا عن اللزوم مضيا ولا وجوب قضاء

لانها قد شرعت كذلك لان البالغ اذا شرع فيها على

ظن انها عليه وليست عليه ان اللزوم يبطل عنه وكذلك

اذا شرع في الصلاة على ظن الحج ثم احصر فلا قضاء

عليه فقلنا في الصبي اذا احرم صح منه بلا عهدة حتى

الخالص كسب محظور لم يلزمه وقلنا في الصبي اذا ارتد انه لا يقتل

وانما صحت ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان القتل يجب

بالمحاربة لا بعين الردة ولم توجد فاشبه ردة المراة فاما ما كان

من غير حقوق الله تعالى فثلثة اقسام ايضا ما هو نفع محض وما هو

ضرر محض وما هو دائر بينهما اما النفع المحض فيصح مباشرته

لان الاهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجواز الاداء الا ترى

ان مباشرة النوافل منه صحت لما قلنا وفي ذلك جاءت السنة

المعروفة قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة

اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وانما هذا تاديب

وتضمنها العقوبة فكذلك ما هو نفع محض من التصرفات مثل

قبول الهبة وقبول الصدقة وكذلك مثل قبول بدل الخلع من العبد

المحجور بغير اذن المولى فانه يصح وكذلك اذا اجر الصبي المحجور

او العبد المحجور نفسه للعمل وسلم على العمل وجب الاجر استحسانا

ووجب العبد بشرط السلامة ولا يشترط السلامة في الصبي الحر

وكذلك العبد اذا قاتل بغير اذن المولى والصبي بغير اذن الولي

استوجب الرضخ استحسانا ويحتمل ان يكون هذا قول محمد

فانه لم يذكره الا في السير الكبير ووجب القول بصحة عبارة الصبي

في بيع مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره اذا كان وكيلا

عند ابي حنيفة رحمهما الله لانهما الاهلية فلم يكن لهما ولاية القتال والاصح ان هذا جواب الكل لما ذكرنا ان الحجر عن القتال لدفع الضرر وقد انقلب نفعا بعد الفراغ فلا ... الاستحقاق

لان الآدمي مكرم بصفة العبارة وعلم البيان قال الله تعالى

فكان القول بصحته من اعظم المنافع الخالصة وفيه ذلك توصل

الى درك الضار والنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى

وابتلوا اليتامى واما ما كان ضررا محضا فليس بمشروع في حقه

فبطلت مباشرته وذلك مثل الطلاق والعتاق والهبة والقرض

والصدقة ولم يملكه ذلك عليه غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي

عليه لان صيانة الحقوق لما كانت بولاية القضاء انقلب القرض

بحالي القضاء نفعا محضا لا تشوبه مضرة لان العين غير مأمون

العطب والدين مأمون العطب الا من قبل التوى وهذا

99

ينبغي ان يكون بصيرا مهتديا في التجارات عارفا مواضع الغبن والخسران

فان قيل على هذا ينبغي ان لا يصح اقرار الصبي اذا كان مجهول الحال بالرق لانه اعتبار عبارة فيما تمحض ضررا وهو ابطال الحرية قلنا ثبوت الرق هنا ليس بالعبارة

من المبسوط السرخسي من كتاب الرهن ثم ذكر في الاصل في باب الصلح الذي يكتبه الاب اذا رهن مال نفسه من الصبي ... او استقرضت من مالك لنا

الا من منبع الينا القضاء فصار ملحقا بهذا الشرط بالمنافع المحضة

ولما ما يتردد بين النفع والضرر مثل البيع والاجارة والنكاح

وما اشبه ذلك فانه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال ويملكه برأي

الولي لانه اهل للحكم بمباشرة الولي وقد صار اهلا لتصور منه المباشرة

واذا صار اهلا للحكم كان اهلا للسبب لا محالة وفي القول

بمباشرته برأي الولي اصابة مثل ما يصاب بمباشرة الولي

مع فضل نفع البيان وتوسع طريق الاصابة وذلك بطريق انه

احتمال القصور في النظر فيعتبر برأي الولي حتى يجعل الصبي

كالبالغ وهذا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه صحيح

بغبن فاحش من الاجانب والولي لا يملكه وذلك باعتبار انه نقصان

فلو جعل برأي الولي فصار كالبالغ وعند ابي يوسف ومحمد

وطريقه ان رأي الولي شرط الجواز وعموم رأيه كعموم رأيه

كان الولي باشر بنفسه ولذلك قالا لا يملكه بالغبن الفاحش

مع الاجانب ومع الولي وعن ابي حنيفة رض في التصرف مع الولي

200

بغبن فاحش روايتان في رواية اجازه لما قلنا وفي رواية

رده لشبهة النيابة وذلك انه في الملك اصيل وفي الرأي اصيل

من وجه دون وجه لانه ... اصل الرأي دون وصفه

فثبتت شبهة النيابة فاعتبرت في موضع التهمة

في غير موضع التهمة وعلى هذا الاصل قلنا في المجنون اذا توكل

لم تلزمه العهدة وبهذا الوصف تلزمه ولهذا اذا وهب الصبي شيئا

من وصيا او غيره بطلت وصية منهما وان كان فيها نفع ظاهر

لان الاثر في شرع نفعا الهبة الا ترى انه شرع في حق الصبي

وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لا محالة الا انه مشروع

في حق البالغ كما شرع له الطلاق في النكاح ولم يشرع في حق

الصبي فكذلك هنا ولذلك قلنا لا يجوز ان يخير الصبي بين

ابويه بعد الفرقة لانه [illegible] بانه [illegible] اللعب الصبي

[illegible] هذا الميل الى الهوى والشهوة فان [illegible]

الشارع ليس بولي فبطل اختياره وقد خالفنا الشافعي رح

في هذه الجملة خلافاً متناقضاً لا يستقيم على شيء من اصل الفقه

فكفى به حجة عليه ولم يعتد بخلافه لانه قال بصحة عبارته

في اختيار احد الابوين في الايصاء وفي العبادات وقال

بلزوم الاحرام من غير نفع وابطل الايصاء وهو محض

وليس له فقه في شيء من ذلك الاشيا موضوعا وهو ان

من كان موليا عليه لم يصلح وليا الا ان احدهما سبب العجز

ما لا يصح اختيار الولي عليه وكذلك قبول الهبة فقوله يصح منه

دون الولي في قول وعكسه والقضية فيه لانه لم يبن الا على

دليل العجز والعدم من الصبي وعندنا لما كان قاصر الاهلية

صلح مولياً عليه ولما كان صاحب اصل الاهلية صلح وليا

ومتى جعلناه وليا لم نجعله فيه مولياً عليه واذا جعلناه مولياً

عليه لم نجعله وليا فيه وانما هذا عبارة عن الاحتمال هو

لكن يجعل الي توسع طريق النيل والاصابة وذلك هو المقصود

لان المقصود من الاسباب احكامها لا وجوب احتمال التردد

فهذا المذهب لسلامة الحكم على الكمال فاما الامور بعوارضها

٢٥١

قال المصنف رضي الله عنه ...

... الحكم ... والقسم

... الآفات ... المنتقى ... القياس

... فلتنحى ... عن ... اللفظ

... السفر ... والسفر ...

202

... بالمحل ... للحكم ...

في القياس سقط الصلوات كلها لا بقائها في الذمة ...

ابي على الاداء لعدم ... والاختيار
والعبادات مفتقرة الى

... والشافعي رحمه الله ...

... فيما اذا قال ...

في الانفاذ ... الا ... رحمه الله

اي كون الجنون مسقطا للعبادات في القياس
غير مسقط في الاستحسان اذا قل وجه
القياس ... ان كان مذكورا اولا اعاد
ليذكر مع الاستحسان مع زيادة الايضاح
بقوله الاتري

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] الكافي

[illegible]

لان غير العارضة لا يلحق بالعارضة

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

دون الاشتراك

[illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] مختلف باختلاف الطاعات

لان بعضها موقت [illegible] والبعض [illegible]

اي [illegible] الاختلاف في الجنون الاصلي [illegible]

بقي فيه ان تحصيل الاخير مرة واحدة اصل والمرة الثانية ... [illegible] فلا يرد ذلك علينا لان الزايد على المرة الواحدة ... والفعل ... الزايد مثلا الا ... ما هو شرط للسنن والنوافل وان كثرت لا تكون مثل الفرض فلا يتوجه علينا نقضاه

كافي

٢٠٣

قلنا الصلوة انما تنبني على [illegible]

عند تحقق العجز ... فيما التكرار ... [illegible]

وابو يوسف ... الوقت فيستلزم الصلوة ... [illegible]

بالساعات والصوم بان يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر

[illegible] في الزكوة بان يستغرق الحول

قال صدر الاسلام

وما قام ابو يوسف ... الكل الحول ... [illegible]

فاذا زال قبل تمام الحول ... على الاختلاف ... [illegible]

اى ولا شك ان للكثير حكم الكل

اى اداء الصبي

من قبيل ابتداء ... اهلية الوجوب لان الابتداء في الذمة

ان الآدمي يولد ... صالح للوجوب

فلا بنا ... الحكم ... وهو النائب في الاخرة ... [illegible]

203

حد التكرار ... [illegible]

قال الشيخ ... من اعتبار ... الى سقوط الواجب من ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو المستعمل [illegible] فلم يكن [illegible]

عدم صحة الايمان

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بغير الاسلام [illegible]

[illegible] ولا يبقى الا عمل [illegible]

[illegible] من كان [illegible] واما الصغير [illegible]

[illegible] الا [illegible]

اهلية الاداء لكن الصاعد مع ذلك يسقط عنه [illegible]

لانه ناقص العقل بعد

[illegible] البالغ فعلنا لا يسقط عنه فرضية الايمان حتى [illegible]

اي نفس الوجوب

[illegible] الاس الا [illegible] اذا امن وهو صغير لم يلزمه [illegible]

على صحة الاداء وهي [illegible] الفرض وكذا اذا بلغ

اي الاحكام

ولم يعد كلمة الشهادة لم يجعل مرتدا ولو كان [illegible]

254

[illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

اي بلا صل ان الصبا سبب للعفو

[illegible] الرق [illegible]

[illegible] يتنافى اهلية الولاية [illegible]

والارث من باب الولاية لانه خلافة

اي يتنافى اهلية الارث

[illegible] وعدم [illegible] والعهدة [illegible] خالصة

كالطلاق والعتاق بغير عوض

كما في الرق

فلا يكون عهدة

[illegible] يتوقف وجوبه [illegible]

اي بالجزاء وغير الجزاء [illegible]

معاوضة وليس بجزاء باعتباره

[illegible]

[illegible] بعد البلوغ قبل الصبي مع العقل [illegible]

وقال القاضي الامام ابو زيد [illegible]

حكم العفو [illegible] سقطه

[illegible] لانه في وقت

الخطاب [illegible]

لانه في وقت سقوط الخطاب [illegible]

[illegible]

اذا لم يحصل الكمال [illegible]

البلوغ [illegible]

حتى انه لا يجمع بين القتل والفعل الذي منع الصحة [illegible]

ما يستقل كمن قال السؤال فليس بعد ذلك شرع جملة [illegible]

صغيرًا او مشيئًا لا بناني عصمة الحل وينقطع الخطاب [illegible]

كما [illegible] على [illegible] وانا [illegible]

وللصبي في انه حق العارض غير محدود فقبل اخذ السلطة

عرض على ابيه الاسلام او اتى بالتعزو الصبي

كالجنون والمالاه [illegible] العاقل والمعتوه العاقل فالنية [illegible]

فلا يمانع ان [illegible] لكنه يحتمل ان يجعل عذرا

لا يحتمل في العباد لا يجعل عذرا الا انه في حقوق العباد [illegible]

[illegible] الا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الطاعة انما بطريق [illegible]

في عباده [illegible]

[illegible] مثل التسمية في الذبيحة [illegible]

اى مثل نسيان التسمية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

… لان النوم يمنعه استعمال قدرة الاحوال فانعدم … الطلب

ولا يمنع الوجوب لاحتمال الاداء لان النوم لا يستغرق الوقت … … …

… فلا تعليه حرج واذا كان كذلك لم يسقط الوجوب قال النبي

… من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها …

… وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق

والعتاق والاسلام وغير ذلك والمصلي اذا قرأ في صلوته وهو نائم

لم تجز قراءته واذا تكلم النائم في صلوته …

… [illegible] … صلوته ويكون حدثا

… لا تفسد صلوته … حدثا … ولا تفسد صلوته

امر النبي عليه السلام بادائها … اداء ما وجب بالسبب السابق …

القراءة عبادة والعبادة تحقق بدون الاختيار

هذا التعريع على قوله ينافي الاختيار

والصحيح انه لا يكون حدثا لان النوم جعل حدثا في نوم مضطجع

الا باية التيقظ وسقط ذلك بالنوم والاستناد الملوك ايضا

لان النوم يبطل حكم الكلام ولكن الاغماء فانه ضرب مرض وفوق

النوم حتى كان النبي عم غير معصوم عنه

استطلال القدرة مثل النوم حتى منع صحة العبادات وهو اشد

من النوم في اصلية ومنها عارض ينافي النهي اصلا الا تركيب

النائم ... حدثا لان ... الوجب

الاصالة والاغماء بكل حال ... هو ناقص

فكان النوم من المضطجع في الصلوة اذا لم يكن حدثا ...

والاغماء

والاغماء من العوارض التي تحقق في الصلوة وهو من الآفات

فلم يلحق بمورد النص في منع البناء على الحال ويختلفان فيما يحتمل

الامتداد الا انه جعل الاغماء مرضا ينافي القوة اصلا وقد يحتمل

الامتداد عليه وجب الحرج فيسقط به الاداء واذا بطل

الاداء لاجل الوجوب على ما قلنا وهذا استحسان وكان القياس

ان لا يسقط به شيء من الواجبات مثل النوم وامتداده في

الصلوات ان يزيد على يوم وليلة على ما فسرنا وفي الصوم لا يعتبر

امتداده لان امتداده في الصوم نادر وكذلك في الزكوة وفي

الصلوة غير نادر فقدر بهذه الصلوات الستة لئلا يوجب حرجا

ان الوجوب يبطل لعدم حكمه وغرضه

207

وان طال لانه مرض لا يؤثر في العقل لكنه يوجب ... ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم والغرق ما ذكرنا ان الاغماء

غشيا الاوقات عند ... رحمهما الله وباعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله

اي ومثل عدة الاغماء في الصوم امتداد الاغماء في الزكوة فانه لا يعتبره

فلا يكون فيه حرج لان الحرج فيما يكثر وقوعه

[illegible]

ما للاسم [illegible] [illegible]

البعضية الحاصلة التي يكون للقصاب [illegible]
العبد [illegible] [illegible] صار [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] النسائي اذا [illegible]

استدلال على ان ما ذكرنا مذهب اصحابنا
لانه [illegible] ذكر من غير خلاف

[illegible] [illegible]

احكامه وكذلك العتق الذي هو [illegible] العتق

البعض لا [illegible] عند [illegible] رضي الله عنه

وان كان مذهبه ان
الاعتاق يتجزى

و[illegible] الحكم [illegible] لا [illegible]

[illegible] يكون احق [illegible] لا يجوز بيعه

الاعتاق انفصال [illegible] واذا

والاطلاق
لم يكن الانفصال [illegible] كالتطليق

الاعتاق

[illegible]

وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء

استسعى العبد [illegible]

ولكن إن [illegible] العتاق [illegible]

لا تصح دخول العتق التبرعي [illegible]

[illegible] فاذا سقط بعض [illegible]

[illegible] العتق [illegible] اعضاء الوضوء

بخمسة تطلب بها الصلوة وهو غير مخير بترك ذلك

208

اعداد الطلاق [illegible] وهذا الذي يبطل [illegible]

المولى [illegible] لا يملك [illegible]

لا يمنع منها [illegible] لعدم اهل القدرة وهي البدنية

لانه للمولى الا ما استثني عليه في سائر القرب البدنية

نحو الصلوة والصوم

اي لان القدرة للمولى لان ذاته مملوكة وملك الذات
يوجب ان يكون الصفات القائمة به والمنافع الحادثة
في ملكه كذلك وكانت القدرة التي يتادى بها الحج مملوكة
للمولى [illegible] العبادة فلا يتادى بملك الغير ويؤيده
قوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج فاذا اعتق
فعليه حجة الاسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضعفت

[illegible]

الرق عبارة عن وصف في الشخص يصير به أهلاً للإيجاب والاستحقاق

الكسب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولذا لم ينتصف في الحل الا ان [illegible]

والحكم [illegible] بنت [illegible] الا ان يتزوج امرأتين

اي مثل الذي [illegible]

لغيره [illegible] الا [illegible]

فينتصف في حق الحل [illegible] الحل المتعلق بالنكاح

اي حل الرجال

من كمال الحال للبشر فيثبت بالحرية وينتصف بالرق الى النصف

لينكح العبد امرأتين وكذلك حل النساء ينتصف بالرق

الى النصف حتى يصح نكاح الامة اذا تقدمت على الحرة ولا يصح

المقارنة [illegible] التنصيف في القارنة والعدة ينتصف

والطلاق ينتصف لكن الواحدة لا تقبل التنصيف فيتكامل

لان الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح نعمة في جانب النساء كما هو نعمة في جانب الرجال والمرأة الواحدة لا تحل الا لواحد فينتصف في الاحوال وهي تلك التقدم على نكاح الحرة والتأخير والمقارنة ٥

اما اذا كانت بالاشهر فظاهر واما اذا كانت بالحيض لان التكامل ضرورة عدم التجزي

ترجيحا لجانب الحرمة والوجود

[illegible]

السلم الكامل والمقطع الثلاث كل [illegible]

[illegible]

ما حل الاستحقاق البدعي المال الذي يحب الفل بنقصان في

كتاب القسمة

قلت ... لم تعلق فلم يكن من باب الولد ... الشهادة

... رمضان وعلى هذا الاصل ... بالحدود والقصاص

... السرقة ...

... ابو حنيفة ...

لا ... وعند ابي يوسف ... بالحدود دون المال

... للدم ان كان لا يعرض عمدا فالفداء ... القصاص وان كان خطأ
... بالكفارة ان كان القتل ... خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا ...

... المصنف ... الصنف ... والعلم

يختلف فيما يحرم من الزوائد وهي الملك فلذلك جعلنا العبد

في حكم المالك فيهم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل المرهون ...

وعلة مسائل الاخوف والرق لا يوجب عصمة الدم والمال

وهي متقولنا العصمة بالايمان وحلول الامان والعهد

من الحر ولذلك قتل الحر بالعبد قصاصا عند اصحابنا

وأوجب الرق نقصا في الجهاد لا قتلا في الدم ... اذا

... الجهاد عنهم ... المولى ولذلك قلنا ...

السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق ...

ولذلك بطل الأمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لأنه يتصرف على الناس ابتداء ولاية غير ملك العبد أصلا

ولذا كان مأذونا بالجهاد لم يصر أهلا للولاية ملك بالإذن

يخرج عن أقسام الولايات من قبل أنه صار شريكا في الغنيمة

فلزمه أولا ثم تعدى فلم يكن من باب الولاية بمنزلة شهادته

بهلال رمضان وعلى هذا الأصل صح إقراره بالحدود والقصاص

وصح بسرقة مستهلكة وبالقائمة يصح من المأذون وفي

المحجور اختلاف فعند أبي حنيفة رضي يصح بهما وعند محمد

لا يصح وعند أبي يوسف يصح بالحدود دون المال

وكذلك الكفالة الواجبة على هذا الاصل قلنا في جنايات العبد
وهو استرقاق ... الال وكال الحال

انه يصير ... لان العبد ليس من اهل ضمان المال

ولهذا صح ... الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل
استثنا من عموم الاحوال اى يصير رقبته جزاء في جميع الاحوال الا في حال مشية المولى الفداء
اى الاصل ... والعبد ليس من اهل ...

عند ابي حنيفة رض حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير
اى بافلاس المولى
ولا يعود الى رقبته

بمعنى الحوالة هذا الاصل لا يحصى فروعه واما المرض فانه
اى الرق يجمع احكامه التي بيناه

لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة ولكنه لما كان سبب الموت

وكان الموت عجزا خالصا كان المرض من اسباب العجز وكان

الموت علة الخلافة كان المرض من اسبابه تعلق حق الوارث

والغريم بماله ولما كان عجزا شرعت العبادات عليه بقدر المكنة

وإن كان من أسباب تعلق الحق فكان من أسباب الحجر

بقدر ما يقع به صيانة الحق حق الوارث المريض إلا أن تعلق

به حق الغريم والوارث وإنما يثبت به الحجر إذا اتصل الموت

212

مستندا إلى أول المرض فكل تصرف وقع يحتمل الفسخ فإن الحجر

يفسخ طلب الحاجة إليه التصرف الذي كسب النقض لم يحتمل الفسخ مثل

الهبة وبيع المحاباة وكل تصرف لا يحتمل النقض جعل كالمعلق

بالموت كالإعتاق إذا وقع على حق الغريم أو الوارث وكان

القياس أن لا يملك المريض الإيصاء أصلا لكن الشرع جوز ذلك

بقدر الثلث استحسانا على الورثة بالقليل ليتدارك الحجر

سؤال
يعني ما يقول هذا جواب
وهو أن يقال إن المرض لما كان
سبب تعلق حق الوارث ينبغي
أن لا يملك المريض الإيصاء فأجاب
وقال بأن القياس كذلك
إلا أنا جوزنا نظرا له

[illegible]

[illegible] صورة ومعنى حقيقة وشبهة [illegible]

اي ابقاء العبد الورثة

[illegible] عينه من ورثته [illegible]

لا بالغبن الفاحش ولا باليسير ولا بمثل القيمة

لان الوصية صورة بسبب الايثار بالعين

[illegible]

وعن ابي يوسف [illegible]

[illegible]

حقيقة او صورة

ومعنى بالمجيزة

[illegible] بخلاف الجنس الى الجنس [illegible]

لكنه فيه شبهة الوصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باع بالعدل فانه [illegible] بالعدل لم يصل للوارث نوع منفعة

[illegible]

جواب عما يقال [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

بالصورة [illegible] فيما التسوم ومعنى في حق [illegible]

اعتاقهما فتاعلى [illegible] بخلاف اعتاق الراهن

جواب سؤال وهو ان ما [illegible]
فان حق المرتهن تعلق [illegible]

هذا

للمستصفى في ملك اليد دون ملك الرقبة فلذا لم ينفذ

لم ينفذ الحر ومنكم [illegible] فروعه واما الحيض والنفاس

فانهما لا يعدمان اهلية نعم الخطاب لكن الطهارة شرط الصلوة

وقد شرعت بصفة اليسر في وقت الشرط ووقت الاداء دفع

واما [illegible] شرعت بقدرة ممكنة لكن [illegible] بيسر حيث
وجوبا خمس مرات ولم يجب [illegible] في الايام [illegible]

الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء فلذلك دفع

عنهما ولم تجعل الطهارة عنهما لصحة الصوم ايضا شرطا

بخلاف القياس بل يتعدى الى القضاء ولم يكن في قضائه حرج

اي الى اسقاط القضاء يعني لما كانت الطهارة [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] العموم بخلاف القياس
[illegible]
فيجب القضاء

على بسط اصله واحكام الدين والملة ... كتب الحكمي

وأما المريض فانه يجوز كل منافى الا على احكام الدنيا ما ضر

حد البلوغ عند اهل السنة

تكليف بمعنى وضعت العبادات كلها عنه ولا احكام نوعان

احكام الدنيا واحكام الآخرة فاما احكام الدنيا فانواع اربعة

قسم منها ما هو من باب التكليف والثاني ما شرع عليه الحاجة

غير من منهم كما شرع له الحاجة ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجتهم

الميت

كالقصاص

هذا احكام الدنيا اما القسم الأول فشرع عن الفرائض

ما هو من باب التكليف

عنه وهي الحاجة عنه اخذنا ولهذا قلنا انه لا زكوة متعلق

التكليف ثم هذا الغرض بالنسبة الى المكلف من حيث الظاهر فاما بالنسبة الى صاحب الشرع فالغرض تخفيف الاثم

ما كان ... ... الاثم اما القسم الثاني

فانه ان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها لانه ضد فيها

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او كفيل

بالاجماع وهو حجة للكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق

الذمة بالرق لان الرق يرجى زواله غالبا وهذا لا يرجى زواله

غالبا فقيل انها لا تحتمل الدين بنفسها ولهذا قيل ان الكفالة

عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة رض كان الدين

سقط لانه فات محل المطالبة والكفالة التزام المطالبة وقد عدمت

بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل صح لان الذمة

في حقه كاملة وانما ضمت المطالبة في حق المولى وفاء لاوقف

مطلب الكفالة عن الميت المفلس

... الدين ساقط لكنا نحن ... الكفالة بنفس

لأن ذلك العدم لمعنى في محل الدين لا العجز لمعنى فيه ثابت

لأن الدين بنفسا فالتبرع صحيح في جهته ولكن انقطع المطالبة

إنما لم تصح الكفالة لأنه كان شرع على بسط يده النصرة

إلا أن يوصي فيصح من الثلث وأما الذي شرع فيها على

كما أنا ما نعتنا الحبس لما شرع على المحتاج لا الحق

لازمة الحبس والوحشة التي الحاجة فتولد ... مقتضى الحاجة

وكذلك بقيت التركة على حكم ملكه حتى يتم الديون عليه

ولذلك قدم جهازه ثم دينه ولذلك صحت وصاياه بكلها

والعفو مفوضًا ولذا لم يكن ينفسخ الكتابة بعد موت المولى

أي منفذة

ينفسخ الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء لأن المكاتب

ثم عتق المكاتب حين هو حر لحاجة المكاتب ...

لا تنتفي ... بعض البدل فإذا جاز ... الكتابة

كتابة عند الشافعي ... إلى شرف الحرية

المولى بعد موته ليصير معتقًا ... الكتابة ليصير

الولاء الولي

أو لم ولما لم يكن فيها بعد في الباب ولهذا وجبت الولاء

اعتبار الكتابة وذلك لأن المقصود من عقد الكتابة

المكاتب الاكتساب ليصل إلى العتق

بطريق الخلافة عن الميت نظرًا من وجه حتى ... إليه

... لمنفصل ... أو ... دينًا لا ...

وبهذا ... التعليق ... التعليق

215

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible] الخلف لانا ما حصل [illegible]

[illegible]

[illegible] وصح ذلك كلام الولد فلنا [illegible]

[illegible] وسقوط [illegible]

بالاعلان بكونه وقد ذهب لان اللبن في الاصل نجس الا انها

وللتعم منها الا شفاء اذا اصابت فرايتا محضته يحى في التعم صارت

والملك تابع فصار اللعان عدما في حق اللبن ولنا كونه

216 التحريم وهو حرمة اللبن والمتعة يعرف الشرع فتعلق الحكم

بالاول الى الدخل لوجوده منه دون الثاني ولهذا قلنا

انه المراة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان النكاح

باق فيبقى الى ان انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة

لعدم الموت بخلاف المراة اذا ماتت لانها مملوكة وقد بطلت

اهلية المملوكية فلا يبقى حلها الا ان ذلك حقه عليها الا ترى

اذ لا يتصل عليه بسببه ولو بقي حيا يثبت الملك لوجبت

بالحق الا انه يملك النكاح لم يشرع غير مملك الا انه يمكنه الحوق

بالحق أما الذي لا يصلح لحاجته فالقصاص

لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وجب عند انقضاء الحيوة

وعند ذلك لا يحتاج الا ما يضطر اليه لحاجته وقد وجب

للورثة على حسب اولياء الميت من جهة الانتقام عداوة فوجب

القصاص للورثة ابتداء لان السبب انعقد للميت ولهذا

صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح وصح عفو المجروح

ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث

لانا قلنا ان الخصم [illegible] الثابت [illegible] حق القصاص

والسلب وذلك يرجع اليهم ولكن القصاص [illegible]

لان عار [illegible] القتل جزاء [illegible]
حقيقة [illegible]

فثبت لكل واحد [illegible] كملا [illegible] كما في [illegible]

ولو كان [illegible] يبطل [illegible] الشريك [illegible]

سبب [illegible] و[illegible] فيهم

كما [illegible] المال العفو [illegible]

انا قال هذا [illegible] عليه ان [illegible]
العفو عن الغائب غير محتمل لانه [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله في الوارث الحاضر اذا اقام

البينة على القصاص ثم حضر الغائب [illegible] البينة

ولهذا انقلب القصاص [illegible] موجب القتل

[illegible] القصاص [illegible] من [illegible] البينة خلافا [illegible]

فلذا [illegible] كما [illegible] في الاصل وذلك

[illegible] البينة [illegible] لا يتعلق

[illegible] البينة [illegible] في [illegible]

ولكن [illegible] الاصل لا اختلاف [illegible] وجب القصاص

[illegible] والنصف [illegible] الخلافة وذكر

الثاني [illegible] الزوجية [illegible] في [illegible] اثبات

الزوجية [illegible] في [illegible] فصار [illegible] الحكم

الفرق [illegible] بعضا [illegible] في

وما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة لان النفس

كالبيع للأب والمبادلة للطفل وفسخ به احكام الآخرة وقضا

لو حضرو نظر فكان بها احكام الاحياء وذلك كله بعد ما ينبغي عليه

في هذا النوع الابتداء في الانتهاء شيئا بيانه ... علمه

أحفها ... ونرجو الله ثم انبصبر ولنا بعضه بكرمه

218

فانه غفور رحيم جواد كريم باب العوارض المكتسبة

وهي نوعان من المرء على نفسه ومن غيره عليه اما التي منه

فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر والذي

من غيره فالاكراه اما الجهل فانه انواع جهل باطل بلا شبهة

اي الجهل قد يكون في اصل الشيء كجهل الانسان بشيء لم يسمع ذكره ... وقد يكون في تصوره للعلم ... وهو المقصود ... اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به ... ضد العلم عند احتماله تصوره

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] من الكافر [illegible]

وكان باطلا بالاشبهة
ولا يصلح عذرا [illegible]

[illegible] واختلفت في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام [illegible]

ابو حنيفة رحمه الله فقال بانها تصلح دافعة للتعرض ودافعة

قال عليه السلام اتركوهم
وما يدينون

[illegible] للتعرض في الاحكام التي تحتمل التغيير لبعض الخطاب [illegible]

[illegible] في احكام الدنيا استدلالا [illegible]

اي الديانة [illegible]

على المولى [illegible]

لقوله النبي عليه السلام [illegible] الكافر

فاما في حكم الابتداء فلا حتى انه لا يبطل النكاح

قاله

حالو وينبغي على هذا ان يجعل الخطاب بتحريم الخمر لا يعتبر

في حقهم في احكام البيع من التقويم وايجاب الضمان

البيع وما اشبه ذلك وكذلك الخطاب في حق نكاح المحارم

بينهم حكم الصحة حتى قال اذا وطئها بذلك ثم اسلما كانا

محصنين لو قذفهما انسان قاذف حد واذا طلبت المراة النفقة

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يحد
لابد على صحة النكاح لان عند ابي حنيفة من الدخول

بذلك النكاح قضى بما عنده ولا يفسخ حتى يترافعا الى القاضي

اذا

لكن الخلاف ان الديانة لا تصلح حجة متعدية الا ترى ان المجوسي

تزوج بنته ثم هلك عنها وعن بنت اخرى انهما ترثان الثلثين

بالسيف ... الذكي منها بالنكاح ... اتحاد ملتها لا تمنع

الفصل

عليها الشبهة فلذلك لم نوجب الحد على القاذف وأسقطنا

بالفسق إيجاب الضمان على متلف الخمر وجب أن لا تحل ذبحه

منه ... قبيل هذا تناقض لأنا نجعل الذبيحة معتبرة لما

اعلم بان أثبت التناقض من هذا الوجه لا يتأتى في مسألة الحد على القاذف ثم ومسألة إيجاب الضمان على متلف خمرهم لأن القاذف والمتلف

نصفنا الغارمين خمر أهل الذمة والغارمين خمر أهل الحرب

اذا مروا بها على العاشر   اي من قيمتها

لأن ... وهذا غير متعدية إلى غيرهم علمهم لأنه

لا يعتقد الخنازير لأن الإمام المسلم ... ولاية على الخنزير

للفسق لا يتعدى ولو ولاية جاية الخمر لنفسه للتخليل متعد

وحقيقة الجواب أنا لا نجعل الذبيحة متعدية إلى الغير إذا ثبت

220

متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع التعليم بالتسليم لا التقوم

فباق على الاصل وذلك شرط الضمان لانه انما يجب

بتقوم المتلف لكن باتلاف المتلف واذا لم يضمنه المتقوم

لم تصر متعدية وكذا الاحصان القذف فشرطه العفة وانما العفة

هي القذف واما النفقة فانها شرعت بطريق الدفع في الاصل

الا ترى ان الاب يحبس بنفقة الابن الصغير ولا يحبس ... واذا

قصد قتله لا يحبس بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا وكذا كان

كذلك صارت الديانة دافعة لا موجبة بخلاف الميراث لانه صلة

مبتداة لو وجبت بديانتهما لكانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة

عنده هذا النكاح محكوم ...

فاما بسلطنة اهل الذمة فاما الميراث فانما ... انا

واذا كان النكاح جائزا ... لنا بالدليل جواز نكاح

... ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينهم

لان ديانة الذمي لا عبرة لها

ولو لم يتبع برافعة احدهما فقد جعلنا الديانة دافعة

ايضا لما ليس بدافع والحق ان الجمع صدق على فصل

النسب بينهما الا انه لما فسد كانا بمنزلة فاخذ الزوج

الزوجين اما اعتبارا بعقد النكاح لانه اقتناها

بانه وطئ بيمين مثل غيبتهن بعضا كاف منازعة من ليس

فوجبت النفقة

القضاء

في ذلك هو لا يلتزم هذه الديانة واما الشافعي فانما الزمه

حيث انا زعمه في الارث

او حجاب عن هذه الصورة

بالشهود في الخصومة واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

فلانه قالا ايضا الا انهما قالا ان تفوت الحق والحد شبهة

تأكيده

ونقول الغير ... كان حكما انا بنا اصليا فالا فقط الدليل

بالنا الذي على النص الاول فاما النكاح لما لم يعلم بكل اصليا

الذي يعلم انه كان للبيع للرجل فلم اخص من بطن طعمة

زمن آدم عليه السلام وانه كان للذكر على استيفاء

لنص الاول وان احد النوعين من جنس ما يدرأ بالشبهات

اي دليل ... اي ... فيما يسقط الا بعد ... فادرا ...

فلا بد من ان يصير قيام دليل التحريم شبهة والقصاص لا ...

على الطريق الاول باطل لانا قلنا ما على بعض الطريق فلانه

من جنس الصلات المستحقة ابتداء ... فسقط لها

حاجة المستحق والحوائج لابي حنيفة رض ان الحاجة اللازمة

عن الا آن النفقة صلة مستحقة

221

بدوام الحبس لا برد ما لك الثانية تحققت الحاجة لا محالة

يعني انها وان كانت غنية تحتاج الى النفقة لدوام حبسها

واما الشافعي رح فقد جعل النفقة دائمة للتعرض للغير

حتى يحصل الذي ... من الاحكام فلا يثبت

والجواب ان عصمة الاموال ونقصان النفوس من باب العصمة

وتفسير العصمة الحفظ فيكون نفي تخفيف العصمة بديانتهم

... التعرض ايضا وفي تبيينا ما يبطل بمذهبهم وبقي ان

لان ما سبب ... ايضا ولا يلزم علينا استحلالهم الربوا

لانه ليس ... بل هو فسق في ديانتهم لان ... اصل

لان الربوا لم يكن مشروعا قط في دين من الاديان

ديانتهم تحريم الربوا وذلك مثل خيانتهم فيما ائتمنوا عليه

كغيرهم لانهم نهوا عن ذلك فكذلك الربوا وذلك كاستحلالهم

خيانتهم فيما ائتمنوا

الا ... القسم الثاني ... صاحب ... [illegible]

وانه يقول ... عالم بلا ... بلا قدرة ... بلا سمع بلا بصر

وأحكام الآخرة فيجعل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح

بالتعصب المحض فكان باطلاً لا فاسداً والأول المتأول بالقرآن

فكان دون الأول ولكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل

الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد

وقلنا في الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له

يضمن وكذلك سائر الأحكام يلزمه فإذا صار للباغي منعة

سقط عنه ولاية الإلزام فوجب العمل بتأويله الفاسد

فلم يؤخذ بضمان ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ووجب قتل

أسراهم والتذفيف على جريحهم ولم نضمن بحق أموالهم

[illegible] عن اليمين بتعلم الاسلام

والقتل [illegible] ان قتلوا [illegible]

[illegible] لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة [illegible]

الجهاد [illegible] على ديانتهم وان كان باطلا في الحقيقة ووجب

حبس اموالهم [illegible] امواله لان اصل الدار واحد

وهي [illegible] فثبتت العصمة من وجه دون وجه

فوجب الضمان بالشك ولم يجب [illegible] بخلاف اهل

الحرب لان الدار مختلفة والمنعة متباينة من كل وجه فبطلت

العصمة لنا في حقهم ولهم في حقنا من كل وجه وكذلك جميل

من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة

وأئمة الفقه او عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب او السنة

المشهورة فرد وهو باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع

امهات الاولاد ومثل القول بالقصاص في القسامة ومثل

استباحة متروك التسمية عمدا والقضاء بالشاهد الواحد

ويمين المدعي لانا امرنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي

ولا يسلم وعلى هذا ينبني ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا

واما القسم الثالث فهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح

او في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة فالاول

كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء
وهو يظن ان العصر تجزيه فالعصر فاسد لان هذا جهل على
خلاف الاجماع وان قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنده ان العصر
اجزأه عنه جاز ذلك لانه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب
الفوائت وقال اصحابنا رحمهم الله فيمن قتل وليه وله ابنان
فعفا احدهما عن القصاص ثم قتله الثاني وهو يظن
ان القصاص باق له على الكمال وانه وجب لكل
قصاص كامل لم يلزمه القصاص عليه لانه جهل جهل في
الاجتهاد [illegible] حكم يسقط بالشبهة وكذا الصائم اذا احتجم

ثم انطبق علمائنا ان الجماع ثلاثة على ذلك التقدير

الكافي لانا قلنا ... كثير ومن ... اسباب

ولهذا قلنا انما يحل العلم بالحرمة الذي قصر الجهل والتأويل

فموضع الاشتباه شبهة في الحد دون النسب والعدة

بخلاف ما اذا وطئ جارية اخيه او اخته ولذلك يحد الحربي

وقد قلنا ان من شرب الخمر في دار الحرب لم يحد

الذمي بخلاف الذمي اذا اسلم ثم شرب الخمر فانه

لا يعلم بحرمتها فلا يحد وهذا بناء على الاصل الذي ذكرنا

ولما اتفق البلاغ فهو الجهل في دار الحرب منه اسلم

[illegible]

الطالب [illegible]

طالبا [illegible] الدليل [illegible]

لا [illegible] فالتسليم [illegible]

في [illegible] الله

ليقنع [illegible] على الذين [illegible]

جاج [illegible] اذا [illegible] التسليم [illegible]

فنقدم التبليغ من صاحب الشرع فنجعل من بعد

[illegible] الدليل فلا يعض

كخبر طلب الاذن للولي ومكاتبة ... الا مسعود فصل ...

وكذلك عزل الوكيل بالوكالة وحجر المأذون بالاذن ...

لانه من وجه ايجاب ومن وجه الزام فلا بد من عدم الالزام ليشترط

فيمن تبلغه العدالة ... فضلا ... الالزام ...

عند ... عزل الوكيل العدل وحجر المأذون بالحجر وحجر مولى

العبد الجاني فيما يتصرف فيه وحجر الشفيع بالشفعة يكون

... وفيها الزام شرط ابو حنيفة ... فيه النفي

من عدم رسالة العدالة او العدد وكذلك ولم ينبلغ الشرائع

الى الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا اذا لم ...

225

[illegible] حكم الله [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] الخنثى [illegible] الاعتاق او [illegible]

[illegible] الاحتلام [illegible] فيعتبر [illegible]

على الاقل الصغيرة [illegible] انكر [illegible]

[illegible] البالغ [illegible] وجعل سكوتها رضا [illegible] في

بعد البلوغ

[illegible] ذلك الالزام [illegible]

ابتداء لان الدفع عن نفسها والعتق [illegible]

[illegible] افترقا [illegible] في شرط القضاء [illegible]

[illegible] هذا الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] صاحب

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] البيع اذا فسخ [illegible]

الا بذلك الا [illegible] الا [illegible]

حكم العقد لعلم المختار وفسخ العقد عن الاثم [illegible]

[illegible] الثابت اللزوم [illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الثالث [illegible] لا يصح [illegible]

ويبطل صاحب الخيار صح في [illegible]

لا يصح [illegible] شرط فيه المدة او المطلقة

عند ابي حنيفة [illegible] فان وجد احدهما صح التبليغ

في الثلث وينفذ الفسخ وبعد الثلث لا يصح ويبطل البيع

[illegible] صاحب [illegible] الغم

من قبل [illegible] ما يلزم صاحبه الى التهلكة

فصل في السكر [illegible] السكر فهان سكر [illegible]

وسكر [illegible] الا السكر بالبنج فليس اكثر على

الخمر بالتشبيه [illegible] وكذلك الخمر اذا شرب منها ما [illegible]

ما الطلاق [illegible] كذلك اذا شرب [illegible] فهو سكر

البنج او شرب لبنا [illegible] فهو سكر به وكذلك على قطان

اذا شرب بسرا [illegible] من الحنطة او الشعير او العسل

حتى لم يجد على قوله [illegible] السكر في هذه

والطلاق
[illegible] من [illegible] الطلاق والعتاق وغير ذلك

الرضى
لا ينفذ ذلك لعدم الاختيار الذي هو من اقسام الرضى

المثلث
ويصح هذا الحد من كلمة المثلث والقادر على الشكر

الثلث
فهذا السكر من شرب شيء منها وكذلك السكر من النبيذ

او نبيذ الزبيب المطبوخ ادنى طبخة الذي هو حلال

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

227

فصيره
مثل السكر من ذلك من جنس ما يتلهى به

الحد
السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا انه لا يوجب

وهذا السكر بالاجماع لا ينافي الخطاب قال الله تعالى

[illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

العاقل

[illegible] الشكل [illegible]

[illegible]

السكلة

كلها

الشكل [illegible] الا [illegible] الشرع

وثم [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

حتى [illegible] الشكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

928

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا قال [illegible] السكري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال احمد السكري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخامس فصل في الهزل ... الثالث

اما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له

لا يقال بان هذا ينتقض بالمجاز فانه ايضا غير موضوع له لان المراد بالوضع هنا اعم من الحقيقة والمجاز

فصار الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا

لا ينافي في مباشرة وكان مختارا لم راضيا به

بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع

كان المراد بالمشابهة بينهما في انهما يعدمان الرضا ... الحكم ولا يعدمان الرضا والاختيار في مباشرة ... المشابهة بينهما ... الهزل في البيع يفسده وخيار الشرط في البيع لا يفسده ويحتمل ان يكون المراد ... الشرط المؤبد منه ... بمنزلة الخيار المؤبد وحينئذ لا يتوجه السؤال شرح

فيعدم الرضا والاختيار جميعا في حق الحكم ولا يعدم الرضا

انما جمع بين الرضا والاختيار ... الرضا لان الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في الاكراه

والاختيار في حق مباشرة السبب هذا تفسير الهزل وانه

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] في وضع الخطاب بحال لكونها

[illegible] وجب النظر في الاحكام كيف تنقسم في

[illegible] على [illegible]

[illegible] النقص

[illegible] اخر [illegible]

[illegible] الاعتداد

230

وكذلك وجه ابتناء الهزل في الردة فتأمل اذا هزل باصل

النقض مثل البيع والاجارة وغير ذلك فهذا على ثلثة

اما ان تواضعا في اصله او في قدر العوض او في جنسه وهو على

اربعة اوجه اما ان تواضعا على الهزل ثم يتفقا على

المواضعة الاصطلاح الذي اصطلحا عليه

الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او

على الهزل

يختلفا فقال الذي تواضعا على الهزل باصلها اتفقا

عطف على يتفقا

على البناء فان البيع منعقد لما قلنا ان الهازل مختار

على الهزل

راض بمباشرة السبب لكنه غير راض ولا مختار لحكمه فكان

للملك

بمنزلة خيار الشرط ابدا فانعقد العقد فاسدا غير موجب

وان حصل النقض

[illegible] الا [illegible] كما في هذا

[illegible] التسليم [illegible] بذاتها [illegible] احدهما

[illegible] على [illegible] يجب

[illegible] مقتضيا بالثمن ولهذا لم يمنع الا كما في البيع

ولو تصادقا على [illegible] عند العقد [illegible] ان الهزل

[illegible] فطلب انه لا يبقى الا صاحب

ولو ادعى احدهما [illegible] اتفقا على الاعراض فان

البيع صحيح [illegible] وبطل الهزل باعراضهما [illegible] المواضعة

ولو اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض

فلانّ العقد صحيح عند ابي حنيفة في المقامين لانه جعل

الايجاب باطلا اذا سكتا ولكن اذا اختلفا

ابو يوسف ومحمد جعلاه باطلا اذا سكتا واجعاه

لم يعتبر الثاني لانّ العقد يبطل ولذا اختلفا في

في البناء والاعراض

فمن يدّعي البناء اعتبر المواضعة وابو حنيفة يجعل

الثاني يوجد النص على ما ينقضها كذلك حكم هنا

اي حسبان العقد صحيح

ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله قوله في كتاب الاقرار

فقال ابو حنيفة رح فيما اعلم وقول ابي يوسف

فقد علم ليس يشكل في النهاية لانه مذهب ابي يوسف

[illegible]

أي العقل الذي [illegible]

[illegible] الآيات [illegible]

أي [illegible] العدد

[illegible]

لأنها [illegible]

[illegible]

٢٣١

٢١

232

الاثنا سم ولكا لانه اشتمل على البيع [illegible] فيها

فيها البيع بالثمن [illegible] او على [illegible] فاسد [illegible]

على الاعلى [illegible] كان الثمن [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالثمن والثمن صحيح [illegible]

فعند علمائنا الثلاثة لجنس الالف الذي هو الاسم

لا فكرنا من الاصل [illegible] انما [illegible] على [illegible]

والثالث الثمن الثالث عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

في العقد والعمل بالواضع [illegible] فاسد فيفسد

العقد

[illegible] الصحيح عند [illegible] اولى من العمل

ولا انه احتج هنا ما صحت هو اصح في اصل العقد وهو اصح [illegible]

فان الثمن [illegible] العقد في الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان

٢٣٢

233

فلفقا على البناء صح ... [illegible]

لا ... البيع لا يصح ... [illegible]

... [illegible] ... كالطلاق

اصلا وما كان ... [illegible]

كالخلع والعتق على المال

الذي لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر فذلك كله صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

وكذلك ... [illegible]

الا ... [illegible] ... النطق

... النكاح ...

... البيع عند ابي حنيفة ...

... النكاح ... البيع ...

... مقصود ...

حتى صح النكاح بدون ذكره
وبيع جائز فلا يجعل مقصودا
بالعقد اما الثمن في البيع فمقصود ولهذا
يفسد البيع بجهالة الثمن لانه مبادلة
المال بالمال فلا يقوم الا بهما وبيع بدون الثمن
مقصودا ه

ولا يقال الثمن تابع في البيع ايضا لانه بمنزلة الوصف
على ما مر لانا نقول هو تابع بالنسبة الى المبيع
ولكن البيع وكذا متبوع بالنسبة الى الايجاب
لاقتضائه في التصحيح حصول الثمن
ولهذا كان احد ركني البيع لانه مبادلة
مال بمال الا انه ركن زائد ه

[illegible] عن ابي حنيفة رح ان المهر [illegible] العقد [illegible]

هذا اذا [illegible] البيع [illegible] الاصحاب [illegible]

فكذلك ههنا وهذا اصح [illegible] اذا اتفقا على البناء [illegible]

ان المهر في السمعة [illegible] ان اتفقا على [illegible]

ما سميا ولو اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجماع

بخلاف البيع لان البيع لا ينعقد الا بتسمية الثمن والنكاح يصح

يعني اذا اتفقا على البناء يجب المسمى ويبطل الهزل [illegible] الا تسمية الثمن والنكاح يصح بلا تسمية والعمل بالمواضعة يجعل النكاح بلا تسمية لان [illegible]

بلا تسمية ولو اتفقا ان الثمن بعضه [illegible]

رواية محمد رح وجب مهر المثل [illegible] على [illegible]

عن ابي حنيفة رح يجب المسمى ويبطل المواضعة [illegible]

[illegible]

[illegible] كما قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب الاكراه

[illegible] الطلاق [illegible] على قوله

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] على ابي حنيفة

[illegible] من جانب المراة في الطلاق

[illegible] ما يجب المال [illegible] المراة [illegible] الطلاق [illegible] المال

[illegible] الطلاق [illegible] المال [illegible] والخيار

وجه قولهما ان الخيار يدخل في الطلاق والعتاق
وانما لا يحتمل الرد والتراخي فيبطل الخيار ولا يوجد
الهزل فيه وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الخيار ان كان
من جانب الزوج فهو داخل على الطلاق والطلاق
لا يحتمله اما اذا كان من جانب المراة كان داخلا
على المال والمال يحتمل بدونه الهزل فيه

وهذا لان قبل لا يجب في الخلع الا بالشرط بدليل انه لو خالعها على خمر او ميتة يقع الطلاق ولا يجب شي واما يجب المال بالشرط وللناجل صح المدة فوق الثلاثه

... الكلام ... الا ...

... الكلام الصواعق الماضيه ... الا ...

بالجماع ولئن اختلفنا فان التعليق ...

عند ابي حنيفة رح ... في اصل الطلاق

وعندهما ... فائدة الاختلاف وان سكتنا لم

235

يبق فهو جائز لا اثم بالجماع و اما اذا قوضنا على الشرط

في بعض البدل فانه اتفقنا على انه ... الطلا

واقع ... لا اثم لانها جعلنا المال لازما بطريقة التبعية

235

وعند ابي حنيفة رح يجب ان يتعلق الطلاق باختيار

اما الوصف الذي هو مقصود الشرط ... فانما الطلاق ... تبع ... الى العاقد ... الازدواج ... النبوت ... مدة الثلاث

[illegible]

فاما اتفقا على [illegible] لزم الطلاق فيتنصف الا كله

[illegible] شي قبل الطلاق فيتنصف الا كله

عند ابي حنيفة رح لانه تحول حقها على البدل [illegible] ذلك

من الواصف وعندهما كذلك لانه [illegible] انا اختلفا

واما اذا [illegible] باصل المال فذكرا الدنانير [illegible] الدراهم

فان المسمى هو الواجب عندهما في هذا بكل حال وصار كالذي

لا يحتمل الفسخ [illegible] واما عند ابي حنيفة رح فان اتفقا

على [illegible] وجب المسمى ووقع الطلاق ولكن اتفقا

في العلانية … من السر

على البائع فيقضى بالثلاث ولو اشترى الكل بعضه

ثم اوجب المشتري فسخ الثلاث وان اختار ملكه

الثلث ولو اجبر على العارض سكت الكل هذا ان نظر اليه

لا سلم الشفعة ملكه كان في طلب الولي [illegible]

فلذلك السكوت منه كان لغير طلب الشفعة بعد الطلب

ولا اشهاد الشفيع باطل لانه مرخص يبطل بخبر

كذلك ابطال الحكم والقسم الثاني [illegible]

القول يبطله سواء كان دا او لم يحتمل الفسخ او لا

لانه لعدم صحة الحكم يبطل القول بدلالة على عدم الحكم [illegible]

236

... من حيث ما يحمل التشبيه ... الاولى [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

... الاصل ... القسم الثالث ... [illegible]

وهو العزم فيما يبتنى على اعتقاده

[illegible] ... التي ... [illegible]

[illegible] ... الكل مستغنى

[illegible]

[illegible] ... مستقل ... علمه

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... كالكلام ... الا انه المحتمل

[illegible]

237

حكم الرق والقتل [illegible] القسم الرابع [illegible]

السفه وهو العمل بخلاف موجب الشرع

[illegible] الهوى [illegible]

ومن [illegible] والتبذير لأنه أصل الشرع [illegible]

شرعا إلا أن قليل الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب

وذلك لا يوجب خللا في الأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام

الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال وأجمعوا أنه يمنع

عنه ماله في أول ما يبلغ بالنص قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد فقال فإن آنستم

قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا

[illegible] فحول [illegible] [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] فاذا

[illegible] او صار النظر في حكم الوجود بوجوب

جزاله واختلفوا في وجوب النظر للمعرفة فقال [illegible]

ثم لما كان [illegible] مما [illegible] الواجب من علم

ومعرفة ايجاب [illegible] يكون سببا للنظر الاتي انه من فطر

في حقوق الشرع [illegible] النظر

بل يجب [illegible] الا انه فتجب عقوبة طالب [illegible]

[illegible] عدالته ولا تعطل عليه اسباب الحدود

قال ابو حنيفة [illegible] النظر واجب على المسلمين

[illegible] الدنيا لا [illegible] التي [illegible] صاحب الكبيرة

[illegible] النظر [illegible] فاسق [illegible] المال

وقال ابو حنيفة [illegible] النظر في هذا الوجه جائز لا واجب

كان في صاحب الكبيرة واما [illegible] اذا [illegible]

جواب سؤال وهو انه يقال لا دليل
على الجواز لم يقل بجواز حجر السفيه

وهنا تضمن [illegible] وهو [illegible] اهليته والحاكم

في سلب ولايته وبطلان تصرفاته
وولاية غيره عليه

والدليل على ان هذا الضرب وقد [illegible] اطلاق التصرف [illegible] الاطلاق [illegible]
يعود الى [illegible] في المال وهو صفة جيدة و[illegible] الحجر [illegible] في الكل
وذلك صفة ذميمة فلا يجب النظر له في الضرب الادنى على [illegible] يؤدي الى [illegible]
الاعلى وحجر الجهال من [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible] الجاهل
ليس من [illegible] ان [illegible] عدا امر بالمعروف لا [illegible] الابرى ان
[illegible] اذا اصاب [illegible] الاجر
العيني

الحيوان والجمادات والبهائم على الفسخ الا اذا قلنا

الاجتهادية ... متفرقة لا تحتمل المقابسة والتقليد

... في اللسان والاهلية ... اصلية ... [illegible]

لا يطالب ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible]

الا من ... حق العبد ... فاذا ... [illegible]

وجب الزكاة ... عن المسلمين ... [illegible]

حق في ... [illegible] ... ما روي عن ابي يوسف

فمن تصرف في خالص ملكه ... [illegible]

... مشروعا بطريق النظر ... [illegible]

239

[illegible] ابتداء [illegible] [illegible]

وقال [illegible] [illegible] الحجر [illegible]

بل يكون حكمه في البسط وهو كما قال عندهما الحجر

بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند [illegible]

السفه اذا حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك فقال ابو [illegible]

[illegible] من حكم القاضي لان باب النظر الى القاضي والثاني

الثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين

[illegible] القاضي عليه امواله والعروض [illegible] العقار [illegible]

وذلك ضرب حجر والثالث ان يخاف على المديون

وهذا الحجر عندهما لا يثبت الا بقضاء القاضي

[illegible] الصحيح [illegible] حتى يجب عليه ان لا يصح

[illegible] الصحيح [illegible] القضاء [illegible] الرخص في سفر [illegible]

في الثاني والثالث

ذلك واجب [illegible] الى [illegible] النظر للمسلمين

[illegible] الا ان يكون السفر من اسباب [illegible]

والفصل من الاولية القسم الخامس وهو السفر

السفر هو الخروج [illegible] مدة ثلاثة ايام ولياليها

[illegible] في شيء من الاحكام [illegible] من اسباب

التخفيف [illegible] مطلقا [illegible] من اسباب المشقة

بخلاف المرض لانه متنوع على ما قلنا واختلف في

في باب تقسيم المامور به بقوله
واما المريض والصحيح عندنا
ان يقع صومه [illegible] عن
الفرض الى اخره

240

أنه في الصلوات فهو عندنا سبب الفرض [illegible]

أن الظهر للمسافر ركعتين سوى لا يحتمل الزيادة عليها

وقال الشافعي هي سبب رخصة فلا تبطل العزيمة

السفر

كما قيل في حق الصيام [illegible] الإكمال

ودليلنا أن خيارا [illegible] الأوقات فأحدهما [illegible]

والإكمال زيادة قالت عائشة رضي الله عنها فرضت

قال مقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فلما عرج به إلى السماء أمر بالصلوات الخمس فصارت الركعتان للمسافر وللمقيم أربع

الصلوة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت

أي الركعتان على الركعتين

الركعتان صح

في الحضر والأصل لا يحتمل المزيد إلا [illegible] والثاني

الإقامة دون السفر

إنا وجدنا النفل على ركعتين [illegible] عليه

[illegible] عليه ... [illegible] وآتنا

[illegible] الطيبات فحمد الله منه رحمة

[illegible] [illegible] الامور [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم

بصدقة فاقبلوا صدقته وحق السلوك علينا حق

[illegible] ولا [illegible] صدقة استقلالا

[illegible] الذي [illegible] عن الله تعالى [illegible]

وهي [illegible] الثاني [illegible] [illegible]

الحمد لله [illegible]
رأيت عفو الله
[illegible]

[illegible] التي لا [illegible] لاننا [illegible]

بالنبي [illegible] انصح [illegible]

[illegible] رخصة [illegible]

241 [illegible] في [illegible]

الاختيار الكامل ولعنا خلة من صفات البشر وانما

لانه موصوف بالقدرة الكاملة

للعبد اختيار لا يتقيد به ولله تعالى الاختيار المطلق

اعادها بمقابلة قوله وانما للعبد
اختيار لا يتقيد به مع [illegible]

يفعل ما يشاء بلا رفيق يعود اليه ولا كتب يلزمه الا [illegible]

لانه غني متعال عن جر النافع ودفع الضار قال الله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار اي متعال عن ان يكون له رفيق فيما يختاره

اما [illegible] بين انواع [illegible]

[illegible] بين النفس والاجل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا اصحاب [illegible]

قال احد [illegible]

[illegible]

٢٩١٠

242

اللاعبة الى العطر [illegible]
دفعا بالامتناع عن السوال
من الامر المحظور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقياس أن لا يثبت الا بعد تمام السفر
لأن العلة تتم حينئذ وحكم العلة لا يثبت
قبل تمامها لكنا تركنا القياس بما روينا
وفيه اثبات الرخصة في كل فرد من
افراد المسافرين ، شرح منار

فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترخص
باحكام السفر حين جاوز العمرانات وروي عن علي
رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فأدركه
وقت العصر فأتم الصلاة ثم نظر الى خص أمامه فقال
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

[illegible]

ترك السفر بنية

اي السابق

[illegible] في غير موضع الاقامة [illegible] كانت

[illegible]

ثم الاقامة [illegible] العارض للابتداء [illegible]

بان فايدة قوله الابتداء عليه

ثم [illegible] الثالثة في غير موضع [illegible]

ابتداء [illegible] السفر

اي بالسفر الذي يبين احكامه

عصيانه [illegible] الابتداء [illegible] اسباب

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتنكيل

اي بسفر المعصية

[illegible]

وهو السفر

[illegible]

ومن [illegible] لا يخلس [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] بقطع الطريق الاول في ذلك [illegible]

244

[illegible] ذلك النبي [illegible]

على جنابة [illegible] من النسل [illegible]

فمن يقع على [illegible] آخر [illegible] الرجل فقد [illegible]

اي قاتله

[illegible] فقد يستقل [illegible] خصال النهي

اي فيظهر له راي اخر

هذه الجملة [illegible] في غير المنهي عنه من [illegible]

اي بالنهي لحق في غير المنهي عنه

اي عن سمو النفي وسمو الادات وسمو قطع الطريق ونحوها

[illegible]

[illegible] النحو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرخص [illegible]

[illegible] النصل [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] الفصل السادس [illegible]

[illegible] الخطأ هذا النوع [illegible]

حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة

[illegible]

فقال الله تعالى [illegible]

في مقالاته [illegible]

لانه [illegible] الاكراه

٢٩٩

حجة على ان [illegible] اخص [illegible]

لا [illegible] كاملا من اجزئ [illegible]

ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب ضمان العدوان

على [illegible] [illegible] فصل [illegible]

لكن الخطأ لا يكون عذرا اصلا [illegible]

[illegible] وجعل [illegible]

لانه لا ينفك عن ضرب تقصير فصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة

[illegible] ويصح طلاقه عندنا خلافا للشافعي رح

لعدم الاختيار منه وصار كالنائم ولنا [illegible] البلوغ مقام

هذا البيان لقوله ولنا ان يجعل البلوغ مقام اعتدال العقل او لبيان ان الاختيار لم يوجد حقيقة ولا حكما لانه لا يمكن ان يجعل البلوغ مقام اعتدال العقل والا يجعل في النائم ٥ وعلم انه لا اختيار له حقيقة ولا حكما واصحاب ب رحمهم الله قالوا القصد امر مبطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه

لان الطلاق بالكلام يقع والكلام انما يصح عن قصد صحيح

[illegible] مقام

[illegible]

[illegible] واذا اصلح [illegible] النفس [illegible]

[illegible] في اصل [illegible] في حكم

[illegible] في اصل العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible] وقد عدم [illegible] في حق [illegible]

فلم [illegible] دوام العمل [illegible]

هذا البيان انما يحتاج في فصل
الخطاء الى اقامة التلويح مقام
دوام العمل بنفسه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للرضا لأنه [illegible]

ويمكن تحقق الكره لوجود الاختيار مع عدم الرضا

وأما القصد التابع [illegible] الرضا

مع عدم الرضا وبشرط الاختيار وهو [illegible]

2416

[illegible]

[illegible] الاختيار وقد وافقت العامل [illegible]

ولذلك كان [illegible]

الاختيار

٢٤٧

لتشاكل الجمع الصحيح في تساوي الفرع الاصل

إن جعلهما مجرى الاصل في التثنية وابى النحاة ذا

في نحو المثنى وما نون واذا اضيف تنوين الرفع فانما

في الاضطرار لا فيما ا ... الا ... التثنية

لحاجة الى التمييز وقرب ... الجمع والجمع عند

الثاني ... الا ... متى جعل ... الاصل

... عن ... واصلا ... الا ...

... الا ... التمييز

والاختيار ان يكون ... عند ...

جواب عما يقال لم لا ... في تمييز ...

لقوله عليه السلام ودع عنك ... والشباب وما استحسن ... حتى سقط الاعز عند الهرم في بعض النسخ بالاخلاء

وكل ما ليس في الكلام [illegible]

المشترك [illegible] الى [illegible]

بطل البيع بالالا [illegible] اذا [illegible] الكل على

فان ذكر الكلمة [illegible] النفس عن [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] المكون [illegible] البيع

[illegible] في [illegible] على [illegible]

ان [illegible] على الكل [illegible] في الافعال [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

على [illegible] في الكل على

[illegible] جمع بلا فصلة [illegible] كالكلام التام

ر انه يبيع التبعي الناس الى التلجئة ... [illegible]

ولا في الكفر بالله ... [illegible]

بقتل او قطع وقال في الاكراه على الاسلام ان المكره

نظير الخبر لصحة الاكراه وغيره

ان كان ذميا لم يصح اسلامه وان كان مستأمنا ... [illegible]

[illegible]

... وكذلك القاضي اذا اكره ... [illegible]

فنام مع ... لان الاكراه ... [illegible]

على الطلاقة

... [illegible] ... بعد الله عنده وقد ذكرنا عن ...

فان عنده الفرقة في الايلاء

لكن يجب على الزوج

للاكراه ... بعدم الاختيار ... بعدم الرضا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩٦

[illegible]

49

[illegible]

[illegible]

اى الغزالى

[illegible]

250

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible]

في الحال [illegible] الطلاق [illegible]

لا يشترط [illegible] يعدم

الرضا بالسبب [illegible] حكمه [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible]

الرضا عند أبي حنيفة رحمه الله لانعدام الرضا والاختيار

على الرضاء

حيث يتوقف وقوع الطلاق [illegible] على اختيار المرأة [illegible] ورضاها

[illegible]

بعد وقوع الطلاق
ووجوب المال

دون السبب ابو حنيفة بدل الخلع اصلاً كالطلاق

وما دخل على السبب ويتوقف المال دون الطلاق

لانه لا يجب المال الا بالشرط فكان في ايجابه مثل البيع

بعد صحة الايجاب بخلاف الطلاق الذي هو المقصود

واما الذي يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا

مثل البيع والاجارة فانه يقتصر على المباشر ايضا

الا انه يفسد لعدم الرضا والتصرف الفاسد [illegible]

لان نقضها يعتمد قيام المحل وقد فات المحل

عنده ولا نسلم للخصم ان الاقرار موقوف على الرضا

اى التصرف الذى

51

وجه هذا وكان المال في الايجاب مثل الثمن او كان الثمن لا يجب الا بشرط الذكر في البيع كذلك المال لا يجب في الخلع الا بشرط الذكره

جواب عن قوله والحقيق العصمة في دفع الضرر عند عدم الرضا خلاف المكره

فان قلت انه اقر بالعتق طوعا ان يجعل مجازا عن الانشاء حتى لا يلغو كما قال ابو حنيفة فيمن قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني

[illegible]

[illegible] لا اختيار [illegible] الا انه لم [illegible]

كرها غير راض كما في المكره وشرب الدواء والغذاء

[illegible] فيما [illegible] الفسخ [illegible]

السكران فانها تمنع على [illegible] الا ان السكر [illegible]

لم يبطل [illegible] بعض [illegible] بل جعل دلالة على

[illegible] بخلاف السكر [illegible] ان [illegible]

السكران اذا اقر ملتبسا بخلاف السكران اذا ارتد

[illegible] جعل السكر [illegible] الجنون [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] السكر [illegible]

[illegible] لا يبطل [illegible] ايضا

الردة

كالطلاق والعتاق ونحوها

[illegible]

٢٤٢

252

[illegible]

اي فيما يتوقف على الوجود

الذي يصلح ان يكون فيه آلة لغيره مثل القتل

واتلاف النفس لانه يصلح ان يأخذه فيضرب به

نفسه ... الا ... [illegible]

[illegible] النفس ... [illegible]

[illegible] ... واذا

جعل آلة له بالطريق الذي قلنا صار الفعل

لان هذا القتل لو كان طوعا من الفاعل لكان جناية على المقتول لا محالة الفاعل الآلة ... الفعل الى المكره وكان محلا لجناية المقتول

مضافا اليه فلزم حكم الفعل ابتداء من المكره الا

[illegible] القصاص [illegible]

هذا بيان ... من حكم الفعل ... قصاص ولا دية ولا كفارة

اي ولان الفعل منسوب الى المكره

اي والاصل انه اذا وجود الفعل مضاف الى المكره وانا المكره ... من البين

[illegible]

أي نقل الخادم بالإكراه
[illegible]

[illegible]

أما قبل أو قتله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك موضع اشكال

[illegible] بعلة [illegible]

[illegible] من [illegible] نوع جناية الطريق

لا يشكل [illegible] على المباشر

وكذلك من قتل [illegible] الملك انتقل الى الولي

نفس القتيل في حق حكم كأنه باشره لأنه موضع شبهة

بخلاف قتل حر بأمر حر آخر فان الضمان

فالاكراه صحيح بكل حال فوجب ان ينسب الفعل

سواء كان في موضع الاشتباه بان اكرهه على حفر بئر في الجناية او في غير موضع الاشتباه كما اذا اكرهه على

الذي اكرهه واما الاكراه الذي لا يوجب الالجاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل الحق

٤٣

LS4

خلافا للكرخي في ذلك بل هذا ...

الفعل على الفاعل ...

وذلك مثل إكراه المحرم على قتل الصيد ...

قتل صيد الحرم ... الذي يتصور ... المكره

إنما جعل ... أن يجني على إحرام نفسه أو على حرمة ...

وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل

محل الجناية فيصير محل الجناية إحرام المكره وكذا إذا ...

... أن المكره على القتل يأثم لأن القتل من حيث أنه يوجب الإثم

... على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة فيصير محل الجناية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان فعلا

فقد اشتملت [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو غصب [illegible] انما [illegible] استقام ذلك

اي ان استقال الفعل من الكره الى الكره

يعني اذا ثبت ان نفي الفعل عن الكره [illegible]

جواب اذا

[illegible]

١٣٤٩

255

المستحق ... حتى ... الاستحقاق به

هو المظلوم معنى الاختلاف منه ينقطع الى الذي يكرهه لانه

منفصل في الجملة عن القتل بالجملة وانما بيانه ما ذكرنا

من نقض البنية ... النفس الاولى ومعنى الزنا بالتلقيح القتل

والجمع البين ... الحكم ... بخصوصه الا بدليل

دليل على قوله علاه

المرخص فيه التسوية الكفر والمكره عليه في الكره

فسقط الكفر في حق تناول دم المكره عليه للتعارض وفي

الزنا فيه ضياع النسب هذا كله بمنزلة القتل

لم يصلح ... من قبيل القتل ولا ينقطع به حاله ذلك

منقطع بالتعارض

فقس حكمه ... عند التصافي ...

والحرمة التي تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والخنزير

لانه بالاكراه والمخمصة [illegible] تسقط [illegible] الا بيد

لم يثبت النص الا عند الاختيار فقال الا ما اضطررتم فقد فصل لكم

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فكان ذلك علما

بمنزلة [illegible] الاية ولهذا كان التحريم في الاصل ثابت مقيدا

بالاستثناء كان حال الاستثناء خارجة عن التحريم فبقي

مطلقا [illegible] الثلاثة كالذي [illegible] او عطش

الا انه اذا رخص التحريم [illegible] للتناول جنى

256

ومن الكتاب قال الله تعالى [illegible] منكم [illegible] الصلاة

قال [illegible] عليهم [illegible] الذي [illegible]

لان [illegible] البعض [illegible] قولنا

لتتكلمن [illegible] ولتتعلمن [illegible]

لان الشرع [illegible]

[illegible] التناول الغنم

الا انه اذا تناول لم [illegible] او [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] القتل بالمسلم اذا قتل [illegible]

بنقص [illegible] لم يعجل [illegible] اشتغل عنه فاذا فطن اشتغل

لا يمر شيئا [illegible] السابق يحصل الا [illegible]

كل الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فانه [illegible]

[illegible] بالنص [illegible]

[illegible] رضي وذلك [illegible]

[illegible]

دونا القتل الان ذلك [illegible]

[illegible]

ما المصير [illegible]

وإذا اجرى [illegible]

ما لي [illegible]

وقتلى [illegible] في [illegible]

[illegible] النفس

[illegible]

وانا [illegible] صاحب [illegible] لنا في نفسه

[illegible] دليل والرخصة [illegible]

صبر [illegible] فتبذل نفس لنفع الظلم وانا [illegible]

[illegible] فضل [illegible]

[illegible]

... التصحيف ... الخطأ

... المستحضر الثاني ... عن ... الرواية ...

هذا القسم ... في الاصطلاح

... المستقبل ... الحكم ...

... بالتبديل ...

... الترجيح

... البيان ...

[illegible] عنه الشم [illegible] السقوط

[illegible] الموارض

[illegible] السقوط

[illegible]

[illegible] السقوط [illegible]

[illegible] وجه العمل بنيات الرخصة والعمل [illegible]

صار بها جعلا [illegible] عزيمة وهذا كمن [illegible]

[illegible] تناول الطعام [illegible] الاباحة

حتى اذا تركه فان كان شهيدا بخلاف

اي ابقاء العزيمة وانما [illegible] الترخص بالاكراه فيما ذكرنا
مثل اثبات الترخص في ابقاء العزيمة المحضة
اضطر الى تناول طعام الغير

اي لو صبر الطعام في
الاباحة حتى وجب
عليه الطعام ما تناول
ولو صبر كان ماجورا
كما في طعام نفسه

[illegible]

[illegible] من كتابة هذا الكتاب [illegible]

[illegible] على النبي الرشيد الفقير [illegible]

[illegible] الى ربه [illegible]

[illegible] بن جلال الدين [illegible] البكري [illegible]

[illegible] العشر [illegible]

الاول من شهور سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]